

# الفُوائِدُ الثُّلاثِيَّةُ

### من

## الأحاديث النبوية

وهو كتاب يُهديك فوائد مستنبطة من أحاديث منتقاة لسيد الخلق والله بأسلوب ميسّر، مدعم بأقوال السلف والمحققين من العلماء، مقسّم على دروس قصيرة تناسب قراءتها على جماعة المسجد أو في الملتقى الأسري أو ملتقى الأصدقاء

كتبك

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري مشرف مناهج العلوم الشرعية بوزارة التربية والتعليم السعودية الجزء الأول (1)





حقوق الطبع مباحة لكل مسلم من غير تحريف أو تعديل أو إضافة





#### المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد(١):

فهذه أحاديث صحيحة منتقاة من أحاديث سيد الخلق و ينها بفوائد استنبطتها منها مباشرة بوجه من أوجه الدلالة، أو مما هو في موضوعها، وكتبتها بطريقة متوسطة بين الاختصار والتطويل، وبصياغة مناسبة لأهل العصر، كما حرصت على تنويعها؛ فلم أجعل لها ترتيبا معينا لأي لم أُرِدْ من الكتاب أن يكون كتابا منهجيا؛ إنما على سبيل الفوائد واللطائف المتنوعة في أبواب الدِّين كلِّه، والتي يمكن لعامة الناس الاستفادة منها، فهو أشبه بالبستان تقطف منه زهرة من أي موضع شئت، وحرصت أن تتضمن كل فائدة شيئا جديدا يفيد القارئ والمستمع؛ لا أن تكون الفائدة تكرارًا لشيء يعلمه الخاص والعام.

وقد اقتصرت على استخراج ثلاث فوائد من كل حديث-غالبا- ليكون درسًا واحدًا يمكن قراءته في محلس أو لقاء واحد، ويمكن مباحثة هذه الفوائد مع الإحوان في لقاءاتهم أو جماعة المسجد أو غيرهم، ولهذا سميته: (الفوائد الثلاثية من الأحاديث النبوية)، وحرصت أن لا تتحاوز الفوائد صفحتين-غالبا-، وأرجأت ما قد يتضمنه الحديث من فوائد إضافية إلى أجزاء أحرى من هذا الكتاب، وللقارئ الكريم -وبخاصة من يقرؤه مع جماعة من الناس- أن يقتصر على فائدة أو فائدتين بحسب ما يراه من عدم التطويل؛ إذ أن كل فائدة منه مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بغيرها، ويمكن في اللقاء التالي أن يعيد قراءة الحديث ثم يقرأ الفائدة الثانية أو الثالثة.

وقد وشَّحتُهُ بنقولٍ موثَّقة عن أئمة الهدى ومصابيح الدُّجَى مِن أصحاب النبيِّ فَمَن بعدهم من علماء المسلمين إلى يومنا هذا، وبخاصة شيوخنا الأكابر رفع الله درجاتهم، وبارك في علومهم، فأيُّ شيءٍ هو جامعُ هذا الكتابِ إن لم يعتمد علومَ الأئمةِ الكبار، ويتنقل بين روضات كتبهم، وأزاهير فهومهم المباركة، ومحاسن المنقول عنهم، فهذا العلم ميراثُ يرثه اللاحقُ عن السابق، ولا ينبغي للناس أن ينقطعوا عن أعلامهم وأسلافهم، كما ينبغي لهم الارتباط بعلمائهم في كل مكان، فهم الذين

<sup>(</sup>١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ، وبعض المتقدمين وكثير من المتأخرين يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أرا<mark>در</mark> الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها في هذا الموضع ولا معنى، والله أعلم.



ينيرون لهم الطريق، ويبصرونهم من العَمَى، ويهدونهم مِن الضلالة؛ بما ينشرونه لهم من عِلم الكتاب والسنة، وقد وثَّقتُ جميع المنقولات من مصادرها غالبًا، وبالوساطة نادرًا.

على أني أنوي بإذن الله تعالى أن أكتب في معنى هذا الكتاب كتابا آخر أستنبط فيه الفوائد من كلام الرب جل في علاه؛ ليكون قرينًا لهذا الكتاب نافعًا معه بإذن الله تعالى، بحيث يكون عنوانه إن شاء الله تعالى: (الفوائد الثلاثية مِن الآيات القرآنية)، أسأل الله تعالى أن يعزم لي فيه بخير.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعله كتابا نافعا مباركا، وأن يخلص لي فيه النية، ويثيبني على ما كتبته فيه، وأن يعاملني بلطفه ورحمته وكرمه، ويجزل لي عطاءه، ويعفو عما قد يكون فيه مِن الزلل والتقصير اللذي لا يسلم منه الأكابر فكيف بمن لا يلحق غبارهم، كما أسأله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأخص منهم كلَّ مَن نظر فيه واستفاد منه، أو نصح لمؤلفه، أو دعا له، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لي ولوالدي ووالديهم، وإخواني وأخواني وأزواجنا وذُرِّياتنا وجميع المسلمين، وأخص منهم علماء المسلمين الذين ورَّتُوا لنا عِلمًا نافعًا مباركًا، وجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا، وأسأله حل في علاه أن يجعل مثوانا الفردوس الأعلى من الجنة ... آمين؟؟؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؟؟؟

كتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري awadaan@gmail.com





#### النيَّةُ وأثرها في الأعمال

١- عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرئٍ مَا نَوَى،
 فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو الْمَرَأَةِ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ».متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النيّةُ عليها مدارُ جميعِ الأعمالِ، فَتَصرُّفاتِ الْمُكلَّفِ تابعةٌ لِنِيّته؛ فتكونُ صَحيحةً إذا كان القصدُ فاسِدًا، فَمَنْ كان قصده بالعمل وجه اللهِ إذا كان القصدُ مَعْمَلُهُ مَقبولٌ إنْ شاءَ الله، ومَن كان قصدُه غيرَ الله تعالى فَعَمَلُهُ رياءٌ مَردودٌ، ومِثَالُ ذلكَ: مَنْ عَلَى فَعَمَلُهُ مَقبولٌ إنْ شاءَ الله، ومَن كان قصدُه غيرَ الله تعالى فَعَمَلُهُ رياءٌ مَردودٌ، ومِثَالُ ذلكَ: مَنْ حَسَّنَ صلاتَهُ اتِّباعًا لِلسُّنةِ، وطَلبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ تعالى فهو مخلِصٌ مُثابٌ إنْ شاءَ الله، ومَنْ حَسَّنَها لِيَراهُ الناسُ فَهُوَ مُرَاءٍ آثِمٌ، ومَنْ دَفَعَ صَدقةً لِفقيرٍ طَلبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ تعالى فَهُو مُخلِصٌ مُثابٌ إنْ شاءَ الله، ومَنْ حَسَّنَها لِيَراهُ ومَنْ دَفَعَها لِيُثْنِيَ عليهِ الناسُ فَهُو مُراءٍ آثِمٌ، فيحبُ على الْمُسلمِ الحرصُ على تصحيحِ نِيَّتِهِ، وتنقيتِها ومَنْ دَفَعَها لِيُشْنِيَ عليهِ الناسُ فَهُو مُراءٍ آثِمٌ، فيحبُ على الْمُسلمِ الحرصُ على تصحيحِ نِيَّتِهِ، وتنقيتِها ما قد يشوهُا مِن الرِّياءِ؛ ليكونَ عمَلُه خالصًا لله تعالى، مع متابعته لشريعة النبيِّ عَلَيْ فيما يعمله؛ ليكون مقبولاً عِند الله تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: تَحصيلُ الثوابِ موقوفٌ على النِّيَّةِ، ومِنَ القواعدِ الفِقهيةِ التي استنبطَهَا الفقهاءُ رحمهم الله تعالى مِن هذا الحديثِ قاعدةُ: «لا ثوابَ إلا بِنِيَّةٍ» (٢)، فكُلُّ عَمَلٍ عَارٍ عن النِّيَّةِ فلا ثوابَ فيه، فالْمُكث في الْمَسجِدِ بِنِيَّةِ الاعْتكافِ أو انتظارِ الصلاةِ المفروضةِ يُثابُ عَليه، ومُجَرَّدُ الجلوسِ في المسجدِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لا ثوابَ فيهِ، والاغتسالُ للطَّهارةِ المشروعةِ يُثابُ عَليه، والاغتسالُ لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ أو التَّبُرُّد لا ثوابَ فيهِ،

الفائدةُ الثالثةُ: بِالنِّيَّةِ الصَّالِحةِ تَتَحَوَّلُ العاداتُ إلى عباداتٍ، وذلكَ بأن يعملَ الْمُسلمُ شيئًا مِنَ الْمُسلمُ شيئًا مِنَ الْمُباحاتِ، وينوى به أن يكونَ وسيلةً لِمَا أُمر بِهِ شَرعًا، أو ينويَ به خَيْرًا، فإنه يؤجرُ عليهِ، ومثالُ الْمُباحاتِ، وينوى به أن يكونَ وسيلةً لِمَا أُمر بِهِ شَرعًا، أو ينويَ به خَيْرًا، فإنه يؤجرُ عليهِ، ومثلُ: النوم، ذلك: الأكلُ والشُّربُ، إذا نَوى التَّقَوِّي بَهِمَا على طاعةِ اللهِ تعالى أثيبَ على ذلك، ومِثلُ: النوم، إذا نَوى به التَّقَوِّي عَلَى طاعةِ اللهِ تعالى مِن قيامِ اللَّيلِ وصِلاةِ الفَحْرِ وقِراءةِ القُرآنِ وغيرِ ذلكَ أثيبَ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كِتَّابِ الْحِيَلِ، بَابِ في تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى في الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٢٥٥١/٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزُّو وَغَيْرُهُ من الأَعْمَالِ ٣/٥١٥/١)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو ص٦٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص١٩.



عَلَيْهِ، وَلَمَّا سَأَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعِرِيُّ مِعاذَ بِنَ جَبَلٍ-رضي الله عنهما- عَنْ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرآنِ. قالَ مُعاذِّ; أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ فَأَقُومُ وقَدْ قَضَيْتُ جُزئِي مِن النومِ، فأَقْرأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ فَوْمَتِي. رواه البخاري ()، وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبة وغيْرِهِ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَتَقَوَّى بِهِ على آخِرِهِ، وَإِنِيِّ لأَرْجُو الأَجْرَ فِي رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي يَقَظَتِي. (أ) وقال التابعيُّ الجليلُ زُبيدُ بنُ الحارثِ الياميُّ رحمه الله: يسرُّي أن يكونَ لي في كُلِّ شيءٍ نيَّةً، حَتَّى في الأكلِ والنومِ. (")



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب للغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن حبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٥٧٨/٤ (٢٠٨٦).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٣/٢٦)، وأبو عوانة في مسنده ٥/١٠١(١٩٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٠٤(٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٣) شعب الإيمان ٥/٠٥٠، صفة الصفوة ٩٩/٣.

#### شُعبُ الإيمان

٢- عن أبي هُرَيْرَة هُ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ اللَّهِ الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً،
 فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمَانِ». رواه مسلم، وأصلُه في البخاري. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الإيمانُ: قولُ باللّسانِ، ومنه: قولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وتَصديقُ بالقَلبِ، ومِن عملِ القلبِ: الْحَياءُ، وعَمَلُ بالجوارِح الظاهِرَةِ، ومِنْهُ: إِمَاطَهُ الأذَى عن الطّريقِ، والإيمانُ يزيدُ بالطاعةِ وينقصُ بالْمَعْصيةِ؛ هذا هو مَذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجُماعةِ، فَلا يَكفي في الإيمانِ مُحَرَّدُ تَصْدِيقِ القَلبِ كَمَا يقولُهُ بعضُ أهلِ البِدَعِ كَالْكَرَّامِيَّةِ، ولا مُحَرَّدُ قَولِ اللّسانِ وتَصْدِيقِ القلبِ كَمَا يقولُهُ بعضُ أهلِ البِدَعِ كَالْكَرَّامِيَّةِ، ولا مُحَرَّدُ قَولِ اللّسانِ وتَصْدِيقِ القلبِ كَمَا يقولُهُ بعضُ أهلِ البِدَعِ كَالْمُرْجِعَةِ، ولا مُحَرَّدُ عَمَلِ الجوارِحِ معَ فسادِ الباطنِ كَمَا هُوَ حَالُ المنافقين، بل لا بُدَّ مِن الجَماع هذهِ الثلاثةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مِن سَعة فضلِ اللهِ تعالى أن جَعَلَ الإيمانَ شُعَبًا وخِصالاً مُتَعَدِّدَةً، كلَّما عمل المسلمُ بشعبة منها زادَ إيمانُه وعَظُمَ أجرُهُ، وقد نوّعَ الشرعُ بين هذهِ الشُّعَبِ في الحُكْمِ كَمَا نوّع بينهَا في الْمَرتَبَةِ؛ فَمِنْهَا ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلاَّ بِهِ، مِثْلُ: قولِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، ومِنْهَا ما هو واحبٌ، مِثْلُ: برّ الوالدينِ، ومِنْهَا ما هو مِن مَكارِمِ الأحلاقِ، مِثْلُ: الحُيَاءِ، ومِنْهَا ما هو مِن الآدابِ الشَّرعيةِ، مِثْلُ: إماطةِ الأذَى عن الطريق.

الفائدةُ الثالثةُ: جَعَلَ الإسلامُ مِن أعمالِ الإيمانِ: تنظيمَ حياةِ الْمُسلِمِ الاعْتِقَادِيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّةِ، والْمَالِيَّةِ، وغيرِها، وهذا يدفعُ الْمُؤمِنَ للعَمَلِ؛ لأنه يَرجو بذلكَ وجهَ اللهِ تعالى وثوابَه؛ إذْ كلُّ عَمَلٍ صالحٍ يعملُهُ الْمُؤمِنُ وهو يبتغي بِهِ وجهَ اللهِ تعالى، ويوافقُ فيهِ شريعةَ مُحَمَّدٍ عَلَى فهو عملٌ يثابُ عليه؛ سواءٌ أكانَ عبادةً مُحْضَةً، أمْ شأنًا مِن شؤونِ الحياةِ الدُّنيا، وكثيرٌ مِن الناس يُحرمُ ثوابَ كثيرٍ مِن عليه؛ سواءٌ أكانَ عبادةً مُحْضَةً، أمْ شأنًا مِن شؤونِ الحياةِ الدُّنيا، وكثيرٌ مِن الناس يُحرمُ ثوابَ كثيرٍ مِن

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بّاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِن الإِيمَانِ، بَاب أَمُورِ الإِيمَانِ ٢/١ (٩)، ولفظه: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمَانِ»، فليس فيه ذكر أعلاها وأدناها، وقال: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وقوله: «بِضْعٌ» معناه: العاد ما بين ٣ إلى ٩، و«شُعبة»: قطعة، والمراد الخُصلة أو الجزء.



عَمَلِهِ بِسَبَبِ تقصيرِهِ فِي النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، أو عَدَم موافقتِهِ لشريعة محمَّدٍ ﷺ، قال الإمامُ عبدُاللهِ بنُ المباركِ رحمه الله تعالى: خَصْلَتَانِ حُرِمَهُمَا الناسُ: الْحِسْبةُ فِي الكَسْبِ، والْحِسْبةُ فِي النَّفَقَةِ. (')



(') رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦ /٢٠٤ (٨٧٣٩).



#### الدعوة إلى التوحيد

٣- عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ عَلَيْ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حين بَعَقَهُ إلى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللّه قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللّه قد فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ أَنْ لَيْ مُنْ وَبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ». متفق عليه (١).

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: أوّلُ الواجباتِ الشَّرعيةِ هو توحيدُ اللهِ تعالى، ونَفْيُ الشَّريكِ عَنْهُ، ومَعْنَى التوحيدِ: إفرادُ اللهِ تعالى بالعبادَةِ، فلا يُدعَى إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُستَغَاثُ إلاَّ باللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُستَغَاثُ إلاَّ باللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُتَوَكَّلُ إلاَّ شَريكَ لَهُ، ولا يُتَوَكَّلُ إلاَّ عَلَى اللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُتَوَكَّلُ إلاَّ عَلَى اللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولا يُخَافُ حَوْفُ السِّرِّ إلاَّ مِنَ اللهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ٬ وهكذا جَميعُ أنواعِ العِبادَةِ لا تُصرَفُ إلاَّ لِلَهِ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ٬ وهذا هو معنى كَلِمَةِ التوحيدِ «لاَ إلَهَ إلا الله»، ولهذا جاءَ في روايةٍ للحديثِ عندَ البُخاريِّ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إلى أَنْ يُوحِدُوا اللَّه تَعَالَى» (أ)، وفي روايةٍ لَمُمَا: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللّهِ». (أ)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى بُطلانِ قولِ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ أُوَّلَ الواجباتِ معرفةُ اللهِ تعالى الْمَعْرفةَ اللهُ عَلَى المحتلافِ الْمُعْرفةَ اللهُ عَلَى النظرِ، أو الشكُّ؛ على الاحتلافِ المُشهورِ فيما بَينهم، حيثُ لم يأمرُهمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بل بَدَأ بأَمْرِهِمْ بالتَّوحيدِ. وقولُهُم

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ أَحْذِ الصَّدَقَةِ من الأَغْنِيَاءِ وَثُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ١٤٢٥)٥٤٤/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابِ الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلام ١٠/٥٥/١).

<sup>( )</sup> خَوْفُ السِّرِّ هو: أن يُخَاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شركُ أكبر لأنه اعتقاد للنفع والضر في غير الله، قال الله تعالى: (فإياي فارهبون)، وقال تعالى: (فلا تخشوا الناس واحشون) (ينظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص٢٥).

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كِتَابِ التَّوْحِيكِ، بَابِ ما جاء في دُعَاءِ النبي ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيكِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٩٣٧)٢٦٨٥/٦.

<sup>(\*)</sup> رواه البخاري في كتاب الزِّكاة، بَاب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النّاس في الصَّدَّقَةِ ٢٩/٢ه/٩١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِع الإِسْلامِ ١/٠٥(١٩).

<sup>(°)</sup> هذه المعرفة فطرية يقر بما عامة الناس من جميع الأديان والملل، ولا ينكرها إلا جاحد، فهي لا تُدخل أحدا في الإسلام، ولا تنجيه من النار.



هذا مخالفٌ لِمَا جاءَ بِهِ الكتابُ والسُّنَةُ، وما بُعِثَ به الرُّسلُ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، ولِمَا أَجْمَعَ عليهِ سَلَفُ الأُمَّةِ (أ)، قالَ ابنُ أبي الْعِزِّ الْحَنفِيُّ رحمه الله: الصحيح أنَّ أوَّلَ واحبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهادَهُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله؛ لاَ النَّظَرُ، ولاَ القَصْدُ إلى النَّظَرِ، ولاَ الشَّكُ؛ كَمَا هِي أقوالُ لأَرْبَابِ الكَلامِ الْمَذمومِ، بَل أَئِمَّةُ السَّلَفِ كلُهم مُتَّفقونَ عَلَى أنَّ أوَّلَ مَا يُؤمَرُ بِهِ العَبْدُ الشَّهَادَتَانِ. (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: لقدكانت مُهِمَّةُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ الأُولى هي: الأمرُ بالتوحيد والنهيُ عن الشرك، وما بعث الله نبيا إلا أمره بدعوة قومه إلى التوحيد ونحيهم عن الشرك، كما قال الله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاحْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) (أ)، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (أ)، ولهذا يجبُ على العُلماءِ والدُّعاةِ إلى اللهِ تعالى الحرصُ على الدَّعوةِ إلى التوحيدِ ونَبْذِ الشِّركِ، ويخاصَّةٍ في المناطقِ التي يَكثُرُ فيها الشِّركُ باللهِ تعالى الحرصُ على الدَّعوةِ إلى التوحيدِ ونَبْذِ الشِّركِ، ويخاصَّةٍ في المناطقِ التي يَكثُرُ فيها الشِّركُ باللهِ تعالى؛ فليسَ مِنَ الحُركَ مَنْ مَنهَجِ الأنْبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ دَعْوَةُ أُنَاسٍ إلى فروعِ الشَركِ، وهُمْ واقعونَ في الشِّركِ الأكبرِ الْمُحرِجِ الشَيعةِ وتفاصيلِهَا وإهمالُ دعوَتِهمْ إلى التوحيدِ ونَبْذِ الشِّركِ، وهُمْ واقعونَ في الشِّركِ الأكبرِ الْمُحرِج عن مِلَّةِ الإسلامِ.



<sup>(&#</sup>x27;) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/٣٢، وتفسير القرطبي ٣٣١/٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/١، ودرء تعارض العقل والنقل ٥/٨- ٣٧، و ٣٣٥/٣- ٥٥، والاستقامة ١٤٢/١ كلاهما لابن تيمية، ومدارج السالكين ٤٤٣/٣ وما بعدها لابن القيم، وفتح الباري ٥٠٠- ٤٤٠، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٥٥، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص١٠١.

<sup>(</sup>٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٧٥.

<sup>(ً)</sup> سورة النحل آية ٣٦.

<sup>(1)</sup> سورة الأنبياء عليهم السلام آية ٢٥.



#### فعل الخير للناس

٤- عن عبد الله بن عَمْرِو بنِ العاصِ-رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الجُنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى الناسِ الَّذِي يُرَحِّزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الجُنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى الناسِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليهِ». رواه مسلم. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: هذا الحديثُ مِن جَوامعِ كَلِمِهِ وبَدِيعِ حِكَمِهِ وَلَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

الفائدةُ الثانيةُ: أَهَمُّ مَقَاصِدِ الْمُسْلِمِ: النحاةُ مِن النارِ ودخولُ الجُنَّةِ، ولِذا فإنه يتعَيَّنُ عليه السعيُ في تحصيلِ كلِّ ما يُحَقِّقُ لَهُ هذه الغاية العظيمة، وقد بَيَّنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْ في هذا الحديثِ وأجملها في أمرَيْنِ عظيمين: أوَّلُهُمَا: الإحسانُ في التعامل مَعَ الْحَالِقِ سُبحانه وتعالى، وذلك بالإيمان بالله تعالى واليومِ الآحر، والعملِ بمُقْتَضَى هذا الإيمانِ، وثانِيهُمَا: الإحسانُ في التعاملِ معَ الْخَلْقِ؛ بأن يُحِبَّ الْمُسْلِمُ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ويَكْرَهَ لَهُ مَا يكرهُ لِنَفْسِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ على أن مِن أسبابِ دحولِ الجُنَّةِ: حُسنُ الْخُلُقِ، وإشاعةُ الْمَحَبَّةِ والأُلفةِ بينَ الْمُسلمينَ، وذلكَ بوضع هذهِ القاعدةِ العظيمة في التعاملِ، وهي قوله على: «وَلْيَأْتِ إلى الناسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إلَيهِ» فإن مَن أتى للناسِ ما يُحِبُّ أن يفعلوه معه؛ لم يعاملُهُمْ إلا بالْمَحَبَّةِ وحُسْنِ النَّاقِ.



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٨٤٤/(١٨٤٤)، ومعنى قوله: «يزحزح»،: يباعَد، و«مئيّته»: الموت، و«ليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتمي إليه»: ليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/١٢.



#### إسباغ الوُضوءِ

٥- عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو-رضي الله عنهما- قالَ: تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَد أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّا وَمَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا (وفي لفظٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلُ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا. متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَجِبُ على الْمُتَوَضِّئِ أَن يُسبغَ الْوُضوءَ على جَميعِ الأعضاءِ الواحبِ تَطهيرُها، فيحبُ عليهِ أَن يتفقَّدَ عَقِبَيْ قَدَمَيْهِ، ومِرفَقَيْهِ، وما بينَ أصابِع يَدَيْهِ و قَدَمَيْهِ، ويزيلَ ما قد يَعْلَقُ بِمَا مِمَّا يمنعُ عليهِ أَن يتفقَّدَ عَقِبَيْ قَدَمَيْهِ، ومِرفَقَيْهِ، وما بينَ أصابِع يَدَيْهِ و قَدَمَيْهِ، ويزيلَ ما قد يَعْلَقُ بِمَا مِمَّا عُلْهِ مُوصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرةِ كَالأَصْبَاغِ ونحوها، وذلكَ لأنَّ الْوُضُوءَ لا يَتمُّ إلا إذا طَهَّرَ أعضاءَهُ كَمَا أَمَرهُ اللهُ تعالى، ومَنْ تَرَكَ شيئًا مِن أعضاء الوضوءِ فإنه لَمُ يَتَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى، ولذلكَ حَذَّرَ النَّبِيُّ في هذا الحديث مِنْ تَرْكِ بعضِ أعضاءِ الوضوءِ، وبخاصةٍ العَقِبِ، وهو مُؤخَّرُ الْقَدَمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن أعضاءِ الوُضُوءِ لَمْ يَصِحُ وُضُووُه، فإن طالَ الْفَصْلُ وَجَبَ عليهِ إعادةُ الوُضُوءِ مِن أَوَّلِه؛ مُرَاعَاةً لِلْمُوالاَةِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوءِ، وإذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ طَالَ الْفَصْلُ وَجَبَ عليهِ أَن يَغسِلَ العضوَ المتروكَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ؛ مراعاةً لِلْمُوالاَةِ والتَّرتيبِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوءِ، ومِمَّا يدلُّ على ذلكَ حَديثُ صاحبِ اللَّمعةِ، وهو مَا رواه عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَلَيْ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّا فَتَرَكَ مَوْضِعَ طُقُو عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النبيُّ عَلَيْ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَحَعَ ثُمَّ صلَّى. رواه مسلم. (١) طُفُو عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النبيُ عَلَيْ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَحَعَ ثُمَّ صلَّى. رواه مسلم. (١) الفائدةُ الثالثةُ: دَلَّ الحديثُ على أنهُ لا يُجزئُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكنْ عَلَيْهِمَا جَوْرَبَانِ، خلافًا لِشَيْعَةِ الذين يَكْتَفُونَ بِمَسْجِهِمَا وَهُمَا بِغَيْرِ جَوْرَبَيْنِ، قالَ الإمامُ الترمذيُّ وحمه الله تعالى عقِبَ الطَّسِيعَةِ الذين يَكْتَفُونَ بِمَسْجِهِمَا وَهُمَا بِغَيْرِ جَوْرَبَيْنِ، قالَ الإمامُ الترمذيُّ وحمه الله تعالى عقب الطَّيْعِةِ الذين يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَو جَوْرَبَانِ. اه (٢) وقد بَوّبَ عَلَيْهِ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى فقالَ: بَابُ غَسْل الرِّحْلَيْنِ، ولا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَو جَوْرَبَانِ. اه (٢) وقد بَوّبَ عَلَيْهِ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى فقالَ: بَابُ غَسْل الرِّحْلَيْنِ، ولا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ولا يَمْسَحُ على الْقَدَمَيْنِ ١٦١٧٧/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢٤١١٢١٤/١)، والرواية المشار إليها منه.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١٩٥١٦ (٢٤٣).

<sup>( ً)</sup> سنن الترمذي ٩/١ و على الحديث رقم(٤١).



#### الرِّياءُ والسُّمعةُ

٦ عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمِّعَ اللهُ بِهِ، ومَن يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ». متفق عليه. (۱)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَجِبُ عَلَى الْمُسِلِمِ أَن يقصِدَ بجميع أعمالِهِ وجهَ الله تعالى والدارَ الآخرة؛ كَمَا قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ مُنفَاء) ()، وقال: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً () والْمُراءاةُ بالْعَمَلِ حَرَامٌ، وقد دلَّ الحديثُ على عُقوبةِ الْمُرائي يومَ القيامة إِن لَمْ يَتُبُ مِن الرِّياءِ وذلكَ أَن الله تعالى يعاملُ الْمُرائِي بِجِنْسِ ما عَمِلَهُ في الدُّنيا، فَيَفْضَحُهُ يومَ القيامةِ عَلَى رؤوسِ الخلائق، فَيُرِيهِ ثوابَ أعمالِهِ، ثُمَّ يَحْرِمُهُ مِنْهُ والناسُ يَرَوْنَ، وهذا جَارٍ على قاعدةِ: «الجزاءُ مِن جنسِ الْعَمْلِ».

الفائدةُ الثانيةُ: الرِّياءُ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الكذِب، وهو نوعٌ مِن الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، وإذَا دَحَلَ عَلَى الْعَمَلِ أَفْسَدَهُ، وذلكَ أَنَّ الْعَمَلَ لاَ يقبلُهُ اللهُ تعالى إلاَّ بِشَرْطَيْنِ؛ أَوَّلَهُمَا: الإحلاصُ لله تعالى، والثاني: مُوَافَقَةُ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَى عُلَى عُلِيِّ مُسْلِمٍ الْحَذَرُ مِن الرِّياءِ ابْتَداءً، ومُحَاهَدَةُ النَّفْسِ في جَحَنَّبِهِ مُوافَقَةُ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ عَلَى الشَّرِكِ، فالواحبُ عَلَى عُلِي مُسْلِمٍ الْحَذَرُ مِن الرِّياءِ ابْتَداءً، ومُحَاهَدَةُ النَّفْسِ في جَحَنَّبِهِ إِذَا طَرَأً عَلَى الْعُمَلِ، وفي الحديثِ القُدْسِيِّ: «قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَن الشَّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تُرَكِّتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم. (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: لا ينبغِي تركُ الأعمالِ الصالحة حَوفًا مِن الرِّياءِ، وذلك لأن الْمُسْلِمَ إِنَّمَا يعملُ ابتغاء مرضاةِ اللهِ تعالى، وكثيرٌ مِن الأعمال قد يكونُ بِمَرأى مِن الناسِ، فيأتي الشيطانُ إلى الْمُسْلِمِ ليثبِّطَهُ عَن الأعمالِ الصالحةِ؛ فيوهِمُهُ أنه يُرائِي الآخرينَ، فإذا حَصَلَ هذا فَلْيَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُ عنهُ، وليتعوذُ باللهِ مِن الشيطانُ في أثناء العَمَلِ، وهكذا إذا عَرَضَ لَهُ الشيطانُ في أثناء العَمَلِ ليُتَبِّطَه عنهُ فلا يلتفت إليه، ولْيَدْفَعُهُ ما اسْتَطَاعَ، وَيُتِمَّ عَمَلَهُ الصالحَ، قالَ الحسنُ البصريُّ رحمه الله



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ٢٠/٣٣٦/١٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (١) رواه البخاري في كتاب الزهاء والناس فيحمدوه عليه، وقوله: «سمع ٢٨٩/٢٢٨٩/٤)، وقوله: «سمع الله به، ويوله: «سمع الله به، ويراثي الله به» معناه: فضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيريه ثواب أعماله، ثم يحرمه منها والناس يرون.

<sup>(</sup>٢) سورة البينة آية ٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف آية ١١٠.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ١٩٨٤ ٢١٥٥ ٢٢) من حديث أبي هريرة ١٤٥٠ وواه



تعالى: مَا مِن أَحدٍ عَمِلَ عَمَلاً إلا سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرتَانِ، فإذا كانت الأُولى مِنْهُمَا للهِ فَلا تُحِيدَةً الآخِرة ()، قالَ ابنُ الأثير رحمه الله تعالى: الْمَعْنَى: إذا أراد فِعْلاً وصَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ فَوَسْوَسَ لَهُ الشيطانُ فَقَالَ: إنكَ تُريدُ كِهَذَا الرِّياءَ، فَلاَ يَمْنعُه ذَلكَ عَن فِعْلِهِ.اه () وقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله: ومَن كانَ لَهُ وِرْدٌ مشروعٌ مِن صَلاةِ الضُّحَى أو قِيَامِ لَيْلٍ أو غيرِ ذلكَ فإنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، ولا يَنْبَغِى لَهُ أَن يَدَعَ وِرْدَهُ المشروعَ لأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ الناسِ - إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنهُ يَفعَلُهُ مِنْ الرِّياءِ ومُفْسِدَاتِ الإخلاصِ...ومَنْ نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُحَرَّدٍ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلكَ رِياءٌ فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ...والأعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ لاَ يُنْهَى عَنْهَا حَوْفًا مِن الرِّيَاءِ ومُفْسِدَاتِ الإخلاصِ...ومَنْ نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بَلْ يُؤْمَرُ كِمَا، وَبِالإِخْلاصِ فِيهَا.اه ())



<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٤٨ (٦٨٨٤).

<sup>(</sup>٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٨٦/٥.

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٧ - ١٧٤.

#### فضل الله في الحسنات والسيئات

٧- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ فيما يَروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْخُسَنَاتِ وَالسَّيِّعَاتِ، ثُمُّ بَيَّنَ ذلكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إلى سَبعِمِتَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بِعَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إلى سَبعِمِتَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بِمَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بِما فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا الله لَهُ عَنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بما فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أن الْمُسلِمَ في فِعْلِ الْحُسَنَاتِ والسَّيِّمَاتِ على أربَعَةِ أَحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن يَعْزِمَ على فِعلِ الْحَسنةِ ولا يَعْمَلُهَا، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى على عَزْمِهِ بِأَنْ يكتُبَهَا لَهُ حَسَنَةً كامِلةً، وقالَ: «كَامِلةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها نقصٌ بوجْهٍ مِنَ الوُجوهِ.

الحالُ الثانيةُ: أن يَفْعَلَ الحُسنةَ، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى علَيها بِأَنْ يكتُبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبعِمِئَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وذلك بِحَسَبِ ما يَحْتَفُّ بِهذِهِ الْحَسنةِ مِن قُوَّةِ الإحلاصِ وحُسْنِ الْمُتَابَعَةِ لِلسُّنَّةِ، وتَعَدِّي النَّفع إلى الآحرينَ مِن عَدَمِهِ، وغيرِ ذلك مِن أسبابِ الْمُضاعَفَةِ.

الحالُ الثالثةُ: أَن يَعْزِمَ على فِعلِ السَّيِّئَةِ ولا يَعْمَلُهَا حَوفًا مِنَ اللهِ تعالى، فَهَذَا يُثيبُهُ اللهُ تعالى على تركِهِ لِلسَّيِّئَةِ بأن يكتب لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وفي حديثٍ أبي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ عند مسلم: «وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّا تَرَكَهَا من جَرَّايَ» (أ)، يعني حَوْفًا مِن اللهِ تعالى، وقالَ في هذا الْحَدِيثِ: «كَامِلَةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها نقص بوجه من الوجوه.

الحالُ الرابعةُ: أَن يَفْعَلَ السَّيِّئَةَ، فَيَكْتُبُهَا اللهُ عليهِ سَيِّئَةً واحِدةً، وقالَ: «وَاحِدَةً» حَتَّى لا يُظنَّ فيها زيادةٌ بِوجهٍ مِن الوُجوهِ.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب إذا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وإذا هَمَّ بِسَيِّمَةٍ لم تُكْتَبْ ١١٧/١ (١٢٩).



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة ٥/٠٢٣٠ (٢١٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٨/١ (١٣١)، وقوله: «كتب الحسنات والسيئات » يعني: قدّرها، أو المعنى كتبها في اللوح المحفوظ، وقوله: «ثم بين ذلك»، أي: عرّف الملائكة ذلك التقدير، وقوله: «هم بحسنة... هم بسيئة »: عزم على فعلها.



الفائدةُ الثانيةُ: أوَّلُ دَرَجاتِ الشُّروعِ فِي الحُسَنَاتِ الْهُمُّ بِهَا؛ فينبغي لِلْمُسْلِمِ إذا همَّ بأمرِ حيرٍ أن يَعْقِدَ الْعَزْمَ على إِمْضَائِهِ وإثْمَامِهِ ليكتبَ اللهُ تعالى لَهُ حَسنَتَه مُضاعفةً، كَمَا إِن أوَّلَ دَرَجاتِ الشُّروعِ فِي الْمُعصيةِ الْهُمُّ بِهَا؛ فيجبُ على الْمُسلِمِ إذا هَمَّ بأمْرِ سُوءٍ أن يَعْزِمَ عَلَى اجْتِنَابِهِ حَتَّى لا يُكتبَ عَلَيْهِ بِهِ سِيَّعَةً، بل يُكتبُ لَهُ حسنةً كَامِلَةً.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ بيانُ عِظَمِ فضلِ اللهِ تعالى على عِبادِهِ، وكمالِ رحْمَتِهِ بِهم؛ حيثُ ضاعَفَ لَمُم الْحَسناتِ، ولَمْ يُضاعِف عَليهِمُ السَّيِّئَاتِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسننَةً لَمُم الْحَسناتِ، ولَمْ يُضاعِف عَليهِمُ السَّيِّئَاتِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسننَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (أ)، وقد رَوَى الطبريُّ عن ابن مسعودٍ ﴿ أنه قال: ﴿هَلَكَ مَنْ غَلَبَ آحادُهُ أَعْشَارَهُ ﴾ (أ)، والْمَعْنَى: هلَكَ مَن غَلَبَتْ سيِّئَاتُه حَسَنَاتِهِ، ومِن رحمتِهِ سبحانَهُ أنه يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بالسَّيِّقَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَوفًا مِن اللهِ تعالى حَسَنَةً كامِلةً ؟ كَمَا إِنَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بالْحُسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلُهَا حَسَنةً كامِلةً ؟ كَمَا إِنَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بالْحُسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلُهَا حَسَنةً كامِلةً ؟ فَيَا لَهُ مِنْ رَبِّ كَرِم جَلَّ فِي عُلاه.



<sup>(&#</sup>x27;) سورة النساء آية ٤٠.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري في التفسير ١٨٢/١١.



#### السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ للأَئِمَّةِ

٨- عن عبدِ اللّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النّبِيَّ عَلَى السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فلا سَمْعُ ولا طَاعَةَ». متفق عليه. (')
 يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: ولِيُّ الأمْرِ هو كُلُّ مَن جَعَلَ اللهُ تعالى لَهُ وِلايةً عَلَى مَنْ تَخْتَهُ، وعَلَى رَأْسِ هَوَلاءِ مَن يَتَوَلَّى الإَمَامَةَ الْعُظْمَى عَلَى الْبِلادِ مِنَ الْمُلُوكِ والأُمراءِ والرُّؤسَاءِ ونحوِهم، ويَدخُلُ في وُلاقِ الأَمْرِ العُلماءُ؛ حَيثُ يُطَاعونَ فِيمَا يَأْمُرونَ بِهِ مِنَ الْمَعْروفِ ويَنهَونَ عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَكُلُّ مَنْ ولاَّهُ السُّلطانُ ولاَيَةً مِنَ الْولاَيَاتِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لَقَدْ أوجبَ اللهُ تعالى طاعةَ وُلاةِ الأَمْرِ فيمَا يَأْمُرونَ بِهِ ويَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وسواءٌ أكانَ ذلكَ مِمَّا يُحِبُّهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أَمْ فِيمَا يَكْرَهُهُ؛ لأنّهُ لا يُمْكِنُ أَن تَسْتَقِيمَ البِلادُ، ويأمَنَ العِبَادُ مِنْ غَيْرِ ذلكَ مِمَّا يُحِبُهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أَمْ فِيمَا يَكْرَهُهُ؛ لأنّهُ لا يُجُوزُ جَاوُزُهُ، وهو: أَنْ لا يكونَ ذَلكَ إلاّ فِي طاعةِ الوُلاةِ؛ ولكنّ الشّرْعَ جَعَلَ لِهَذِهِ الطّاعةِ حَدًّا لا يَجُوزُ جَاوُزُهُ، وهو: أَنْ لا يكونَ ذَلكَ إلاّ فِي الْمُعروفِ؛ فلا طاعة هَمُ في مَعْصِيةِ اللهِ تعالى، وفي هذا تَنْبَدِيهُ لأَمْرَينِ: أَوَّلُهُمَا: عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَامُورًا بِطَاعةِ لَكُونَ مَامُورًا بِطَاعتِهِمْ كَلَي اللهُ تعالى عَلَى طاعةِ كلّ أَدَحَدٍ، فإنَّ الأَصْلَ أَنَّ طَاعَةَ الوُلاةِ مِنْ طَاعةِ اللهِ تعالى، فلا يُتِصَوِّرُ أَنْ يَكُونَ مَامُورًا بِطَاعتِهِمْ فِيمَا يُنَاقِضُ أَمْرَ اللهِ تعالى وشَرِيعتَه.

الفائدةُ الثالثةُ: إذا أمَرَ ولِيُّ الأمْرِ عِمَا فِيهِ مَعصِيةُ لِلَّهِ تعالى فلا تَجُوزُ طَاعَتُهُ في هَذِهِ الْمَعْصِيةِ فَقَطْ، لا في مُطْلَقِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، ولا يَجُوزُ الْخُروجُ عليهِ لأَجْلِ ذلك، بَلْ يُشرَعُ لِلْمُسْلِمِ مراجعتُهُ ومُنَاصَحتُهُ بِعُطْلَقِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، ولا يَجُوزُ الْخُروجُ عليهِ لأَجْلِ ذلك، بَلْ يُشرَعُ لِلْمُسْلِمِ مراجعتُهُ ومُنَاصَحتُهُ بِالْحِكْمَةِ، كَمَا إِنَّ عَلَيْهِ مُراجَعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ -فيمَا أَشكَلَ عَلَيْهِ - لِيَعْلَمَ كُونَ الشيءِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِن اللَّمَامِي أَو لَيسَ كذلك.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأحكام، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمّامِ ما لم تَكُنْ مَعْصِيَةً ٢٧٢٥/٢٩١٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمْرَاءِ في غَيْرٍ مَعْصِيَةٍ وَعُوبِيَهَا في الْمَعْصِيَةِ ٣/١٤٦٩(١٨٣٩).



#### الوُضوءُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ

٩- عن حَابِرِ بن سَمُرَة -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأْتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟
 قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ»، قال: أَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ؟ قال: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ؟ قال: (أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبلِ؟ قال: مِنْ لُحُومِ الإِبلِ»، قال: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبلِ؟ قال: «لَاّ». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِن نواقضِ الوُضُوءِ: أكلُ كُمِ الإبلِ، وهذا هو الصحيحُ مِن قَولَي العُلماءِ -رَحمهم الله تعالى - لِحِذا الحديثِ الصحيحِ وغيره، وهو قول الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ بنِ رَاهُويَه ويحيى الله تعالى - لِحِذا الحديثِ الصحابةِ في مِنهم: زيدُ بنُ ثابت وابنُ عمرَ وأبو موسى وأبو طلحة وأبوهُرَيْرةَ وعائشةُ وجابرُ بنُ سَمُرةَ في، وبهِ قالَ: مُحمدُ بنُ إسحاقَ وأبو ثَورٍ وأبو حَيْثَمَةَ، واختارهُ أبو بكرِ بنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبّانَ وابنُ الْمُنْذِرِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ القديمُ، وقد اختاره جمعٌ مِن مُحققِّي الشافعيةِ كالبيهة والنَّوويُّ، قال النوويُّ رحمه الله تعالى: والقديمُ أنه ينتقض، وهو ضعيفٌ عند الأصحاب، ولكنه هو القويُّ أو الصحيحُ مِن حيثُ الدليلُ، وهو الذي أَعْتَقِدُ رُحمانَهُ، وقد أشار البيهقيُّ إلى ترجيحِهِ واختياره والذبِّ عنه.اه()

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على أن الذي ينقضُ الوُضُوءَ هو لَحُمُ الإِبِلِ خاصَّةً، فلا ينتقضُ الوضوءُ بِشُرْبِ أَلْبَانِهَا، ولا مَرَقِهَا، قال شيخُنا العلاَّمةُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: لا يَجِبُ الوضوءُ مِن مَرَقِ لَحْمِ الْجُمَلِ، ولا الطعامِ الذي طُبخَ به لَحْمُ الجُمَلِ، ولا مِن لَبَنِ الإِبلِ، وإنَّمَا يَجبُ الوُضُوءُ مِن أكْل لَحْمِ الْجُمَلِ، ولا مِن لَبَنِ الإِبلِ، وإنَّمَا يَجبُ الوُضُوءُ مِن أكْل لَحْمِ الإبلِ خاصةً في أصحِّ أقوالِ العُلماءِ... قالَ: والْمَرَقُ لا يُسمَّى لَحُمَّا، وهكذا الطعامُ واللَّبَنُ، ومِثْلُ هذهِ الأمورِ تَوْقِيفِيَّةٌ لا دَحْلَ لِلقياسِ فيها، والله أعلم.اهر (٢)



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الحيض، بَاب الْوُضُوءِ من لِحُومِ الإِيلِ ٢٠٥/١(٣٦٠)، وقد صححه كثيرٌ من الأثمة غير مُسْلِم، منهم: أحمد وإسحاق بن راهوية (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٧٥/١)، وابن منده (البدر المنير ٢٠/١٤) وقال أبو بكر بن خزيمة(في صحيحه ٢١/١) عَقِبَ روايتِهِ للحديث: لَمَّ نَرَ خِلافًا بِينَ عُلماءِ أهل الحديثِ أنَّ هذا الحبِرَ صحيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.اه

<sup>(</sup>٢) المجموع ٢٩/٣- ٧٠ ، وينظر: سنن البيهقي ١٥٨/١- ١٥٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥٩/١-٢٥٦.

<sup>(</sup>۳) محموع فتاوي ابن باز ۲/۷۰۰ بتصرف يسير.



الفائدة الثالثة: مَن أطعمَ قومًا كُمْ إِبِلِ وأرادُوا الصلاة فيحبُ عليهِ أن يُخْبِرَهُمْ بذلكَ لِعَلاَّ يُفْسِدَ عليهِمْ صَلاَتَهُمْ، وذلكَ لأنَّ كُمْ الإِبِلِ ينقضُ الطهارة بدلالة الحديث، فَوَجَبَ إِخْبارُهُمْ عِمَا أَفْسَدَ طَهَارَتَهُمْ حَتَّى لا يُصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، قالَ العلاَّمة ابنُ عثيمين رحمه الله تعالى: وقد سُئل عن شخصٍ أَكُلَ كُمْ إِبِلِ عند شخصٍ آخرَ، وذَهَبَ لِلصَّلاةِ ولمَّ يَتَوَضَّأَ، فَهَلْ يَلزمُهُ إِعْلاَمُهُ أَمْ لاَ؟ فقالَ-رحمه الله تعالى-: نَعَمْ يَلْزَمُ إِعْلامُهُ ولأنَّ هَذَا مِن بابِ التَّعاوُنِ عَلى الْبِرِّ والتَّقُوى... وعَلَى الرَّجُلِ أنِ يُعِيدَ صَلاتَهُ.اه (')



(١) مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ١١٤٦/١١.

#### فضل التَّطَهُّرِ في البيتِ والمشيِ إلى المسجد

١٠ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ، لَيُوتِ اللَّهِ، لَيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللَّهِ، كانتْ خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيعَةً، وَالأُحْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السُّنَةُ أن يتوضَّأَ الْمُسلِمُ في بيتِهِ، ويذهب إلى المسجدِ مُتَوَضِّعًا؛ لقولِهِ وَ هذا المسجدِ المُتوفِيةِ وَ بَيْتِهِ»، والظاهرُ أن هذا يَشملُ حروجه مِن أيِّ موضع هو فيه قاصدًا الحديثِ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ»، والظاهرُ أن هذا يَشملُ حروجه مِن أيِّ موضع هو فيه قاصدًا المسجد؛ كالْمَكْتَبِ أو الاسْتِرَاحةِ أو غيرهما؛ وذِكْرُ البيتِ هنا لِلغالبِ، ومَن تَرَكَ ذلكَ وتوضَّأَ في دورات الْمِياهِ التابعةِ لِلْمَسْجدِ فلا حَرَجَ عليه، لكنَّه يفوتُه فضلُ كبيرٌ، ومِنْهُ: أنه لا يكونُ له فَضْلُ المُصلِّي مِن حِينِ حروجِهِ مِن بَيْتِهِ. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: الْمَشْيُ إلى الْمَسِجِدِ أَفْضِلُ مِن الرُّكُوبِ؛ لقولِهِ في الحديث: «ثُمُّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ»، وقد تَبَتَ أَنَّ أَعْظَمَ الناسِ أَجْرًا في الصلاة أبعدُهم مَمْشَى؛ فعن أبي موسى الأشعري عَلَى قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَى مَنْ أَعظمَ الناسِ أَجْرًا في الصلاةِ أَبْعَدُهُمْ إليها مَمْشَى فأبعدُهُمْ». رواه مسلم أن وقد مَنَّ الله عَلَى مَنْ مَشَى إلى الْمَسْجِدِ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وتكفيرِ الخطيئاتِ؛ وذلك بكل خطوة يخطوها إلى الْمَسجِدِ أَنَ وقد ثَبَتَ أيضًا أن له أجرًا في رُجوعِهِ إلى بيته ماشِيًا؛ ففي حديث أبيّ بن كَعْبٍ عَلَى قالَ: كانَ رجلُ لا أعلمُ رجلاً أبعدَ مِن الْمَسجِدِ مِنْهُ، وكانَ لا تُخْطِعُهُ صلاةً ، قالَ: في الطَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّي أن مَنْزِلي إلى فقيل لَهُ اللهُ أو قُلْتُ له: لو اشتريت حِمَارًا تركبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّي أن مَنْزِلي إلى فقيل لَهُ أو قُلْتُ له: لو اشتريت حِمَارًا تركبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّي أن مَنْزِلي إلى الْمُعْلَى إلى الْمُعْلَةِ في الطَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّي أن مَنْزِلي إلى الْمُعْلَى إلى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ الله أنه الطَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ. قالَ: ما يَسُرُّي أن مَنْزِلي إلى المُعْلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات ١/ ٦٦٦(٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يكون له هذا الأجر؛ لأنَّ هناك قَرْقاً بين مَن يخرج مِن بيتِه منهيِّتاً للصَّلاةِ قاصداً لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجدِ غير منهيِّئ للصَّلاةِ. نعم؛ لو كان بيتُه بعيداً، ولم ينهيَّا له الوُضُوء منه فيُرجى أن ينال هذا الأجر.اه ( الشرح الممتع ٢٣/٣).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٦٠٤(٦٦٢) .

<sup>(</sup>٤) ظاهر الحديث أن خطوة ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، وجاء في غيره ما يفيد أن كل واحدة ترفع درجة وتحط خطيئة، ففيه زيادة على ما هنا، وفضل الله واسع؛ فعن أبي هريرة الله أن النبي الله قال: «..فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعه الله بحا درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ..»، رواه البخاري في أبواب المساجد، باب الصلاة في مسجد السوق ١/١٨١/١٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٥٩/١ ٢٤٩٥).



حَنْبِ الْمَسجِدِ؛ إِنِي أُرِيدُ أَن يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ورُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلي. فلمَّا أُخْبِرَ النيُّ ﷺ بذلك قال: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كلَّه». رواه مسلم. (')

الفائدةُ الثالثةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى أن مَوْضِعَ الصلواتِ الْمَفْروضَةِ هَو الْمَسْجِدُ؛ لقولِهِ وَ الْمُسْجِدُ الحديث: «أُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِن بَيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللَّهِ»؛ وإذا كان الْمسجِدُ هو مَوْضِعُ الصلاةِ الْمَفْروضَةِ، فالواجبُ الحُيْرُصُ على أدائِهَا فيهِ مَعَ الجُمَاعَةِ، كما دَلَّتُ على ذلكَ النصوصُ الكثيرةُ مِن السُّنَةِ النَّبويَّةِ؛ إذ هِي تُنَادِي بِوُجُوبِ صَلاةِ الجُمَاعَةِ أَ، وعلى ذلك أجمعَ الصحابةُ في، وقالَهُ عامَّةُ السلف رحمهم الله تعالى، قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى في ذكر أولِّةِ وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ: الدليلُ الثاني عَشَرَ: إجماعُ الصحابةِ في، ثُمَّ ذكرَ نصوصَ الصحابةِ في عَلَى وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ، ثُمَّ قالَ: فهذِهِ نصوصُ الصحابةِ كَمَا تراها صِحَّةً وشُهْرَةً وانتشارًا، ولَمْ يَجيءُ وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ، عُمَّ قالَ: فهذِهِ نصوصُ الصحابةِ عَن مَا تراها صِحَّةً وشُهْرَةً وانتشارًا، ولَمْ يَجيءُ وحوبِ صَلاةِ الجماعةِ، عُمَّ قالَ: فهذِهِ نصوصُ الصحابةِ في المُساجِدِ ومَن تأمَّلُ الشَّنَة حقَّ التأمُّلِ تَبَيَّنَ له أن فِعلَها في الْمَساجِدِ قرضُ على الأعيانِ؛ إلا المُسجِدِ: ومَن تأمَّلُ الشُّنَة حقَّ التأمُّلِ تَبَيَّنَ له أن فِعلَها في الْمَساجِدِ فَرضُ على الأعيانِ؛ إلا يُعارِضِ يجوزُ مَعَهُ تَركُ الجُمْعَةِ والجُمَاعَةِ، فَتَرْكُ خُضورِ الْمَسجِدِ لِغيرِ عُذْرٍ كَتَرُكِ أَصْلِ الجُمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْر. اه (')



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٢٠٤(٦٦٣).

 <sup>(</sup>٢) خلافا لما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في السيل الجرار ٢٠٥١ : فإن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى
 منادية بأعلى صوت بأن الجماعة غير واحبة اله ولو كان قوله: منادية بأن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة؛ لكان قوله صوابا، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص١٢١، ١٢٦.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق ص ١٣٧.



#### مشروعية متابعة الإمام وتحريم مسابقته

11 - عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ قَالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُرَكَعَ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: تُكَبِّرُوا حَتَّى يُرَكَعَ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لِكَ الْحُمْدُ، وإذا سَحَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا قَيَامًا، وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رواه أبو داود وأصلُه في الصحيحين. (أ)

يتعلق بهذا الحديث فوائد، نُجْمِلُها في بيانِ أحوالِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ في انتقالاتِ الصَّلاةِ، وهي أربعة أَحْوالِ، حَالٌ منها مشروعة، وثلاثٌ مَمْنوعَة ('):

فالحالُ الأولى المشروعةُ هي: الْمُتَابَعَةُ، ومَعْنَاهَا: أَنْ يكونَ دُحولُ الْمَأْمُومِ في الصَّلاةِ وانتقالُهُ مِنْ رُكُنٍ إلى آخَرَ عَقِبَ إِمَامِهِ مُباشَرَةً، وهذهِ هي الصفةُ المشروعةُ التي ينبغي لِلمُصَلِّي أَن يَحرصَ عليها، ويلاحظَ نفستهُ في صَلاتِهِ حَتَّى يتعوَّدَ متابَعَةَ إِمَامِهِ؛ فلا يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمِ حَتَّى يُكبِّرَ الإِمَامُ، ولا يَشْرَعُ في الانْتِقَالِ إلى السحودِ حتَّى يُتِمَّ الإِمَامُ رُكوعَهُ، ولا يَشْرَعُ في الانْتِقَالِ إلى السحودِ حتَّى يُتِمَّ الإِمَامُ سحودَهُ، وهكذا في جميع صَلاتِهِ.

الحالُ الثانيةُ: الْمُسَابَقَةُ، ومَعْنَاهَا: التَّقَدُّمُ على الإِمَامِ في انْتِقَالاَتِ الصَّلاةِ، وحُكْمُهَا: أَهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِحالُ الثانيةُ وَاللهُ وَمُعْنَاهَا: التَّقَدُّمُ على الإِمَامِ في انْتِقَالاَتِ الصَّلاةِ، وحُكْمُهَا: أَهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْمَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْمَهُ رَأْمَهُ وَمُارِ». متفق عليه. (٢)

الحالُ الثالثة: الْمُوَافَقَةُ، وَمَعْنَاهَا: مُوَافَقَةُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي الانْتِقَالِ بَيْنِ الأَرْكَانِ، وحُكْمُهَا: أَهَا مَكروهة، وقالَ بعضُ العلماء: هِي مُحَرَّمَةٌ؛ للحديث السابق، حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَى العلماء: الإمَامِ بقوله: «ولا ثُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُوا»، وهَى عن مُوافَقَتِهِ بقوله: «ولا ثُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ»، وهكذا قالَ في الركوعِ والسحودِ. وكثيرٌ مِن الْمُصَلِّينَ أو أَكْثَرُهُم يَقعُ في هذهِ الْحَالَةِ الْمَنْهِيِّ عنها؛ فتحدُهُمْ يَرَعونَ ويرفعونَ ويسجدونَ مَعَ الإمام، فينبغي عَلَى الْمُصَلِّي أن يلاحظ نفسَهُ ويُعَوِّدَهَا على الانتظارِ حتَّى

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ٢٠٣)١٦٤(٣٠)، وأصلة في صحيح البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٩/١ ٣(٤١٤).

<sup>(</sup>٢) يذكرها أكثر الفقهاء أثناء كلامهم، وأحسن من رأيته ساقها بسياق حسن مرتب الإمام النووي في روضة الطالبين ٣٦٩/١، وأصله للرافعي في شرح الوجيز ١٩٠/٢ في شرائط القدوة.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٥٥١/١٥٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سحود ونحوهما ٢٠١٣(٢٧٪)، وهذا لفظه.



يُتِمَّ الإِمَامُ حَرَّكَةَ الانْتِقَالِ، ثُمَّ يَشْرَعُ في الانْتِقَالِ بعدَهُ، وهكذا كانَ أصحابُ النبيِّ في يفعلونَ، فقد وصَفَ البراءُ بنُ عازب-رضي الله عنهما-حالَ الصحابةِ في مُتابَعَتِهِم للنبيِّ في فقالَ: «كنَّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ في فقالَ: «كنَّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ في فقالَ: شمعَ اللهُ لِمَن جَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدُ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يضعَ النبيُّ في خَبهتَهُ عَلَى الأرضِ».متفق عليه (١).

الحالُ الرابعةُ: الْمُخَالَفَةُ، ومَعْنَاهَا: التَّأَخُّرُ عَنِ الإِمَامِ فِي الدُّحولِ إلى الصَّلاةِ أو فِي الانْتِقَالِ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وحُكْمُهَا: أَنَهَا مَكروهةُ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: هِي مُحَرَّمَةُ؛ للحديث السابق؛ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ الأَرْكَانِ، وحُكْمُهَا: أَنَها مَكروهةُ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: هِي مُحَرَّمَةُ؛ للحديث السابق؛ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَتَابَعَةِ الإِمَامِ بقوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، والْفَاءُ في الحديثِ تُفِيدُ التَّعْقِيب، فتَضمَّنَ ذلكَ النَّهي عَن مُخَالَفَتِه، ومَعْنَاهَا: التَّأَخُّرُ عَنْهُ.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السحود على سبعة أعظم ٢٨٠/١ (٧٧٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده ٥/٥٤٣(٤٧٤). وقال عَمْرو بن حُرِيْتُ ﷺ (لَفَحْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (فلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الجُوَارِ الْكُنَّسِ)، وكان لا يَخْنِي رَجُلُّ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا».رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده ٢/١هـ(٤٧٥).



#### عِقَّةُ الفرْجِ والرفقُ في التعامل مع الشباب

17- عن أبي أُمَامَة عليه فَرَحَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فقال : «أَدْنُهُ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قالَ: فَجَلَسَ، قالَ: «أَجُبُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لاُمُّهَا يَحِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لاُمُّنَاكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لاُمُتِكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ عَالَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لاُحْتِكَ»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لاَحَواتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لاُحْتِكَ»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لاَحَواتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لِعَمَّتِكَ؟»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لِخَتِكَ»، قالَ: لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِمِمْ»، قالَ: «أَقتُحِبُهُ لِخَاتِكَ»، قالَ: اللهُ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَتِهِمْ»، قالَ: «أَقتُحبُهُ لِخَاتِكَ»، قالَ: «وَلاَ الناسُ يُحبُّونَهُ لِخَالَةِهُمْ»، قالَ: وَلَمْ وَطَهُرْ قَلْبَهُ، وَحَمِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ - ذَلَكَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وقالَ : «اللَّهُمَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهُرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ - ذَلَكَ النَّهُ مَا يَلُ شَيءٍ، وقالَ : «إللَّهُمَ الْحِيْرُ ذَنْبَهُ، وَطَهُرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ - ذَلَكَ

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديثِ دعوةٌ إلى عِفَّةِ الفَرْجِ عنِ الْحُرَامِ، ولِمَا لِلْعِفَّةِ مِن أَهَمَّيَّةٍ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تعالى المَا عَن لَم يستَطِعِ النِّكاحَ فقالَ تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) ()، وأَمَرَ الْمُؤمِنينَ جَميعًا أن يحفظوا فُروجَهم عنِ الْحُرامِ والطُّرِقِ الْمُوصِلَةِ إليه؛ فقالَ تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ()، وأَمَرَ بذلك الْمُؤمِناتِ فقالَ تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم ويحفظن فروجهن) في وقصف عبادَه الصالحين بالبُعدِ عن الرِّنا؛ فقالَ تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَمَا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقِّ وَلا يَؤْنُونَ)، ثم هَدَّدَ مَنْ وَقَعَ فيهِ مع غيره مما ذُكِر - بقوله: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مع غيره مما ذُكِر - بقوله: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ٢٥٦/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٢/١، ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٢/٤(١٥٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٩٢١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الأسفار ٢٩٢١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٦١١: رحاله من الفواحش.

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  سورة النور آية m.

<sup>(&</sup>quot;) سورة النور آية ٣٠.

<sup>(</sup>أ) سورة النور آية ٣١.



مُهَاناً) (١)؛ فكانَ حَرِيًّا بكلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ أن يكونَ مستجيبًا لِنِدَاءِ خالِقِهِ جلَّ وعلا؛ مُسْتَمْسِكًا بِالْعِفَّ يَوَةً.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ ما يدلُّ على تحريم إشاعةِ الفاحشةِ بينَ المؤمنين بِكُلِّ وسيلة، سواءٌ أكان ذلكَ بالدعوة إلى الفجور والدعاية له، أم بِنَشْرِ الصُّورِ العَارِيَةِ أو شِبْهِ العَارِيَةِ في الْمَجَلاَّتِ أو على شَبكةِ الإِنْتَرْنِتُ أو الجُوَّالاتِ أو أشرِطَةِ الْفِيدُيُو أو الأقراص المدجحة (السِّيدِيَّاتِ)، وقد تَوعَّدَ اللهُ تعالى مَن أحبَ إشاعة الفاحشةِ بين المؤمنينَ بالعذاب الأليم في الدُّنْيَا وَالآخِرَة فقال جل شأنه: (إِنَّ الَّذِينَ المَنُوا هَمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا يُخِبُونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي النَّذِينَ آمَنُوا هَمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا يَعْلَمُونَ ) (١)، وهذا فيمن أحبَ إشاعتَهَا؛ فكيفَ بِمَنْ سَعَى في ذلك بِنَفْسِهِ ومالِهِ وفِكْرِهِ وكِتَابَتِهِ؟! فكيفَ بَمَنْ سَعَى في ذلك بِنَفْسِهِ ومالِهِ وفِكْرِه وكِتَابَتِهِ؟! فهذا أشدُّ بلا رَيْبٍ، والْعَجَبُ أَن عامَّةَ مَنْ ينشرُ ذلكَ بينَ الْمسلمينَ هُم مِن الْمُسْلِمُينَ أَنفُسِهم، وما عَلموا أهَّم بذلك يُعلَي اللهُ تعالى، ويُبارزُونَهُ بِالإِفْسَادِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ينبغي عَلَى الداعي إلى اللهِ تعالى أن يَحرصَ على هِدايةِ الناس، ويَتَحَلَّى بالرِّفقِ مَعَ مَن أَرَادَ الْمَعْصِيَة، ويَحرصَ عَلَى هِدَايَتِهِ ولا ينفِّرهُ عن طريقِ اللهِ تعالى، وإن دَعَا لَهُ بِالهِدَايَةِ والصلاحِ فَهُوَ أحسنُ وأَوْلَى مِن الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بالسُّوءِ مَادامَتْ مَعْصِيتُهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ولم يكن مِمَّن يَنشرُ السوءَ ويسعى في إفسادِ الناسِ، فقدْ دَعَا النبيُّ عَلَيْ لكثيرٍ مِن الناسِ أن يَهْدِيَهُمُ اللهُ تعالى (أ)، وهو في هذا الحديثِ يَدعو لِهذا الشابِ الذي أرادَ أن يُبيحَ لَهُ النبيُّ عَلَيْ ذَنْبًا مِن الكبائرِ فيقولُ: «اللَّهُمَّ اللهُ عَلَيْهِ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، والدُّعاءُ للعاصي في مُواجهتِهِ بِمِثْلِ هذا الدعاءِ مِمَّا يُقَرِّبُه إلى اللهُ ويُعْمِنُ فَرْجَهُ»، والدُّعاءُ للعاصي في مُواجهتِهِ بِمِثْلِ هذا الدعاءِ مِمَّا يُقرِّبُه إلى رَبِّهِ، ويَعْبِتِهِ في هِدايَتِهِ.

<sup>( )</sup> سورة الفرقان الآيتان ٦٨ - ٦٩ .

<sup>( )</sup> سورة النور آية ١٩.

<sup>(</sup>٢) ثبت أن النبي الله عليك بقريش على اللهم الهذ دوسًا وَأْتِ بِمِمْ البخاري (٢٧٧٩) (٢٧٣٤)، ومسلم (٢٥٢٤)، كما ثبت أنه دعا على أقوام كقوله: «اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ... ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقية، وأمية بن حلف، وعقبة بن أبي معيط» البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٩٤)، وهذا والله أعلم يحتمل أن يكون منوطا بما يظهر من المصلحة في ذلك، فمن كان قريبا مرجُوًّا، وفسادُه حاصًا فيُدعى له بالهداية، ومَن كان مُولِّيًا بعيدا معارضًا لدين الله تعال ساعيًا في دفعه وصد الناس عنه فيُدعى عليه بالسوء ليكف الله شرّه، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل في دلالات نصوص الكتاب والسنة، مع عمل الصحابة وسلف الأمة وهو كثير منتشر، والله أعلم.



#### مَشروعيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

١٣- عن أبي قَتَادةَ بنِ رِبعيِّ السُّلميِّ الأنصاريِّ فَ أَن رسولَ الله ﷺ قالَ: ﴿إِذَا دَحَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه (١)، وفي لفظٍ لهما: ﴿فَلاَ يَجَلِسْ حَتَّى يصلِّي رَكَعتَيْنِ». (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأُولى: يُسنُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَن يُصَلِّي رَكعتينِ قبلَ أَنْ يَجْلِسَ، وفي مشروعيَّةِ هاتين الركعتين تعظيمٌ لبيوتِ اللهِ تعالى، وإشعارٌ بأهمِّيَّتِهَا وفضلِها، وأنها ليستُ كغيرها من الْبُيوتِ التي مَن شاءَ جَلَسَ فيها دونَ مُقدِّماتٍ، وتُسَمَّى هاتانِ الركعتانِ: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)، وهما غيْرُ واجبتينِ في قولِ عامَّة العلماءِ-رحمهم الله تعالى-، وقَدْ نَقَلَهُ غيْرُ واجدٍ مِن العُلماءِ إجماعًا.

الفائدةُ الثانيةُ: أقلُّ ما يُجزئ في تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ركعتانِ؛ فمَنْ صلَّى ركعةً واحدةً لَمْ بُحزتُهُ عن تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَقُلُ: مَنْ دَحَلَ الْمَسْجِدَ فأوتَرَ فيه وْحدَهُ، أو دَحَلَ مع الناسِ بعد صَلاةِ التراويحِ فأدرَكَ ركعةَ الوترِ مَعْهم، أو لَمْ يُدركِ الإمامَ إلا بَعْدَ الركوعِ في ركعةِ الوترِ؛ فلا يجزئ ذلك عن تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فإذا أرادَ الجلوسَ في الْمَسْجِدِ بعدَ الوتْرِ فإنهُ لا يَجْلِسُ حَتَّى يُصلى ركعتينِ للحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحُرامِ رَكعتانِ كغيْرِهِ مِن المساجِدِ؛ فَمَنْ دَحَلَ الْمَسْجِدَ الْحُرَامِ الطوافُ؛ فإن حَيَّ يصلي رَكعتينِ لعمومِ الحديثِ، وأما قولُ بعضِ العُلماءِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ الطوافُ؛ فإن مُرادَهم بذلك أنَّ مَن قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا فإن أوَّلَ ما يَفْعَلُه وُالطوافُ؛ كَمَا فعلَ النبيُّ وأصحابُه في، أمَّا مَنْ كانَ بِمَكَّةَ مِن أهلِهَا أو مِمَّنْ قَدِم عَلَيْهَا ودَحَلَ الْمَسْجِدَ الْحُرامَ فلا يَجلسُ حَتَّ يصلي رَكعتين، ولا يَلْزَمُهُ كلَّمَا دَحَلَ أَنْ يَطوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أن يَجْلِسَ، قالَ الشيخُ عبدُ الله بنُ جاسرٍ -رحمه الله تعالى - في مَنْسَكِهِ ما مُلَخَصُه: ويبتدئ بطوافِ القُدوم، وهو تَحِيَّةُ الكَعْبَةِ، و تَحِيَّةُ الكَعْبَةِ، و تَحِيَّةُ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في أبواب المساحد، باب إذا دحل المسحد فليركع ركعتين ١٧٠/١(٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسحد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنحا مشروعة في جميع الأوقات ٥/١٤١٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في أبواب التطوع، بـاب مـا جـاء في التطوع مثـنى مثـنى ٣٩١/١)، ومسـلم في كتـاب صـلاة المسـافرين وقصـرهـا، بـاب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهـة الجلوس قبل صلاتهما وأنحا مشروعة في جميع الأوقات ٧٥٤١٤).



الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ الصَّلاةُ، وتُحْزئُ عنهَا الركعتانِ بعدَ الطوافِ، وهَذَا لا يُنافِي أَن تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الطوافُ؛ لأنَّهُ مُحْمَلٌ وهذا تَفْصِيلُهُ، والحاصلُ: أَن تَحِيَّةَ الكَعْبَةِ مُقَدَّمةٌ على الْمَسْجِدِ.اه (١)

<sup>(</sup>١) مفيد الأنام ص٣٥٥-٢٣٦ مختصرا، وأصل الكلام مأخوذ عن كشاف القناع ٤٧٧/٦ (في كتاب الحج باب الدخول إلى مكة)، وينظر أيضا: مغنى المحتاج ٤٨٤/١، وإعانة الطالبين ٢٠١/٢.



#### وجوبُ الطُّمَانينة في الصلاة

15 - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ دخل الْمَسجد، فَدَخَلَ رَجلٌ فصلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ الْمَبِيِّ، فَرَدَّ، وقالَ: ﴿ ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ يُصلِّي كَمَا صلَّى، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ فَيْرَهُ ﴿ وَقَالَ: ﴿ ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا، فقالَ: والَّذي بَعثَكَ بالحُقِّ مَا أُحْسِنُ غيره فَعَلَّمْنِي. فقالَ: ﴿ وَالَّذِي بَعثَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمُّ ارْكَعْ حيَّى فَعَلَّمْنِي. فقالَ: ﴿ وَالَّذِي مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمُّ ارْكَعْ حيَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمُّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمُّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمُّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَ مَعَكُ مِنَ الْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَ عَلَيْهِ. ﴿ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ وَلَكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ وَلَكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ وَلَكُ فَيْكُ وَلَكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ اللّهُ وَلَكُ فَيْكُ وَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ اللّهُ وَلَاكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه. ﴿ اللّهُ اللّهُ وَلَكُ فَيْلُ وَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه . ﴿ اللّهُ اللّهُ وَلَكُ فَيْلُ وَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا». متفق عليه . ﴿ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَكُ فَيْلُ وَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلّهَا».

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقدْ كَانَ النبيُ عَلَيْ يَرمُق صلاةً هذا الرَّجُلِ (١)، فَلَمَّا انصرفَ قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمُ تُصَلِّ»، فلمَاذا أَمَرُهُ النَّبِيُ عَلَيْ بإعادةِ الصلاةِ؟ وكرَّر ذلك عليه ثلاثَ مرَّاتٍ؟ وحَكَم عليهِ بأنه لمَّ يُصلِّ مَعَ أنه قد صَلَّى في الظاهر؟ إنَّا قالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْ ذلكَ لأنه لمَ يُحْسِن صلاتَهُ، فقدْ جاءَ وَصْف صَلاتِهِ في رواية التِّرمذيِّ وغيره مِن حديثِ رِفَاعَة بنِ رَافِعِ عَلَى قالَ: فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاتَهُ (١)، وعند ابنِ أبي وفي رواية أبي عوانة مِن حديثِ أبي هُرَيْرة عَلَى قالَ: فَصَلَّى ولمَ يُتِمَّ الركوعَ والسحودَ (١)، وعند ابنِ أبي شَيبةَ مِن حديثِ رِفَاعَة عَلَى فَا لقِصَّةِ: فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً لاَ يُتِمُّ رُتُوعًا وَلاَ سُجُودًا (١)، فَذَلَّ هذا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصلاةَ بَعَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُ لا صَلاَةً لَهُ بِحُكُمِ النَّبِيِّ عَلَى السَلاةَ بَعَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُ لا صَلاَةً لَهُ بِحُكُمِ النَّبِيِّ الْمَا

الفائدةُ الثانيةُ: الطُّمَأنِينَةُ في جميعِ الصلاةِ رُكنٌ مِن أركانِها، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِهَا، ولا يجبُرُهَا سجودُ السهوِ، ولذلك أبطلَ النَّبِيُ عَلَى صلاةً الرَّحُلِ، ولو كانَ سجودُ السهوِ يَجْبُرُ ذلكَ لأَمَرَهُ بِهِ عَلَى السَّمُونُ السَّهُ وَلَذَلكَ أَبطلَ النَّبِيُ عَلَى صلاةً الرَّحُلِ، ولو كانَ سجودُ السهوِ يَجْبُرُ ذلكَ لأَمَرَهُ بِهِ عَلَى وَحَدُّ الطُمَأنينةِ الواجبةِ: أن يستقرَّ في كلِّ رُكن بِقدرِ ما يَقولُ الذِّكْرَ الواجب فيهِ، وقال بعضُ



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت . ١/٣٢ ٢(٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٣٩٧/١) .

<sup>(</sup>٢) كما جاء مصرحا به عند الإمام أحمد ٤٠/٤، والنسائي ١٠٥٣/١٩٣/٢)، و ٥٩/٣ - ١٠١٣)، (١٣١٤)، وعبد الرزاق ١٠٧٣/٢)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣/٣٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٥/٥٣(٥٠٠).

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي ١٠٠/٢ - ١٠١ (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى ٧/١ ٥ (١٦٣١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٨٨، و صححه ابن حزيمة ٢٠٤/١(٥٤٥) .

<sup>(</sup>٤) مسند أبي عوانة ٢١/٣٣ ١ (١٦٠٩).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/٧٥٧(٢٩٥٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٣/٤(٢٩٧٦).



العُلماء: أن يبقى في كُلِّ رُكنٍ بقدرٍ ما يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضوٍ منهُ في مَوْضِعِهِ. والذي يُنافي الطُّمَأنِينَةَ هو: الْعُجَلَةُ في الصَّلاةِ حَتَّى لا يقيمَ الْمُصَلِّي ركوعَهُ ولا سجودَهُ ولا جلوسَهُ، وهذا الفِعْلُ حَرَامٌ، وهو مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ، ويُحَوِّفُنَا إلى مِثْلِ اللَّهوِ واللَّعِبِ، فواجبٌ على الْمُسْلِمِ أن يَحْرِصَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ في الصَّلاةِ تَعْظِيمًا لِلرَّبِّ جَلَّ وعلا الذي يقفُ بينَ يَدَيْهِ، وتصحيحًا لِصَلاتِهِ؛ إذ هي لا تَصِحُّ إلا بالطُّمَأْنِينَةِ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بَاب الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلاة وَإِثْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فيها ١٩/١ ٣١(٢٣)، وابن حزيمة ١/١ ٢٤١/١)، وهذا لفظه.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ٥/٤٨، والنسائي ٥٨/٣ (١٣١٢)، وأصله في البخاري مختصراً في كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع ٢٧٣/١ (٧٥٨).

<sup>( ,</sup> رواه عبد الرزاق 7/7 (7/7) وسنده صحيح.

<sup>(</sup> أ) ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٤٤/٣.



#### فضل العدلِ وأنه مِنَ الْخِصالِ الموجِبة لِظِلِّ العرشِ

٥١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ النبِيَ ﴾ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلُ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابًا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عَليه، وَرَجُلُ دَعَتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال: إِني أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلُ تَصَدَّقَ عليه وَتَفَرَقًا عَليه، وَرَجُلُ دَعَتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال: إِني أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه (١).

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في اليومِ العصيبِ الذي تَقْرُبُ فيه الشمسُ مِن الخلائقِ، وحيثُ لا يوجدُ ما يَستظلُّ به الناسُ؛ فإنَّ الله تعالى يُكرم مَن استقامَ على دِينهِ، واتَّصَفَ بصفاتِ المقرَّبين منه المذكورةِ في هذا الحديثِ بأن يُظِلَّهُمْ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظلَّهُ، وذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ، فَحَرِيُّ الحديثِ بأن يُظِلَّهُمْ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظلَّهُ، وذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ، فَحَرِيُّ بالْمُسْلِمِ أن يَحْرِصَ على الاتِّصافِ عِمَا يُمْكِنُ مِن هذِهِ الصفاتِ الفاضلة؛ لعلَّهُ أن يكون عِمَّن يَخْتَصَّهُ اللهُ تعالى يومَ القيامة عِهَذِهِ الفضيلةِ العظيمةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: الإمامُ العادِلُ لَهُ أَثرٌ كبيرٌ في تنشقَةِ أُمَّتِهِ على الخيرِ؛ فهو إذا أقامَ العدلَ بين الرَّعيَّةِ أَعالَهُم على طاعةِ اللهِ تعالى، وكانَ لذلك أثرٌ في رغبتهم في الخيرِ، والناسُ - كما قيلَ-: على دِينِ مُلوكِهِمْ ()، فإذا استقامَ الوُلاةُ استقامَتِ الرَّعيَّةُ، وتأثَّروا بهم، وإذا فَسَدَ الرُّعاةُ فَسَدَتِ الرَّعيَّةُ، قالتُ مُلوكِهِمْ ()، فإذا استقامَ الوُلاةُ استقامَتِ الرَّعيَّةُ، وتأثَّروا بهم، وإذا فَسَدَ الرُّعاةُ فَسَدَتِ الرَّعيَّةُ، قالتُ امرأةٌ لأبي بكرٍ الصديقِ على: ما بَقاؤنا على هذا الأمرِ الصالِحِ الذي جاءَ اللهُ بِهِ بعدَ الجاهليةِ؟ قالَ: بَقاؤُكمْ عليْهِ ما اسْتَقامَتْ بِكُمْ أَئِمتُكُمْ. () قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: لأنَّ الناس على دِينِ مُلوكِهِمْ فَمَنْ حَادَ مِن الأَئِمَّةِ عن الخَالِ مَالَ وأَمَالَ. (أ) وقالَ الْعَيْنِيُّ رحمه الله تعالى: إذْ باسْتِقَامَتِهِمْ ثَقَامُ الخُدودُ، وثُوْخَذُ الحُقوقُ، ويوضعُ كلُّ شيءٍ في موضِعِهِ. () ولذا قال النَّبِيُّ على فِرَقُلَ- باسْتِقَامَتِهِمْ ثُقَامُ الخُدودُ، وثُوْخَذُ الحُقوقُ، ويوضعُ كلُّ شيءٍ في موضِعِهِ. () ولذا قال النَّبِيُ على فِرَقْلَ-



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ١٧/٢ ٥(١٣٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٥/٢ ١٠٣١).

 <sup>(</sup>٢) ليس هذا حديثا عن النبي ﷺ إنما هو قول يقال وحكمة تنقل (ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤٤، والأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٦٧/١).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية ١٣٩٣/٣ (٣٦٢٢).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١/٧ ه١.

<sup>(</sup>٥) عمدة القاري ٢٩١/١٦.



لَمَّا كَتَبَ إليهِ يدعوه للإسلام-: «فإن تَوَلَّيْتَ فإن عليكَ إثْمُ الأَرِيْسِيِّينَ» (١)، يعني: الْمُزَارِعينَ؛ لأنه بذلك يَصُدُّهُم عَن الْحَقِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: العدلُ صفةُ حميدة قد أمَرَ اللهُ تعالى مِمَا في كلِّ شيءٍ ؛ فقالَ تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١)، وحَصَّ مَن وَلِي شيئًا مِن أَمْرِ النَّاسِ فَحَكَمَ فيه أَن يَحْكُم بالعدل، فقالَ تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُودُواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمًّا يَعِظُكُم يَا اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)، ووَعَدَ النَّبِيُّ عَلَيْ مَن لَزِمَ العَدلَ في ولايَتِهِ أَو بَيْنَ أَهلِهِ بفضلٍ عظيمٍ ، فَرَوَى عبدُ اللّهِ بنُ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَن النَّبِيَّ عَلَى قالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللّهِ على مَنَابِرَ مِن نُورٍ عن يَمِينِ الرحمنِ عَزَّ وجلَّ -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ -، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا». رواه مسلم (٢)، وأخصُ هؤلاء جميعًا مَن وَلِيَ الإِمَامَةَ الْعُظْمَى على الْمُسلمينَ، فَقَدْ وَعَدَهُ النَّبِيُّ عَلَى اللّهِ على العَدلِ بين عَدَلَ في حُكِمِهِ أَنْ يكونَ في ظِلِّ عَرْشِ اللهِ تعالى يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه، فَفِيهِ حَتُّ على العَدلِ بين عَدَلَ في حُكْمِهِ أَن يكونَ في ظِلِّ عَرْشِ اللهِ تعالى يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه، فَفِيهِ حَتُّ على العَدلِ بين الرّعِيةِ، وترغيبٌ في احتنابِ الظُلُم.



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/٣ (١٧٧٣)، والآية من سورة آل عمران رقم ٢٤، والأريسيون: المزارعون وعامة الناس، والمعنى أن عليه إنمهم؛ لأنهم يهتدون إذا اهتدى، ويضلون إذا ضل واختار طريق الكفر والغواية.

<sup>(</sup>٢) سورة النحل آية ٩٠.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٥٨/٣ ١٤٥٨ (١٨٢٧).



#### تحريم الحلف بغير الله والمقامرة

١٦ عن أبي هُرَيْرَة هُ أن النَّبِيَّ عَلَى قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ
 إِلَة إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الخُلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تعالى حَرَامٌ وهو مِن الشِّرك الأصغرِ الَّذي يُعَدُّ مِن كَبَائِرِ الذُّنوبِ، وذلك كَالْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ الهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ ال

الفائدةُ الثانيةُ: الْقِمَارُ هو الْمَيْسِرُ الَّذي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَرَنَهُ بِالْخَمْرِ والأَصْنَامِ؛ فقالَ تعالى : (يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُغْلِحُونَ) (")، والْمُرادُ بِالْقِمَارِ: كُلُّ مُعَامَلَةٍ ماليَّةٍ أَو مُغَالَبَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ يدخل فيها الْمَرْءُ عَلَى أَنَّهُ إِمَّا أَن يَغْرُمَ مالاً أَو يَغْنَم، وقد انتشر هذا في زَمَنِنَا بصور كثيرةٍ منها:

الصورةُ الأولى: أن يلعبَ اثنانِ فأكثَرَ، أو مجموعتانِ فأكثَرَ، وتدفعُ كلُّ مجموعةٍ منهم مالاً، على أن من فازَ في اللَّعِبِ فإنه يأخذُ هذا المالَ، أو يأخذُ الأولُ نصفَه والثاني ثُلُقهُ وهكذا، وهذا مُحَرَّمٌ في جميع أنواع اللَّعِبِ؛ سواءٌ أكانت في أصلها مباحةً أمْ كانت مُحَرَّمَةً؛ إلا في المسابقاتِ التي حثَّ عليها الشرعُ، وهي ما يُستعانُ به على الجُهادِ في سبيل اللهِ تعالى؛ كالمسابَقةِ بين الخُيولِ أو الإبلِ أو في الرِّماية أو في مسائل العِلم الشرعيِّ، أو العِلم الذي به رُقِيُّ الأمةِ ونفعُها وقوَّتُها.

الصورةُ الثانيةُ: بعضُ الْمُسابقاتِ التي تُحرى عن طريقِ الهاتِفِ؛ بأن يَتَّصَلَ شخصٌ برقمٍ مُعَيَّنٍ، وهذا الاتصالُ له رَسْمٌ خاصٌ يُتفقُ عليهِ بَيْنَ الشركةِ الْمُوفِّرةِ لِخِدْمَةِ الاتّصالِ، وبَيْنَ الطرفِ الذي يُنظِّم الْمُسابقةَ جزءًا منهُ، ويَدفعُ جزءًا آخرَ كجوائزَ الْمُسابقةَ جزءًا منهُ، ويَدفعُ جزءًا آخرَ كجوائزَ



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا يُحْلَفُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ ٢/٥٥٠ (٦٢٧٤)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب من حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله ١٦٤٧/٢١٧/٣).

<sup>(</sup>٢) رواُه البخاري في كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابِ لا تَحْلِقُوا بِآبَائِكُمْ ٣/٩٤٤٢(٠٦٢٠)، ومسلم في كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابِ لا تَحْلِقُوا بِآبَائِكُمْ ٣/٩٤٤٢(٠٦٢٠)، ومسلم في كِتَابِ الأَيْمَانِ، بَابِ النَّهْيِ عن الحُلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣/٣١٦ - ١٣٦٧ (١٦٤٦) د.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة آية ٩٠.



للمسابقةِ، فهذا الذي يدفعُ مَبلغَ الاتِّصالِ، دَفَعَهُ لعلَّهُ يَحصلُ على جائزةٍ ثمينة مقابلَ ما دَفَعَ، وهذه هي حَقيقةُ الْقِمَارِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَى الْمُسْلِمَ إِذَا فَعَلَ وَاحدًا مِن هذهِ الْمُحَرَّماتِ أَن يُكَفِّرَ عَن فِعْلَه أَو قَصْدِهِ لِفِعْلِ الْحَرَامِ؛ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ فَمِنْ صِدْقِ تَوبَتِهِ أَن يُوجِّدَ اللهَ تعالى؛ لأَنَّهُ قَدْ قد أشركَ بِاللهِ تعالى؛ فكانتُ كفارتُهُ التوبةُ إلى اللهِ تعالى، وقولُ كَلِمَةِ التَّوحيدِ؛ التي فيها تعظيمُ لِلَّهِ تعالى، ونَفْيٌ لأن يكونَ الْمُسْلِمُ يَعبدُ أحدًا غيرَه كائنًا مَن كان، ومَن عزَمَ على الْمُقَامَرة ودَعَا إليها صديقَهُ فقد شَرَعَ في فِعْلِ الْمُعْصِيةِ؛ فالواحبُ عليهِ أن يتركَ الاستمرارَ في طلبِ الْمُقَامَرة، ومِن صِدْقِ توبَتِهِ إلى اللهِ تعالى أن يَتَصَدَّقَ بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الْمَالِ؛ قَلَّ ذلك أو كَثُر؛ لإطلاقِ الصَّدَقَةِ في الحديث.





#### أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى

١٧ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيِّ عَلَى قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبدُاللهِ وَعَبدُ الرحمنِ». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الأسماءُ -في الجُمْلةِ- لهَا تأثيرٌ في الأشخاصِ؛ وكَمَا قيل: الأسماءُ قوالبُ للمعاني، بل للأسماءِ تأثيرٌ في المُستمَّياتِ، ولِلْمُستمَّياتِ تأثيرٌ بأسمائها في الحُسْنِ والْقُبْح كما قيل:

وقلَّما أَبْصَرَتْ عيناكَ ذَا لَقَبِ إِلاَّ وَمعنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

ولِذلكَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَعَنِي الاسمَ الْحَسَنَ ويأمرُ بِهِ، ويَكرهُ الاسمَ الْقَبيحَ ويَنهى عنه ويُغَيِّرُهُ، وكانَ بعضُ أهلِ الذَّكَاءِ والفِراسةِ يَتَوَقَّعُ اسمَ الشخصِ إذا نَظَرَ إليه؛ فَمِنْ ذلكَ: أن إياسَ بنَ مُعاويةَ رحمه الله كان يَرى الشخصِ فيقولُ: ينبغي أن يكونَ اسْمُهُ كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكادُ يُخطىء (١)، وأحسنُ الله كان يُرى الشخصِ فيقولُ: ينبغي أن يكونَ اسْمُهُ كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكادُ يُخطىء (١)، وأحسنُ الأسماءِ ما كانَ مُعَبَّدًا لله تعالى، وأفضلُها: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ كما دلَّ عليه الحديثُ، وذلكَ لأنها ينبغي أن تُشعِر صاحبَهَا بعبودِيَّتِهِ لِلَّهِ تعالى وانقيادِهِ لَهُ، كما إنه ينبغي أن تُشعِر صاحبَهَا بعبودِيَّتِهِ لِلَّهِ تعالى وانقيادِهِ لَهُ، كما إنه ينبغي أن تُشعِر صاحبَهَا بعبودِيَّتِهِ لِلَّهِ تعالى وانقيادِهِ لَهُ، كما إنه ينبغي أن تُشعِر صاحبَها على على خلقِ اللهِ تعالى، وعظيمِ حقِّهِ عليه، كما يُبعده تأمُّله في معنى اسْمِهِ عن التَّرَفُّعِ والتعالى والتَّكبُّرُ على خلقِ اللهِ تعالى،

الفائدةُ الثانيةُ: تَحَرُمُ التسميةُ بأسماءٍ مُعَبَّدَةٍ لغيرِ اللهِ تعالى؛ مِثْلُ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ الرسولِ، وعبدِ النَّبِيِّ، وعبدِ عليِّ، وعبدِ الحُسيْنِ، وغيْرِها، ومما يَحرُمُ أيضًا التَّسميةُ به: (غلامِ الرسولِ)، و(غلامِ أحمدَ) ونحوِهما؛ لأنها يمعنى عبدِ الرسولِ<sup>(7)</sup>، وتُكُرهُ التَّسميةُ بالأسمَّاءِ القبيحةِ مِثْلُ: حَزْنٍ، وحُنَيْفِسٍ وجَمَلٍ وعاصٍ وعاصيةٍ وجُعْلٍ ونحوها، ويَجبُ تغييرُ الاسمِ الْمُحَرَّمِ، ويُستحبُ تغييرُ الاسمِ الْمُحَرَّمِ، ويُستحبُ تغييرُ الاسمِ الْمَكروةِ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يُعَيِّرُ الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذي أن وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ عَلَيْ أسمَ عاصية، وقالَ: «أنتِ جَمِيلَةً». رواه مسلم. (°)



C. .

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣ (٢١٣٢).

<sup>( )</sup> ينظر: زاد المعاد ٣٤٠-٣٣٦، وتحفة المودود في أحكام المولود ص١٤٦.

<sup>(&</sup>quot;) ينظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٤٧٦/١١، وتسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص٤٥.

<sup>(</sup> أ) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في تغيير الأسماء ٥/١٣٥ (٢٨٣٩).

<sup>(°)</sup> رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ٢٨٢/٣ ١(٢١٣٢).



الفائدة الثالثة: تُستحبُّ التسمية بِاسْمَي النَّبِيِّ عَلَيْ: مُحَمَّدٍ وأحمدَ، فهُمَا مِن أحسنِ الأسماء، ولكن لمَّ يَبْت لذلكَ فَضْلُ حاصٌ، أمَّا مَا يذكُرُهُ بعضُ الناسِ على أنه حديثُ عن النبيِّ عَلَيْ وهو: «حَيْرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»، فإنه حَبَرُ باطلُّ ليسَ لَهُ أَصْلُ، ولا يُعرف عن النَّبِيِّ عَلَيْ، ولا يُروى عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وكذا ما يُروى في فضلِ التَّسَمِّي بأحمدَ أو محمَّدٍ كلُّه ليس له أَصْلُ صحيح؛ كما نَبَّهَ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن العُلماء رحمهم الله تعالى، قال السَّخاويُّ رحمه الله تعالى: ما يُذكرُ على الألسنةِ: خَيْرُ الأَسْمَاءِ ما حُمِّدَ أو عُبِّدَ باطِلُّ.اه (۱)

<sup>(&#</sup>x27;) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوبي ٢/١ ٥،٩٥،٥٢/١، و٢/٢٥، والسلسلة الضعيفة للألباني رقم (١١٤).



#### فضل (لا إِلَّهُ إلاَّ الله)

10 - عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن أبيهِ عَلَى قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رسولُ اللَّهِ عَلَى فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ أبي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، فقالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لكَ بِما عِنْدَ اللَّهِ »، فقالَ أبو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي أُميَّةَ: أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدالْمُطَّلِبِ؟! فَلَم يُومِدَ اللَّهِ عَلَى يَوْلُ رسولُ اللَّهِ عَلَى يَعْرِضُهَا عليه وَيُعِيدَ انِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: على يَزَلُ رسولُ اللَّهِ عَلَى يَعْرِضُهَا عليه وَيُعِيدَ انِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: على مِلَّةِ عبد الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: «لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ»، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ عَنْ : «واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ مَا لَهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ الله : (ما كان لِلنَّيِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مَن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ هُم أَنْهُمْ أَصْحَابُ الجُحِيمِ) (ا)، وَأَنْزَلَ الله فِي أَبِي طَالِبٍ فقالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ : (إنَّكَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ هُم أَنْهُمْ أَصْحَابُ الجُحِيمِ) (ا)، وَأَنْزَلَ الله فِي أَبِي طَالِبٍ فقالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ : (إنَّكَ لا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّه يَهْدِي مَن يَشَاءُ) (ا). متفق عليه (ا).

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: عِظَمُ مَنْزِلَةِ كَلِمَةِ التوحيدِ: «لا إِلَهَ إلاَّ الله»، وأهمّا الْمِفتَاحُ الَّذي يُدخَلُ بِهِ إلى الإسلام، وهي التي تَعْصِمُ صاحِبَهَا في الدُّنيا وتُنْجِيهِ في الآخرة، ومَعنى «لا إِلَهَ إلاَّ الله»: لا مَعبودَ بِحَقِّ إلاَّ إله واحدٌ وهو الله وحده لا شريكَ لَهُ، فدلا إله»: نَافياً جميعَ ما يُعبدُ مِن دونِ الله، و«إلا الله»: مُنْبِتًا العِبادة لِلّهِ وحده لا شَريكَ لَهُ في عِبادتِهِ كَمَا إنه لا شَريكَ لَهُ في مُلكِهِ، وتَفسيرُها الَّذي يُوضِّحُهَا قولُهُ تعالى: (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطري فإنه سيهدين) وقوله: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله). (°)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى أن الأعمالَ بِالْخُواتيمِ، وقد رَوَى سهلُ بنُ سعدِ الساعديُّ النَّيَّ النَّي اللهُ قالَ: «إنَّمَا الأعْمالُ بِحُواتيمِهَا». رواه البخاري (١٠)، فَمَنْ قالَ كَلِمَةُ التوحيدِ عندَ مَوْتِهِ فإنَّما

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية ١١٣.

<sup>(</sup>٢) سورة القصص آية ٥٦.

 <sup>(</sup>٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير شورة الْقصص، بَاب (إِنَّكَ لا تَهْدِي من أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي من يَشَاءُ) ١٧٨٨/٤ (٤٤٩٤)،
 ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيل على صِحَّةِ إِسْلام من حَضَرُهُ الْمَوْتُ ما لم يَشْرَعْ في النَّزْع وهو الْعَرْغَرَةُ ١/٤٥(٢٤).

<sup>(</sup>٤) سورة الزخرف الآيتان ٢٦-٢٧.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران الآيتان ٢٤.

<sup>(&</sup>quot;) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يُخاف منها ٥/١٢٨)٢٣٨١/٥)، في أثناء حديث، ورواه أيضا في كتاب القدر، بالم العمل بالخواتيم ٢٤٣٦/٦ (٦٢٣٣)بلفظ: «الأعمال بالخواتيم».



الفائدةُ الثالثةُ: لا يَجوزُ الاستغفارُ وهو الدُّعاءُ بالرَّحمةِ والْمَغْفِرَةِ لِلكُفَّارِ أو لِمَنْ ماتَ مُشرِكًا باللهِ تعالى الشركَ الأكبرُ؛ ولَوْ كانوا أقربَ الناسِ، وسَببُ ذلكَ أُخَّمْ مِن أصحابِ الخلودِ في النَّارِ؛ كَمَا قَالَ تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ قَالَ تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ فَلَ تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ فَلُمُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجُحِيمِ) (أ)، ولأن من مات مشركا الشرك الأكبر فإن الله تعالى لا يغفر له، كما قال حل شأنه: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلاً بَعِيداً) (أ).



<sup>(&#</sup>x27;) رواه أبو يعلى ١١/٩٩ (٦١٧٨)، وعنه ابن حبان في صحيحه ١٩٧/١٤ ((٦٢٧٠).

<sup>(</sup>T) سورة التوبة آية ١١٣.

<sup>(&</sup>quot;) سورة النساء آية١١٦.



## الطهارةُ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ

٩١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقْبَالُ اللهُ صَالاَةَ أَحَادِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه (١٠)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: قالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. (١٠)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الطهارةُ مِنَ الحُدَثِ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، فَمَنْ صَلَّى وهو مُحْدِثُ فصلاتُهُ عَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ أَصُلاً، ويَجِبُ عليه إذا تذكّر أن ينصرفَ مِنْهَا ويتوضَّأَ، ثُمُّ يستأنِفَ الصَّلاةَ مِن أَوَّلِهَا، ولا يجوزُ له الاستمرارُ فيها، وَمَنْ أحدَثَ أثناء الصَّلاةِ وَجَبَ عليهِ أن يَخْرُجَ منها ويتوضَّأَ، ثُمُّ يستأنفَ الصلاةَ مِن أَوِّلِها، وذلكَ لأن الصَّلاةَ لا تَجوزُ ولا تصحُّ إلا يطهارةٍ، قالَ النوويُّ رحمه الله تعالى: أجمعت الأُمَّةُ على تَحريم الصَّلاةِ بغيرِ طهارةٍ من ماءٍ أو تُرابٍ، ولا فَرْقَ بينَ الصَّلاةِ الْمَفْروضَةِ والنَّافِلَةِ.اه (أَنَّا فَلَةً على عَريم الصَّلاةِ بغيرِ طهارةٍ من ماءٍ أو تُرابٍ، ولا فَرْقَ بينَ الصَّلاةِ الْمَفْروضَةِ والنَّافِلَةِ.اه (أَنَّافِلَةِ.اه (أَنَّا فَلَةً على عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الْعَلَاةِ الْمَفْروضَةِ والنَّافِلَةِ.اه (أَنَّا فِلَةً المَا الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ وَلَيْ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاقِ اللهُ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاةِ الْعَلَاقِ اللهُ الْعَلِيْ الْعَلَاةِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاةِ الْعَلَاءِ الْهَا فَيْقَالَ الْعَلَاةِ الْعَلَاقِ اللهُ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَقِ الْعَلَاقِ ال

الفائدةُ الثانيةُ: مَن صَلَّى ناسِيًا حَدَثَهُ وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ وإعادةُ الصَّلاةِ مُباشرةً أَوَّلَ مَا يتذكَّرُ، ولا يُؤخِّوها إِلَى أَيِّ وَقْتٍ، وذَلكَ لأَنَّ الصَّلاةَ مَعَ الحُدَثِ غَيْرُ صحيحةٍ، فلا يزالُ مطالبًا بِمذهِ الصَّلاةِ لَمُ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، وسواءٌ ذَكَرَ في يومِهِ أو بعدهُ بأسبوعٍ أو شهرٍ أو أكثر؛ فَيَجِبُ عليهِ إعادةُ الصَّلاةِ مَهْمَا طالتُ الْمُدَّةُ، قالَ شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: لو صلَّى يعتقدُ أنهُ على طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَانَ بعدَ الصَّلاةِ أنهُ مُحْدِثُ أو أنَّهُ لمَ يَغْتَسِلْ مِن الجُنَابَةِ، فإنَّ عليهِ أن يَتَطَهَّرَ ويعيدَ بإجْماعِ أهلِ الْعِلْمِ. اهد (أ)، ومِمَّا يدُلُ على ذلكَ أيضًا: حديثُ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغَيْر طُهُور، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولِ». رواه مسلم. (°)

الفائدةُ الثالثةُ: مَن كَانَ عَاجِزًا عَن الطهارةِ كَالْمَرِيضِ الَّذي لا يَجِدُ مَاءً وليسَ عِنْدَهُ ترابُ ليتيمَّمَ به، وكالْمَحْجُوزِ في مَوضِع لَيسَ فيهِ ماءٌ ولا تُرابُ؛ فإنه يُصلِّي على حَسَبٍ حالِهِ مِن غَير طهارةٍ، ولا



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ٢٥٥١/٦(٢٥٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١٣٥(١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٤/١ ٢(٢٥).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١٣٥١(١٣٥).

<sup>(&</sup>quot;) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٣.

<sup>(\*)</sup> مجموع فتاوی ابن باز ۱۰/ ۳۹۷، وانظره۱۰/ ۲۰٪.

<sup>(°)</sup> رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١. ٢٢٤).



يؤخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرِجَ وقتُهَا، بلُ يصلِّي فِي الوقتِ على حَسَبِ حالِهِ، وصلاتُهُ صحيحةٌ، ولا يَجِبُ عليه إعادَتُها، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (أ)، ولجديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».متفق عليه. (أ)

<sup>(</sup>¹) سورة التغابن آية ١٦.

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الاقْتِدَاءِ بِشُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ ٦/١٥٨/٢(١٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب فَرْضَ الحُجِّ مَرَّةً في الْعُمُرِ ١/٩٧٥/٢).



### سَاعَةً وَسَاعَةً

٢٠ عن حَنْظَلَة الأُسَيِّدِيِّ ﴿ وَكَانَ مِن كُتَّابِ ( ارسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَقِينِي أَبُو بَكُو فقالَ: كَيْفَ أَنت يَا حَنْظَلَةُ ؟ قالَ: قلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قالَ: قلتُ: نَكُونُ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجُنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رأي عَيْنٍ، فإذا حَرَحْنَا مِن عِنْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قالَ أَبُو بَكُودٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هذا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكُودٍ حَتَّى دَخَلْنَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ قلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَمُونَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ اللللللَّهُ اللللَ

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ينبغي لِلْمُسلِمِ أن يكونَ حَريصًا على تَقْويةِ إِيمانِهِ ومُحَاسِبةِ نَفْسِهِ؛ كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسُ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) ()، ولقد حَرِصَ الصحابةُ في والسلفُ الصالِحُ على ذلك، وهذا الحديثُ يُصَوِّرُ شَيْعًا بِمَّاكانَ الصَّحَابةُ في عليهِ مِن الحُرصِ على تَقْوِيَةِ الصالِحُ على ذلك، وهذا الحديثُ يُصَوِّرُ شَيْعًا بِمَّاكانَ الصَّحَابةُ في عليهِ مِن الحُرصِ على تَقْوِيَةِ إلى الصالِحُ على ذلك، وهذا الحديثُ يُصَوِّرُ شَيْعًا بِمَّاكانَ الصَّحَابةُ في عليه مِن الحُرصِ على تَقْوِيةِ إِيمانِحِمْ ومُحَاسَبةِ أنفُسِهِمْ، ومِن ذلكَ أيضًا: ما رَوى الأسودُ بنُ هِلال الْمُحارِيُّ قالَ: قالَ لي معاذُ: إلمُلِسْ بِنا نُؤمِنْ ساعَةً، يعني نذكرُ الله، وفي لفظٍ: كانَ معاذُ يقول لِرجُلٍ مِن إحوانِهِ: إجْلِسْ بِنا فَلْتُؤمِنْ ساعَةً، فيحلِسَانِ يَتَذَاكرانِ الله ويَحْمَدَانِهِ (٤)، وقالَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ: كان عُمَرُ مِمَّا يأحذُ بِيَدِ الرَّجُل والرَّجُليْنِ مِن أصْحَابِهِ فيقولُ: قُمْ بِنَا نَزْدَدْ إِيمانًا ()، وقالَ ابنُ سَابِطٍ: كَانَ عَبدُ الله بنُ رواحةَ الرَّجُل والرَّجُليْنِ مِن أصْحَابِهِ فيقولُ: قُمْ بِنَا نَزْدَدْ إِيمانًا ()، وقالَ ابنُ سَابِطٍ: كَانَ عبدُ الله بنُ رواحةَ الله بنُ رواحةَ



<sup>(</sup>١) يقال له: حنظلةُ الكاتب، وهو ابن الربيّع بن صيفي، وهو الأسيّدي بياء مشددة مكسورة، نسبة إلى أسيّد بن عمرو بن تميم، قال الحافظ في تبصير المنتبه ١٨/١ بتثقيل الياء، ونحوه في الإصابة في الترجمة التي تليه.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، بَاب فَصْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ في أُمُورِ الآحِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذلك.. ٢١٤ (٢٧٥٠).

<sup>(</sup>٣) سورة الحشر آية ١٨.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/٦٤.

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٦.



يأخذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِن أصحابِهِ فيقولُ: تعالَوا نُؤْمِنْ ساعَةً، تعالَوا فَلْنَذْكِرِ اللهَ ونَزْدَدْ إيمانًا، تعالَوا نَذْكُرُهُ بطاعتِهِ لَعَلَّهُ يذكُرُنا بِمَغْفِرَتِهِ (١).

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لِلْمُسلِمِ أن يكونَ حَريصًا على مجالِسِ الذِّكرِ، فإنها روضةٌ مِن رِياض الجُنَّةِ؟ يحصل فيها الخيْرُ والأجرُ، ويقوم منها وقد غُفر له ذنبه وأجيبتْ دعوتُهُ، تَحُفَّهُ الملائكةُ، وتَغْشَاهُ الرحمةُ، ويَذكُرُهُ اللهُ فيمن عندهُ، فأيُّ فضلٍ أكبرُ مِن هذا؟ وينبغي للمسلم أن يكون حَذِرًا مِن التَّشَبُّهِ عِمَنْ قالَ اللهُ فيهم: (فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم مُحُرُّ مستنفرة فرَّت مِن قسورة)(٢)، فَهُمْ يَنْفرون عن بَحَالِسِ ذِكرِ اللهِ والْمَوْعِظَةِ كَمَا تَنْفِرُ الحُمُرُ مِن الأَسَدِ؛ بَلْ وَصَلَ الحالُ بِبَعضهمْ أَهَم يُنفرون منها غيْرَهم.

الفائدةُ الثالثةُ: يُبَيِّنُ الحديثُ أن الْمُسْلِمَ إذا أشكلَ عليهِ شيءٌ في أمر دِينهِ فإنه ينبغي له أن يُراجعَ أهلَ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحُكْمَ الشرعيَّ فيمَا هو فيهِ، وحَتَّى لا تَتَفاقَمَ مُشكلَتُهُ فيصعبُ حلُّهَا، والناسُ في هذا مُتفَاوتونَ؛ فَمِنْهُمْ: مَن لا يَسألُ عن أمر دِينهِ أَلْبَتَّةَ، ومِنْهُمْ: مَن قَد يُفْتِي نفسَهُ ويعملُ بما بَدَا لَهُ، ومِنْهُمْ: مَن يَتَبَرَّعُ لَهُ بعضُ الجُهَّالَ فَيُفتِيهِ بما يهواه فيقنعُ بفتواهُ، ويظن أن هذا يكفيهِ ويكونُ حُجَّةً له بين يديْ ربِّهِ، وما عَلِمَ الْمسكينُ أَنَّهُ لَمَّا كان مُقَصِّرًا في السؤالِ الواجبِ عليه بقوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّحْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (٣)؛ كانَ عليهِ إثْمُ تقصيرِهِ بالسؤالِ، وإثْمُ عَلَطِهِ، كما أن هذا المُتَقَحِّمَ لِلفتوى بِغَيْرِ عِلْمٍ عليهِ مِنَ الإِثْمِ نصيبُ وافرٌ.



21

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/۱۷۰.

<sup>( )</sup> سورة المدثر الآيات ٢٩-١٥.

رً ) سورة النحل أية ٤٣.



### فضل السُّنَنِ الرُّواتِبِ

٢١ - عن أمِّ المؤمنين أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بنتِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى اثنتَي عشْرةَ رَكعةً في يوم وليلةٍ، بُنِي لَهُ بِمِنَّ بَيْتُ في الجُنَّةِ». رواه مسلم().

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: هذه الرَّكَعَاتُ المذكورةُ في الحديثِ تُسَمَّى عند أهلِ العلمِ: (السُّنَنُ الرَّواتِبُ)، وقد بيَّنها لنَا النبيُّ عَلَيُّ بالتفصيلِ كما في روايةِ الترمذيِّ لِهِذَا الحديثِ؛ فقال عَلَيُّ: «أَرْبَعًا قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْن بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الْمَعْرب، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلاةِ الْفَحْر»().

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي المحافظةُ عَلَى هذه الركعاتِ في كلّ يوم؛ ففي روايةٍ للحديثِ في صحيحِ مسلمٍ: قال ﷺ: «مَا مِنْ عبدٍ مُسلمٍ يُصلي لِلَّهِ كلَّ يومٍ ثِنْتِي عَشْرةَ ركعةً - تطوعًا غير فريضةٍ - إلاَّ بَنى اللهُ لَهُ بيتًا في الجُنَّةِ»، ومِن المحافظةِ عليها: قضاؤُها إذا فاتَتْ، فَمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفحرِ صلاَّها بعدَ الفريضةِ، ومَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهرِ الْقَبْلِيَّةِ صلاَّها بعدَ العصرِ على الصحيح مِن قَوْلَي أهلِ العلم. (٢)

الفائدةُ الثالثةُ: لقد كانَ السلفُ على على هذه السُّنَنِ مُنْذُ سَمَاعهمْ لِهذا الحديثِ؛ فَحَرِيُّ بنا الحُرصُ عليها، والمحافظةُ على أدائِهَا حِرصًا على ثَوابِها واقتداءً بالصالحينَ مِن هذهِ الأُمَّةِ، قالتْ أَمُّ حبيبة -رضي الله عنها -: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسولِ اللهِ عَلَيْ، وقالَ الراوي عنها أخوها عَنْبسةُ بنُ أَي سفيانَ: فمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وقالَ الراوي عنه عَمْرُو بنُ أوسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بن مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبسةَ، وقالَ الراوي عنه عَمْرُو بنُ أوسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبسةَ، وقالَ الراوي عنه النُّعمانُ بنُ سالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بن أوسٍ، ذَكَرَ ذلك الإمامُ مُسْلمٌ في صَحيحِهِ.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ٢/١ ٥ (٧٢٨).

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ صلى في يَوْمِ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ وماله فيه من الْفُضْلِ ٢٧٤/٢ (٤١٥) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَجِيحٌ.

<sup>(&</sup>quot;) ينظر في قضاء السنن الرواتب: المغني ٤/٢، ٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢١٥/٢، والمجموع للنووي ٤/٠٤، ١٧١.



## مشروعيةُ التَّيامُنِ

٢٢ - عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ، في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: التّيَمُنُ هو: الابتداءُ بِاليَمينِ، وقد ذّكَرَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- في هذا الحديثِ قاعدةً عامّةً وهي: (عبّةُ النبيِّ ﷺ للبَدَاءَةِ البَدَاءَةُ باليد الْيُمنِي، والقَدَم اليُمنى، وثانيها: الترجُّلُ، ثُمّ نَحْرَتْ على ذلك ثلاثة أمْنلةٍ، أَوْلُها: التّعْهُرُ، فَالسَّنَةُ البَدَاءَةُ بِعانبهِ الأَيْمَنِ، وثالِعُها: التّعَعُّلُ، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فَالسُنَةُ البَدَاءَةُ بِعانبهِ الأَيْمَنِ، وثالِعُها: التّعَعُّلُ، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فَالسُنَةُ البَدَاءَةُ بِعانبهِ الأَيْمَنِ، وثالِعُها: التّعَعُلُ، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فَالسُنَةُ البَدَاءَةُ بِعانبهِ الأَيْمِنِ، وثالِعُها: التّعَعُلُ، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فَالسُنَةُ البَدَاءةُ بِعانبهِ الأَيْمِنِ، وثالِعُها: التّعَعُلُ، وهو لُبسُ النَّعْلِ، فالسُنَةُ بالبَدَاءةُ بالقَدَمِ والرَّبِةِ فإنه يُقْعَلُ البَدَاءةُ بالقَدِينِ وقلَّ السَّارِ، وأحلِ الأَسْياءِ وإعطائِها، والمصافحةِ، أو يُبْدَأُ فيه باليَمِينِ، مِثْلُ: السُّرِينِ وقلِّ السَّارِ، وحلقِ الرَّسِ، والسلامِ مِن الصلاةِ، وما كَانَ بخلاف ذلك فإنه يُفْعَلُ باليسار، مِثْلُ: الاسْتِنجَاء، وتنظيفِ الأنفِ، والسلامِ مِن الصلاةِ، مِثْلُ: وما كَانَ بخلاف ذلك والنه يُغْعَلُ باليسار، مِثْلُ: الاسْتِنجَاء، وتنظيفِ الأنفِ، والسلامِ مِن الصلاةِ، وما كَانَ بغلاف ذلك والمُنتِ عِنْ المُنتَعِرةِ : أن المُنتَّةِ في الأَيْسُ، والمالُ البَدَاءةُ بالجانبِ الأَيْمَنِ مِن البَدَاء بالأَيْسُ والله فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ، قال السُّنَة في الاغْتِسَالِ البَدَاءةُ بالأَيَامِن، فيَغْسِلُ شِهَاءُ المذاهبِ الأَرْبعةِ، قال النَّيْ وهذا مُتَقَقِّ على استحبابِهِ. اهذا على على استحبابِ ذلك فقهاءُ المذاهبِ الأَيْسَر، وبد أَلْ اللهُ عنها قالتْ: قال النَّيْ وهذا مُتَقَقٌ على استحبابِهِ. اهذا على على أيضًا حديثُ أُمَّ عَطِيَّة رضي الله عنها قالتْ: قال النَّيْ وهذا مُتَقَقٌ على استحبابِهِ. هذا على على استحبابِهِ. اللهُ على اللهُ عنها قالتْ: قال النَّيْ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في أبواب المساجد، بَابِ التَّيَمُّنِ في دُحُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١/٥٦ (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ٢٦/١ ٢٦/١٢).

<sup>( )</sup> قال في القاموس (بدأ): البَدْق، والبَدْأة، والبَدّاة، ويضمّان. اه يعني: البُدْأة، والبُدَاة، (


<sup>(&</sup>quot;) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣ بتصرف يسير، وللاستزادة: انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ١٦٠٨/١-١١٣٠.

<sup>(\*)</sup> المجسوع ٢١٣/٢، ٢١٣/٢، وقال للرداوي رحمه الله تعالى: قَوْلُهُ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَنْمَنِ: بِلا نِزَاعِ (الإنصاف ٢٩٨/١)، وينظر: المغني ١٣٨/١، وكشاف القناع ١٩٢١، ومواهب الجليل ١٥/١، والحلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٣٦، والفتاوى الهندية ١٤/١، وفتح القدير ٥٨/١، وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في صفة الغسل المستحبة: وَأَنْ يَبْنَدَأُ بِمَيَامِنِهِ.(المحلى ٢٨/٢).



ﷺ لَحُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ (زَيْنَب رضي الله عنها): «إبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».متفق عليه.(')

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ دَليلٌ على شُمُوليَّةِ الشَّريعةِ الإسْلاميةِ لِجَمِيعِ شؤونِ الحُياةِ، فهذِهِ الأمورُ الني قد لا يَتَنَبَّهُ الإنسانُ لَهَا يَجدُ فيهَا تَوجِيهًا إسلاميًّا، وبَحَالاً لِكَسْبِ الثوابِ، والاقتداءِ بالنَّبِيِّ ﷺ.





# كراهيةُ النَّذْرِ

٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ فَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَنْذِ ُرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيعًا، وَإِنَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».رواه مسلم.()

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: النَّذُرُ هو: أن يوجِبَ الشخصُ الْمُكَلَّفُ على نفسِهِ شيئًا لِلَّهِ تعالى ليس واحبًا عليهِ بأصلِ الشَّرعِ، مِثْلُ أن يقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صيامُ شَهرٍ، أو إن حَصَلَ لي كذا لأَتصدقنَّ بألفِ ربالٍ، وحُكْمُ عَقْدِ النَّرعِ، مِثْلُ أن يقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صيامُ شَهرٍ، أو إن حَصَلَ لي كذا لأَتصدقنَّ بألفِ ربالٍ، وحُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عنه في هذا عقدِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَلَي الصَّحِيحِ مِن أقوالِ أهلِ الْعِلْمِ، وذلكَ لِنَهي النَّبِيِّ عَنه في هذا الحديثِ وغيرِه.

الفائدةُ الثانيةُ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْ عن النَّذْرِ لِحِكَمٍ عديدةٍ منها:

أولاً: أن الإنسان قد ينذُرُ نذْرًا فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُلزِمْهُ بِهِ الشَّرْعُ ابتدَاءً، ثُمَّ يَعْجَزُ عن الوَفاءِ بِهِ فَيَتَحَسَّرُ ويَبْحَثُ عن النَّذْرِ فِي حديثٍ فَيَتَحَسَّرُ ويَبْحَثُ عن النَّذْرِ فِي حديثٍ آخرَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ». رواه مسلم. (أ)

ثانيًا: أنَّهُ يَنْبَغِي لِلمُسلِمِ أَن يَحَرِصَ عَلَى فِعلِ الْخَيْرِ ابْتِدَاءً، ويَشْكُرَ نِعمةَ اللهِ تعالى عليهِ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ مِن الصَّيامِ أَو الصَّدَقَةِ وغيرِهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِها بالنَّذْرِ؛ لأنَّهُ إذا عَلَّقَ فِعْلَ الطَّاعَةِ بالنَّذْرِ الصَّالِحَاتِ مِن الصَّيامِ أَو الصَّدَقَةِ وغيرِهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِها بالنَّذْرِ؛ لأنَّهُ إذا عَلَّقَ فِعْلَ الطَّاعَةِ بالنَّذْرِ فَكَانَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ جَلَّ وعَلا: إن أنعمتَ عَلَيَّ بِكَذَا فَعَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَةَ وإلاَّ لَمُ أَفْعَلْهَا، وهذا إنَّا لَكَانَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ جَلَّ وعَلا: إن أنعمتَ عَلَيَ بِكَذَا فَعَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَةَ وإلاَّ لَمُ أَفْعَلْهَا، وهذا إنَّا يكونُ مِن الشَّخِصِ الشِّحِيحِ بَمَالِهِ والشَّحِيحِ عَلَى نَفْسِهِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ؛ وهوَ سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تعالى، ولذلكَ قالَ النَّيُ عَلَى: «وَإِنَّا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيل».

الفائدةُ الثالثةُ: النَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْعًا، فلذلكَ لا يَنْبغِي لِلمُؤمِنِ الظنُّ بَأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ لِلَّهِ شيئًا عندَ شِفائِهِ أَو بَحَاجِهِ أَو سَلامَةِ أُولادِهِ أَو زِيادَةِ رِزْقِهِ أَو غيرِ ذلك؛ لا يَظُنُّ أَنَّ نَذْرَه هذا سَوْفَ يُغَيِّرُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْعًا؛ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْلُكَ الأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ والقَدَرِيَّةَ الْكَوْنِيَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي عَسينِ وَضعِهِ وتَصحِيحِ حَالِهِ مِنْ غيْرِ أَن يَلْجَأً إلى النَّذْرِ؛ فإنَّ النَّذْرَ غيْرُ داخِلٍ في الأسبابِ الَّتِي تَحسينِ وَضعِهِ وتَصحِيحِ حَالِهِ مِنْ غيْرِ أَن يَلْجَأً إلى النَّذْرِ؛ فإنَّ النَّذْرَ غيْرُ داخِلٍ في الأسبابِ الَّتِي

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كِتَاب النَّدْر، بَاب النَّهْيِ عن النَّدْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ١٩٤٠/١٢٦١/٣)، وللبخاري معناه في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد الندر إلى الْقَدَرِ ٢٢٣٥/٣٤ (١٣٣٥)؛ لكن ليس فيه لفظ النهي، ونذرينَذِرُ من باب ضرب، وينذُر من باب نصر أو قتل (مختار الصحاح ص٥٧٥، والمصباح المنير ص٢٢٩).

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَاَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ٣١١/٣ ١(١٦٣٩)، وللبخاري نحوه في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد النذر إلى الْقَدَر ٢/٢٣٤)٢ (٦٢٣٤).



يَسْلُكُهَا الْمُسْلِمُ لِتَحْسِينِ حَالِهِ؛ ولذلكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِن الْقَدَرِ شيئًا»، وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُ».متفق عليه ()، وفي لفظٍ فَمُمَا: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا». ()

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ٦٣١٤)٢٤٦٣/٦)، ومسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرْدُ شيئا

<sup>(ٌ)</sup> رواه البُخاري في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْد النذر إلى الْقَدَرِ ٦٢٣٤)٢٤٣٧/٦)، ومسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْي عن النَّذْرِ وَٱنَّهُ لا يَرُدُّ شيئار ١٦٣٩)١٢٦/٣).



## الهمةُ العاليةُ وشُكرُ الناس

٢٤ - عن رَبِيعَةَ بنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ﴿ قَالَ: كُنتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوثِهِ وَحَاجَتِهِ، فقالَ لي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجُنَّةِ، فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هو ذَاكَ، قالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد كانَ رَبِيعَةُ بنُ كَعْبِ الْسُلَمِيُّ ﴿ يَخِدُمُ النَّبِيُّ ﴾ ويبيتُ مَعَهُ، ويأتيهِ بِوَضُوئِهِ وحاجتِهِ، وكانتْ نفْسُهُ تَوَّاقَةً بذلكِ إلى الجُنَّةِ، ولذلكَ سَأَنَلَ النَّبِيُّ ﴾ أَنْ يَدعُو لَهُ أَنْ يكونَ رَفِيقًا لَهُ فِي الجُنَّةِ، وهذا يدلُّ عَلَى عُلُوِّ هِمَّتِهِ إِذْ كَانَ بإمكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ الدُّنيَا بأسْرِهَا، يسألَ الْمَالَ والْمَتَاعَ الزَّائِلَ؛ إلاَّ إِنَّهُ لَمَّا حَيَّرَهُ الرَّسولُ ﴾ بشيءٍ يَشْفَعُ لَهُ فيهِ عند رَبِّهِ لَمْ تَتُقْ نفسُهُ إلاَّ إلى أَعْلَى الْمُعَالِي، فقالَ لَهُ النَّبِيُ ﴾ وهو يَنظُرُ إلى خِيرَةِ أخرى: «أَوْ غيرَ ذلكَ»، فَتَمَسَّكَ بِمَا احتارَهُ أَوَّلاً، وهكذا الْمُؤمِنُ يَبغى أَنْ يكونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيةٍ مُتَرَفِّعةٍ عن الدَّنَايَا، تَوَاقَةٍ إلى مَا عندَ اللهِ تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ على استحبابِ شُكرِ الإنسانِ لِمَنْ يقدِّمُ لَهُ خِدْمَةً أو عَمَلا، فالنَّبِيُّ الخَبَّ أَنْ يُكَافِئ رَبِيعَة عَلَى خِدْمَتِهِ لَهُ فلذلكَ خَيَّرَهُ فيمَا يُرِيدُ، وقد جَاء في حديثِ الأَشْعَثِ بِنِ قَيْسٍ الكِنْديِّ وأبي هُريرَةَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَنْ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ». رواه أحمد (٢)، فالإحسانُ لِلْمُحْسِنِ وشُكرُهُ مِنْ مَاسِنِ الأَحلاقِ النَّبِيُ عَلَى النَّيِيُ عَلَى اللهُ وَفِعْلِهِ، وجُحُودُ ذَلكَ وإهمَالُهُ مِنْ مَسَاوئِ الأَخلاقِ التَّي يَنبغِي أَنْ يَتَرَفَّعَ عنهَا الْمُؤْمِنُ.

الفائدةُ الثالثةُ: لَمَّاكانتِ الجُنَّةُ لا تُنَالُ إلاَّ بالعَمَلِ الصَّالِحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيعةَ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّالِةِ، وفي هذا دَليلٌ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الإكثارِ مِنْ صَلاةِ النَّوافِلِ، وقد شَرَعَ اللهُ تعالى لَنَا في اليومِ والليلةِ صلواتٍ كثيرةٍ، وصَلاةُ النَّفْلِ مَشروعةٌ في خُلِّ وَقْتٍ إلاَّ أُوقاتَ النَّهْي عنِ الصَّلاةِ (٣)،

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كِتَاب الصَّلاةِ، بَابِ فَضْلِ السُّحُودِ وَالْحُتُّ عليه ٣٥٣/١ (٤٨٩).

<sup>(</sup>٢) حديث الأشعث: رواه أحمد ٢١٢،٢١١/٥، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة ٢٠٧/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧١)، وحديث أبي هريرة نحوه: رواه أحمد ٤٩٢،٤٦١، ٣٨٨،٣٠٢،٢٩٥،٢٥٨/١، وأبو داود في كتاب الأدب، بَاب في شُكِّر المّهُوفِ ٤٩٥٥/(٢٨١١)، والترمذي في كتاب البر والصلة، بّاب ما جاء في الشُّكِّر لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ٢٥٥٢/(٢٩٥)، وقال: هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والبخاري في الأدب المفرد ص٥٨(٢١)، والطيالسي ص٣٦٦، وصححه ابن حبان ١٩٨/ (٣٤٠٧) والألباني في صحيح الجامع (٢٦٠١).

<sup>(</sup>٣) وهي ثلاثة على الإجمال وخمسة على التفصيل، وهي إجمالا: من صلاة الفجر حتى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، ومن استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس.



وأفضَلُهَا صَلاةُ اللَّيلِ، وفي حديثِ تَوْبَانَ هُمْ مَولَى رَسولِ اللهِ فَلَى قَالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ فَلَي وَأَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ». رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ وهو صحيح (١)، «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ حيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ». رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ وهو صحيح (١)، فينبغي لِلمسلِمِ أَن لا يَغْفَل عن نَوافِلِ الْيَومِ واللَّيلةِ، كالسُّننِ الرَّواتِبِ، وصَلاةِ الضُّحَى، وقِيامِ اللَّيلِ، وصَلاةِ الوَثْرِ، فَهِيَ مِمَّا يُقَرِّبُهُ مِن اللهِ تعالى، ويُدْنيهِ مِن الجُنَّةِ الَّتِي لأَجْلِهَا شَمَّرَ الصالحونَ واحتَهَدَ الْمُحْتَهِدونَ.

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۲۷۲، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ۱/۱۰۱ (۲۷۷)، والدارمي ۱۷٤/۱ (۲۵۵)، وصححه ابن حبان ۱/۳۱ ۳ (۲۷۳)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ۲۲۱/۱: صحيح على شرط الشيخين، وقال العقيلي في الضعفاء المادع على شرط الشيخين، وقال العقيلي في الضعفاء ١٦٨/٤ إسناده ثابت عن ثوبان، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ۹۷/۱): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن عبد الهادي (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ۳/٤٤): هو حديث صحيح، وقال الحافظ (فتح الباري ۱۰۸/٤): الحديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٥٥/١): الحديث صحيح الجامع (٩٥٢).



## حُكم البولِ قائمًا

٥٧- عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ-رضي الله عنهما- قالَ: أَتَى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمُّ دَعَا بِكَا عَنْ حُذَيْفَةُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّاً. متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في هذا الحديثِ دليلٌ على جَوازِ البولِ قائمًا، وقد قالَ العُلماءُ رحمهم الله تعالى: يجوزُ البولُ قائمًا بشرطينِ: الشرطُ الأوّلُ: أن لا تَظْهَرَ عَوْرَتُهُ عندَ الناسِ، والشرطُ الثاني: أنْ يأمنَ مِن رَشَاشِ البولِ عَلَى بَدَنِهِ وثِيَابِهِ، قالَ شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: لا حَرَجَ في البولِ قائمًا، ولا سِيَّمَا عندَ الْحَاجَةِ إليهِ؛ إذَا كانَ الْمَكَانُ مَسْتُورًا لا يَرَى فيهِ أحدٌ عورَةَ البائِلِ، ولا ينالُهُ شيءٌ مِنْ رَشَاشِ البولِ. اه (<sup>۱)</sup>

الفائدةُ الثانيةُ: مع حواز البولِ قائمًا - كما تقدَّم - فإنَّ الأفضلَ البولُ جالسًا لأنهُ أكثرُ فِعْلِ النَّبِيِّ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: مَن حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ قَائِماً مُنْذُ أُنزل عليه الْقُرْآنُ. رواه أحمدُ وغيره (٢). قال شيخنا الإمامُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى: الأفضلُ البولُ عن جُلوسٍ؛ لأنَّ هذا هو الغالِبُ مِن فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْ، ولأنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرةِ، وأبعدُ عن الإصابةِ بشيءٍ مِن رَشَاشِ البولِ. اهر (١)

الفائدةُ الشائدةُ يُسْتَحَبُّ الوُضوءُ أَبَعْدَ الْحَدَثِ وإِن لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مُرِيدًا لِلصَّلاةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ الشَّخْصُ مُرِيدًا لِلصَّلاةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ اسْتَمرارُ الْمُسْلِمِ عَلَى الطَّهارةِ فِي أَكْثرِ أُوقاتِهِ، فالنَّبِيُّ فِي هذا الحديثِ أَحْدَثَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وقد جاءَ في حديثِ ثَوْبَانَ مولى رسولِ اللهِ عَلَيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب البُّولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٩٠/١ (٢٢٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين المدار ٢٧٣)٢ (٢٧٣)، قال ابن الأثير (النهاية في غريب الأثر ٣٣٥/٢): الشّباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشاف القناع ١٢٤/١، والإنصاف ١٩٩/١، ومجموع فتاوي ومقالات شيخنا ابن باز ١٠ / ٢٠.

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد ١٩٢،١٣٦/٦، والنسائي ٢٦/١ (٢٩)، وابن ماحه في كتاب الطهارة وسننها، بَاب في الْبَوْلِ قَاعِدًا ٢٩/١ (٣٠٧)، وأبو عوانة (٣) ١٩٢١ (١٩٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٩٠/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني (إرواء الغليل ٩٥/١): سنده صحيح على شرط مسلم.

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوي و مقالات الشيخ ابن باز ١٠ / ٢٠.



تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ حيرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». رواه أحمد وابنُ مَاجَهْ وهو صحيح. (')



(١) تقدم تخريجه قريبا (في فوائد الحديث رقم ٢٤).



## السَّدادُ والْمُقارِبةُ

٢٦- عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ولا أَنَا؛ إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِن الدُّجْةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السّدَادُ هو: الوصولُ إلى حَقيقَةِ الاسْتِقَامَةِ، والإصابةُ في جَميعِ الأقوالِ والأعمالِ والْمَقَاصِدِ، والْمُقَارَبَةُ: القُربُ مِن مَرْتَبَةِ السَّدَادِ، فَالْمُسْلِمُ أَمَامَهُ مَرْ تَبَتانِ؛ فَهُو مُطَالَبُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الوصولِ إلى الْمَرْتَبَةِ الأُولى وهي: السَّدَادُ، فإنِ اجْتَهَدَ ولَمْ يُصِبْهَا فَلا يَفُوتَنَّهُ القُرْبُ منها بالوُصولِ إلى الْمَرْتَبَةِ الثَانِيَةِ وهي: المُقَارَبَةُ، ومَا سِواهُمَا تَفريطٌ وإضَاعَةُ، وعَلَى الْمُؤمِنِ أَن لا يُفَارِقَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَةِ الثَانِيَةِ وهي: الْمُقَارَبَةُ، ومَا سِواهُمَا تَفريطٌ وإضَاعَةُ، وعَلَى الْمُؤمِنِ أَن لا يُفَارِقَ هَاتَيْنِ الْمُرْتَبَةِ إلى الْمُرْتَبَةِ فِي إصَابَتِهِ، أو القُرْبِ مِنْهُ الْمَرْتَبَتَيْنِ، ولْيَجْتَهِدُ في الوصولِ إلى أَعْلاهُمَا؛ كَالَّذي يَرمِي غَرَضاً يَجْتَهِدُ في إصَابَتِهِ، أو القُرْبِ مِنْهُ حَتَى يُصِيبَهُ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥/ ٢٣٧٣ (٢٠٩٨)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ٢٩/٤ (٢٨١٦)، وليس في مسلم آخر الجديث، ومعنى قوله: «سدِّدوا»: الزموا السداد، وهو الصواب والتوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط، و «قاربوا» يعنى: إذا لم تستطيعوا عمل الأكمل فاعملوا ما يقرب منه، و «اغدوا» العَدوة: السير بعد الزوال، و «الدُّلجة»: سير الليل، و «القصدَ القصدَ»: الزموا الطريق الوسط المعتدل في أعمالكم، و «تبلغوا» يعنى: تبلغوا رحمة الله فيدخلكم الجنة.

<sup>(</sup>٢) سورة النمل آية ٤٠.



عليه؛ ولذلك أعلنَ النّبِيُ على -وهو أكملُ الخُلْقِ - أَنّهُ لَنْ يَدْخُلُ أَحَدُ الجُنّةَ بِمُحَرِّدِ عَمَلِه؛ حَتَى هو عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ، وقَدْ عَاتَبَ اللهُ قَوْمًا أَظْهَرُوا الْمِنّةَ عَلَى اللهِ تعالى ورسولِهِ على بإسلامِهِمْ فَعَاتَبَهُم اللهُ تعالى بِقَولِهِ: (بَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَ تَنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمُكُم بَلِ اللّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (أ)، ولذلكَ لما فَقُهَ الأنْصَارُ هُ هذهِ الْحَقِيقَةَ تَكَلَّمُوا بِكلامِ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (أ)، ولذلكَ لما فَقُهَ الأنْصَارُ هُ هذهِ الْحَقِيقَةَ تَكَلَّمُوا بِكلامِ العَارِفِينَ؛ وذلكَ لَمّا وحدوا في أَنْفِسِهِمْ شَيْعًا مِنْ قِسْمَةِ النّبِي عَلَيْ لِغَنَائِم مُنْنُنِ، فَلَمّا عَاتَبَهُمُ النّبِي العَارِفِينَ؛ وذلكَ لَمّا وحدوا في أَنْفِسِهِمْ شَيْعًا مِنْ قِسْمَةِ النّبِي عَلَيْ لِغَنَائِم مُنَيْنِ، فَلَمّا عَاتَبَهُمُ النّبِي العَارِفِينَ؛ وذلكَ لَمّا وحدوا في أَنْفِسِهِمْ شَيْعًا مِنْ قِسْمَةِ النّبِي عَلَيْ لِغَنَائِم مُنَيْنِ، فَلَمّا عَاتَبَهُمُ النّبِي عَلَيْ لِعَنَائِم مُنَيْنِ عَلَيْكُمْ اللهُ بَيْ وَعَالَمَ قَاعَلَى عَلَيْ اللهُ بَاللهُ وَلَمُ اللهُ بَاللهُ وَعَلَى اللهُ بَاللهُ وَعَلَيْهُ مَا اللهُ بَيْنُ اللهُ وَلِللهُ وَلِسُولُهُ أَمَنُ وافضلُ، فقالَ عَلَى «أَمَا واللهِ لَوْ شِعْتُمْ لَقُلْمُ فَلَصَدَقْتُمْ وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَلِلّهُ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُ وافَصَلَ اللهُ وَلَوسُلُهُ اللهُ وَلَمُ صَلَاكًا وَاللهُ اللهُ اللهُ وَلَوسُلُولُ اللهُ عَلَى اللهُ وَلِللهُ فَلَمُ اللهُ وَلِيسُولِهِ الْمَنْ وافَضِلُ وطَرِيدًا فَاوَيْنَاكَ، وعَائِلاً فَأَعْنَيْنَاكَ». والمَا والله قَوْمُ اللهُ عَلَيْكُ فَاللهُ فَاللهُ اللهُ وَلِللهُ وَلَوسُولُهُ فَالْمُسُولِهِ الْمُنْ وَالْمُعْلَى وَالْمَالِي اللهُ اللهُ اللهُ واللهُ فَلَمُ عَالَمَهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) سورة الحجرات آية ١٧.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ٧٦/٣، قال في مجمع الزوائد ٣٠/١٠ : ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع اه وأصل الحديث في الصحيحين مختصرًا من حديث عبد اللَّهِ بن رَبِّدٍ بن عَاصِمٍ ﷺ: البخاري في كتاب المغازي، بَابِ غَرِّوَةِ الطَّائِفِ ٤٠٧٥/١٥٧٤/٤)، ومسلم في كتاب الزّكاة، بَاب إعْطَاهِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ على الإِسْلامِ وَتَصَمَّرُ من قوى إِيمَانُهُ ٢/٧٣٨/٢).



## فضلُ الصفِّ الأوَّل والتبكيرِ إلى الصَّلاةِ وصلاتي العشاء والفجر

٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَبَدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لاَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُوًا». متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الصَّفُّ الأوَّلُ أفضلُ صُفوفِ الْمُصَلِّينَ، وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ فينبغي لِلمُصَلِّي الحُرْصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ دائمًا فِي الصَّفِّ الأوَّلِ، ولا ينبغي لِمَنْ جاءَ مُبَكِّرًا أَنْ يَتَأَخَّرَ عن الصَّفِّ الأوَّلِ إلاَّ لِعُذْرٍ، وقد قَالَ ﷺ: «تَقَدَّمُوا فَأْتُمُّوا بِي، ولْيَاتُمٌّ بِكُم مَن بَعدَكُمْ، ولا يَزالُ قومٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ لِعُذْرٍ، وقد قَالَ ﷺ: «تَقَدَّمُوا فَأْتُمُّوا بِي، ولْيَاتُمٌّ بِكُم مَن بَعدَكُمْ، ولا يَزالُ قومٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ يَاللهُ عَالَى عَنْ جاءَ أَوَّلَ الناسِ وصَفَّ فِي غَيْرِ اللهُ عَالَى: مَنْ جاءَ أَوَّلَ الناسِ وصَفَّ فِي غَيْرِ اللهُ يَالَ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ حَيرًا كثيرًا، قالَ الْمُتَنَبِّي: الأَوَّلِ، فقدْ حَرَمَ نَفْسَهُ حيرًا كثيرًا، قالَ الْمُتَنَبِّي:

ولَمْ أَرَ فِي عُيوبِ الناسِ شَيئًا كَنَقْصِ القادرينَ على التَّمَامِ (١)

الفائدةُ الثانيةُ: التَّهْجِيرِ هو: التَّبْكيرُ في الذَّهابِ إلى الْمَسْجِدِ، وقد حَثَّ النَّبِيُّ على ذلكَ لِمَا فيهِ مِن الْفَضلِ الْعَظيمِ، ومَا يَترَتَّبُ عليهِ مِنَ الْفَوائِدِ، ومنها: إدراكُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وإدراكُ الصَّلاةِ مِنْ أَقْطَرَ مِنْ الْفَوائِدِ، ومنها: إدراكُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وإدراكُ الصَّلاةِ مِنْ أَقَلِ، وأَداءُ النَّافِلَةِ، وقِراءَةُ الْقُرْآنِ، وحُصولُ اسْتِغْفَارِ الْمَلاثِكَةِ لَهُ، وأَنَّهُ لا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ، وغيرُ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: يَجِبُ الاهتمامُ بَأَدَاءِ الصَّلواتِ جَميعًا مَعَ الجُمَاعَةِ، ويِخاصةٍ صلاتِي العِشاءِ والفَحْرِ، والاهْتِمَامُ بِهِمَا عَلامةٌ عَلَى صِحَّةِ الإيمانِ والبُعدِ عنِ النِّفَاقِ، ففي الصَّحيحينِ أن النبيَّ عَلَى صِحَّةِ الإيمانِ والبُعدِ عنِ النِّفَاقِ، ففي الصَّحيحينِ أن النبيَّ عَلَى قالَ: «إِنَّ أَتُقَالُ صَلاةٍ على الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَحْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتُوهُمَا وَلَوْ عَبُوا». متفق عليه (٥)، وقد أعدَّ اللهُ لِمَنْ حَرِصَ عليهِمَا فضلاً كبيرًا، عبر عنهُ النَّبِيُّ عَلَى بقولِهِ: «وَلَوْ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الأذان، بَاب الاسْتِهَامِ في الأَذَانِ ٢٢٢/١(٥٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ٢/٥٣٧(٤٣٧).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٢٥/١ (٤٣٨).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/٢٢.

<sup>(</sup>٤) عن فيض القدير ٤٨٨/٣، ومرقاة المفاتيح ٩/٢٨٧.

 <sup>(</sup>٥) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة ٢٢٦١٢٣٤/١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ٢٠٥١/١٥١)، وهذا لفظه.



يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا» يَعنِي: مِن الأَحرِ «لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، وهذا دَليلٌ على فضلٍ كبيرٍ ادَّخَرَهُ اللهُ تعالى لِمَنْ حَافَظَ عليهِمَا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، معناه: حَضَروا هَاتينِ الصَّلاتينِ مَعَ الْجُمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ولَوْ مَعَ الْمَرَضِ الْمُقْعِدِ لَهُمْ عنِ الْمَسْيِ، ومَا ذلكَ إلا لِعَظيمِ فَصْلِهِمَا عندَ اللهِ تعالى، ومَعَ كلِّ هذَا الْفَصْلِ فإنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يَتَحَلَّفُونَ عَنْ صَلاةِ الْفَحْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.





## مصادِرُ التَّلَقِّي وهديُ السَّلفِ


7٨- عن أبي بُحَيحٍ العِرباضِ بنِ سارية عَلَيْنَا، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلِّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلِّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا هذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَتِي، وَسُنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، قَسَنَتِي، وَسُنَةٍ بِدْعَةً، وَكُلَّ اللَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَتِي، وَسُنَةٍ الْحُلُفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، قَسَتَكُوا بِهَا، وَعَضُوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةً، وَكُلَّ بِدْعَةً ضَلالَةً». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وهو صحيح. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ هذا الحديثُ العظيمُ أهمَّ مَصْدَرٍ لِتَلَقِّي هذهِ الشريعةِ الْمُبَارَكَةِ عندَ سلفِ الأُمَّةِ عَلَى، وهو هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَى وسُنَّتُهُ، وهذا يشملُ جميعَ الْهَديِ الذي جاءَ به النبيُّ عَلَى مِن ربِّهِ جَلَّ وعَلا، وسَارَ عَلَيْهِ إلى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هَدْيُ أَصْحَابِه عَلَى مِن بَعْدِهِ، وهذا هو مذهبُ أهلِ السُّنَةِ والحُنَا عَلَيْهِ إلى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هَدْيُ أَصْحَابِه عَلَى مِن بَعْدِهِ، وهذا هو مذهبُ أهلِ السُّنَةِ والخُمَاعَةِ؛ بِخَلافِ أهلِ الْبِدَع والضَّلالَةِ الذينَ يَتَّبِعُونَ الأَهُواءَ، ولاَ يَسْتَمْسِكُونَ بالسُّننِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد سارَ الحُلفَاءُ الراشدونَ الْمَهْدِيُّونَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَى وَمَنهَجِهِ، فلذلكَ زَكَاهُمُ النَّبِيُ عَلَى وَجَعَلَ هَدْيَهُمُ كَهَدْيِهِ وَمِنهَاجَهِمْ كَمِنهاجِهِ، وأَمَرَ بالاقْتِدَاءِ بِحِمْ هَى، وَوَصَفَهُمْ بِكَونِحِمْ النَّبِيُ عَلَى وَجَعَلَ هَدْيَهُمُ كَهَدْيِهِ وَمِنهَاجَهِمْ كَمِنهاجِهِ، وأَمَرَ بالاقْتِدَاءِ بِحِمْ هَى، وَوَصَفَهُمْ بِكَونِحِمْ رَاشِدِينَ، والرُّشُدُ ضِدُ الْغِوايَةِ، ويَعنِي سلوكَ سبيلِ الْهُدَى والصَّلاحِ والحُيْرِ، وهُوَ غايةُ يَصِلُ إليْهَا كُلُ مَنِ اسْتَحَابَ لأَمْرِ اللهِ تعالى: (فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (أ)، وفي وَصْفِهِمْ بِذَلكَ مَنِ اسْتَحَابَ لأَمْرِ اللهِ تعالى: (فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (أ)، وفي وَصْفِهِمْ بِذَلكَ تَزْكِيَةُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَى وَحْتُ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِحِمْ والتَّمَسُلُكِ بِسُنَتِهِمْ، ورَدُّ عَلَى الطَّاعِنينَ فيهمْ مِن أهلِ البِدع.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ١٣٦/٤، وأبو داود ٢٠٠/٤ (٢٠٠٧) وهذا لفظه، والترمذي ١٤٤/٥ ٢٦٧)، والدارمي ١٧٥/٥ ٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١٧٨/١ (٥) وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٧٤/١: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال عن رواية أخرى: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة، وقد ذكر له عدة طرق ثم قال: وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي وكنت فيه كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة تم عاد الحديث إلى شهر بن حوشب فتركه ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله الله كان أحب إلي من والدي والناس أجمعين، وقد صح هذا الحديث والحمد لله، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).





الفائدةُ الثالثةُ: في الحُديثِ إشارةُ إلى طريقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ مَصْدَرِ التَّلَقِّي؛ وذلكَ بأنْ يؤخذَ بَالتَّعظِيمِ والاحْتَرامِ، ويُسْتَمْسَكَ بِهِ أَشَدَّ الاسْتِمْسَاكِ؛ وتأمَّلْ عِباراتِ الحُديثِ الدَّالةِ عَلَى ذلكَ حيثُ قالَ النَّبِيُ والاحْتَرامِ، ويُسْتَمْسَكَ بِهِ أَشَدَّ الاسْتِمْسَاكِ؛ وتأمَّلْ عِباراتِ الحُديثِ الدَّالةِ عَلَى ذلكَ حيثُ قالَ النَّبِيُ والاحْتَرامِ، ويُمَنَّدُم بِسُنَّتِي»، ثُمَّ قالَ: «تَمَسَّكُوا بِها»، ثم أكّد هذا التَّمَسُّكَ بقوله عَلَيْ «وَعَضُّوا عَلَيْهَا»، ثُمَّ قالَ: «بِالنَّوَاجِذِ» وهي آخِرُ الأضراسِ، والْعَضُّ عليهَا أقوى وآكدُ، وهذا دالٌ على غايَةِ الاسْتِمْسَاكِ بالْمُدْيِ النَّبُويِّ، وجُحَانَبَةِ كلِّ سبيلٍ فيه بُعْدٌ عنهُ وجُحَافَاةٌ لَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ يكونُ بِجَميعِ الْمُدْيِ النَّبُويِّ بالقوةِ والحُرصِ نَفْسَيْهِمَا.





### وجوب السجود على الأعضاء السبعة

٢٩ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ عَلِيُّ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجُبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ التِّيَابَ وَالسُّعَرَ». (٥) متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «أُمِرْنا». (٥)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: تَضَمَّنَ الحديثُ صِفَةَ السُّجودِ الوَاجِبَةِ، وهي السُّجودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وفي السُّجودُ عَلَى الْمُصلِّي إذا سَجَدَ أَنْ يَضَعَ هذهِ الأعضاءَ السبعةَ عَلَى وذلكَ رُكُنٌ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ، فَيَحبُ عَلَى الْمُصلِّي إذا سَجَدَ أَنْ يَضَعَ هذهِ الأعضاءَ السبعة عَلَى الأرضِ حَتَّى يكونَ ساجِدًا السجودَ الشرعِيَّ، وهي: الجُبْهَةُ معَ الأَنْفِ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أثناءَ السُّحودِ أَنْ يَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى الأرضِ، وَأَقَلُ ذلكَ أَنْ يَضَعَهُمَا مِقْدَارَ الذِّكْرِ الواجِبِ فِي السُّحودِ وهو تَسْبِيحةٌ واحدةٌ، فَمَنْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ أَو أَحدَهُمَا أَثناءَ السَّحودِ كلِّهِ فَقَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ وهو السَّحودُ عَلَى الأعضَاءِ السَّبْعَةِ، كَمَا إِنَّهُ لا يَجوزُ فِي السَّحودِ وَضْعُ إِحدَى القَدَمَيْنِ فَوقَ الأُخْرَى طِوالَ السُّجودِ؛ لأنَّه في هذهِ الْحَالَةِ إِنَّا يَسجُدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْضَاءٍ لا عَلَى سَبْعَةِ أَعضَاءٍ، قَالَ العلاَّمَةُ عبدُ الرحمنِ السَّعدِي رحمه الله: إن كانتْ رِحْلَهُ مَرْفُوعَةً مِن ابْتدِاءِ السَّحدَةِ إلى آخِرِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ وَضْعَ بَعْضِ أَعضَاءِ الصَّلاةِ ولَيْسَ مَرْفُوعَةً مِن ابْتدِاءِ السَحدَةِ إلى آخِرِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ وَضْعَ بَعْضِ أَعضَاءِ الصَّلاةِ ولَيْسَ لَلْ عُذَرٌ، وإنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا بِالأَرْضِ فِي نَفْسِ السَّحْدَةِ ثُمَّ رَفَعَهَا وهو في السَحدَةِ فَقَدْ أَدَّى الرَّكَنَ، لَكِنَّه لا ينبغى ذلكَ.اه (أَنْ

الفائدةُ الثالثةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي سُحودِهِ، وذلكِ بِأَنْ يَضَعَ أعضَاءَ السُّحودِ السبعة عَلَى الأرضِ، ويَستقرَّ عَلَيْهَا حَتَّى يأتِيَ بالتسبيحِ الْمَشروعِ فِي السحودِ وهو قولُ: «سُبْحَانَ رِبِي الأَعْلَى»، ومَنْ لَمَّ يَطْمَئِنَّ فِي سُحودِهِ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكنُ مِن أَركانِ الصَّلاةِ، الأَعْلَى»، ومَنْ لَمَّ يَطْمَئِنَّ فِي سُحودِهِ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكنُ مِن أَركانِ الصَّلاةِ، وإن كانَ سَاهيًا وجَبَ عليْهِ أَن يأتِيَ بِهِ وبِمَا بَعْدَهُ ويَسجُدَ لِلسَّهْوِ، وقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحيحينِ مِن



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ٢٨٠/١(٧٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١٩٥٤/١) .

 $<sup>({}^{\!</sup>t})$  رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم  $({}^{\!t})$   $({}^{\!t})$  .

<sup>( )</sup> الفتاوي السعدية ص١٤٧ .



حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: ﴿ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وافْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». (')

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافث ٧٢٤/٢٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٣٩٧)٢٩٨) .



### عدم احتقار فعل المعروف ولو يسيرًا

٣٠ عن أبي ذَرِّ ﷺ قالَ: قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم . (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْمَعروفُ هو ما عُرفَ بالشَّرْعِ أَنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَيَدخُلُ فِي عُمُومِ هذا الْحَدِيثِ مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي يَنبغي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى فِعلِهَا بِنَفْسِهِ، أو الإعانةِ عَلَى فِعلِهَا بِنَفْسِهِ، أو الإعانةِ عَلَى فِعلِهَا بِنَفْسِهِ أو بِمَالِهِ أو بَوَلَدِهِ أو بِحَادِمِهِ أو بِغَيْرِ ذلكَ مِنَ الوَسائِلِ؛ إذْ كُلُّ ذلكَ مَنَ الْمَعْروفِ الَّذي يَشْمَلُهُ هَذَا الْحُديثُ.

الفائدةُ الثانيةُ: يَنْهَى الرَّسولُ عَلَيْ الْمُسْلِمَ عَنِ التَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ الْمَعْروفِ أَيَّا كَانَ مِقْدَارُهُ؛ فإنَّ اللهُ تعالى يُجِبُ الْمَعروفَ كلَّه قليلَه وكثيرَه؛ فلذلكَ ينبغي لِلمُسلِمِ أَن يَحرصَ على فِعْلِ الْمَعْروفِ بِجميعِ أَنواعِهِ ولا يَحَتَقِرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَلَرُبَمَّا كَانتْ نَجَاتُهُ فِي عَمَلٍ يَسيرٍ، فَعَنْ عَدِيٍّ بنِ حاتم عَلَيْهُ أَن النبيَّ عَلَيْ اللهُ قَالَ: «اتَّقُوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَه، فَمَنْ لَمُ يَجِدْ فَبكلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».متفق عليه. (أَ)

الفائدةُ الثالثةُ: العَمَلُ اليَسِيرُ مِن الْمَعْرُوفِ قد يكونُ كبيرًا عندَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، وذلكَ بِحَسَبِ ما قامَ بالعَمَلِ أو العَامِلِ مِنَ الأحوالِ؛ فَلَرُبَّمَا عَظُمَ العَمَلُ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ كَمَا قالَ عبدُاللهِ بنُ المباركِ – رحمه الله تعالى –: رُبَّ عَمَلٍ صغيرٍ تُعَظِّمُه النِّيَةُ، ورُبَّ عَمَلٍ كبيرٍ تُصغِّرُه النِّيَّةُ (٣)، أو لأنَّ ذلكَ غايةُ ما يستطيعُهُ العَامِلُ، أو لأنَّهُ آثرَ بِهِ مَعَ حاجتِهِ، ولَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ التعظيمِ ما قارَنَهُ مِن ذلكَ غايةُ ما يستطيعُهُ العَامِلُ، أو لأنَّهُ آثرَ بِهِ مَعَ حاجتِهِ، ولَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ التعظيمِ ما قارَنَهُ مِن شَدَّة حالِ العَمَل؛ كما لو كانَ العملُ مُتَعَلِّقًا بشِدَّةِ حاجةِ الشخصِ، أو كان زَمَنَ أو مَوضِعَ حاجةٍ، وَب وَلا العَمَل؛ ويعظمُ أجرُهُ عندَ اللهِ عَل اللهُ تعالى: (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ { ١١ } وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ { ١٢ } فَكُ رَقَبَةٍ { ١٣ } أَوْ عِسْكِيناً ذَا مَثْرَبَةٍ { ١٢ } فَكُ رَقَبَةٍ { ١٣ } أَوْ عَسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ ذِي مَسْعَبَةٍ { ١٤ } يَتِيماً ذَا مَقْرَبةٍ { ١٠ } أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ { ١٢ } ) أَوْ عَسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ إِنْ الْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ { ١٤ } يَتِيماً ذَا مَقْرَبةٍ { ١٥ } أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ { ١٢ } ) أَوْ عَلْ عَرْبةً إِنْ العَمْلُ أَلْ مَقْرَبةٍ إِنْ العَمْلُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ { ١٢ } يَتِيماً ذَا مَقْرَبةٍ { ١٥ } أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ إِنْ الْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ { ١٤ } يَتِيماً ذَا مَقْرَبةٍ { ١٥ } أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَثْرَبةٍ إِنْ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَقَبة أَوْلُ اللهُ ال



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٦٢٦ / ٢٦٢٦ )، وقوله: «طلق» يعني: منبسطا متسما.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب ٣٩٥/٥ ٢٣٩٥/٥)، ومسلم في كتاب الزِّكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنحا حجاب من النار ٧٠٣/٢ - ١٠١٧٠٤).

<sup>(</sup>٣) جامع العلوم والحكم ١٣/١، وسير أعلام النبلاء ٨٠٠٠٨.

<sup>(</sup>٤) سورة البلد الآيات من ١١-١٦.



### ذِكرُ اللهِ يطردُ الشياطينَ

٣١- عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ-رضي الله عنهما- أَنَّه سمعَ النبيَّ اللهِ يقولُ: «إذا دَحَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دَحَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَاللَّهُ عَنْدَ دُخُولِهِ قالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَدْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ اللهِ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهَ عَنْدَ لَعُمْ اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَلَيْهِ فَالَ السَّيْطَانُ عَلَى اللّهَ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَالَ اللّهُ عَنْدَ لَهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْدَ لَعَامِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللهُ اللللّهُ الللللّهُ الللهُ الللللّهُ الللهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللهُ الللللّهُ الللهُ الللللللّهُ الللهُ الللللللّهُ الللهُ اللللللل

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَحُثُ النبيُ عَلَيْ فِي هذا الحديثِ أُمَّتَهُ عَلَى ذِكْرِ الله تعالى وبِحَاصَّةٍ عندَ دُحُولِ الْمَنْزِلِ وَاكْلِ الطعامِ، وذلكَ مِنْ خِلالِ بَيانِهِ أَنَّ الشيطانَ يَسْتَجِلُّ دُحولَ الْبَيْتِ الذي لَمْ يُذْكُرِ اللهُ تعالى عندَ أَكْلِهِ، وقد ثَبَتَ في حديثِ حُذَيْفَة هَ قَالَ: عندَ دُحولِهِ، والطعامَ الذي لَمْ يُذْكُرِ اسمُ اللهِ تعالى عندَ أَكْلِهِ، وقد ثَبَتَ في حديثِ حُذَيْفَة هَ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ النبيِّ عَلَيْ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ بِيدِهِ، وقل اللّهِ عَلَيْ رسولُ اللّهِ عَلَيْ بِيدِهَا، ثُمُّ جاء أَعْرَائِيُّ كَأَمَّا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيدِهِ، فقالَ رسولُ اللّهِ عَلَيْ إِنَّ الشّيطانَ يَسْتَجِلُ الطّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللّهِ عليهِ، وَإِنَّهُ جاء بِعَذِهِ الجُارِيَةِ لِيَسْتَجِلَّ بِما فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ مِع يَدِهَا، وَإِنَّهُ جاء بِعَذِهِ الجُارِيَةِ لِيَسْتَجِلَّ بِما فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَإِنَّهُ جاء بِعَذِهِ الجُارِيَةِ لِيَسْتَجِلً بِما فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مع يَدِهَا». رواه مسلم. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: أفادَ الحديثُ أنَّ الشيطانَ يَتَسلَّطُ عَلَى الذينَ لا يَذكرونَ الله تعالى، فهو يُشارِكُهُمْ في طَعامِهِمْ وشَرَاكِمِمْ فيُنقِصُ بَرَكَتَهُ، ويشارِكُهُمْ في مَبِيتِهِمْ دَاخِلَ مَنَازِلِمِمْ فيَنزرعُ الفِئَن بينَهُمْ، بَلْ إنَّهُ يُشارِكُهُمْ حَتَّى في جِماعِ زَوْجَاتِهِمْ فيؤثِّر في نَسْلِهِمْ ويُضِرُّ بِهِ؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قالَ: يُشارِكُهُمْ حَتَّى في جِماعِ زَوْجَاتِهِمْ فيؤثِّر في نَسْلِهِمْ ويُضِرُّ بِهِ؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قالَ: قالَ النبيُ عَلَيْ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهلَهُ قالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ حَنِّبُنَا الشَّيطانَ، وحنِّب الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنَا؛ فإنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ أَبَدًا». رواه البخاري (٢)، وقالَ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنَا؛ فإنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ أَبَدًا». رواه البخاري (٢)، وقالَ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الأشرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/٩٥/١ ( ٢٠١٨ )، وقوله: «قال الشيطان» يعنى: لأعوانه.

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) رواه مسلم في الموضع السابق ٩٧/٣ ١٥ ١ (٢٠١٧)، وهو هكذا عنده: في يدها، قال النووي (شرح صحيح مسلم ١٨٩/١٣): هكذا هو في معظم الأصول (يدها) وفي بعضها (يدهما) فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه: إن يدى في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض-رضى الله عنه- أن الوجه التثنية، والظاهر أن رواية الأفراد أيضا مستقيمة فإن إثبات يدها لايتفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم.

<sup>(&</sup>lt;sup>٣</sup>) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله ٥/٢٣٤٧(٥٠٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ١/٨٥٠١ (٤٣٤).



الله تعالى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً. (')

الفائدةُ الثالثةُ: إذا أَكْثَرَ الْمُسْلِمُ ذِكرَ لله تعالى أبعدَ الشيطانُ عنهُ ولمَّ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّاثيرِ عليهِ، قالَ تعالى: (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَجِّيمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَجِّيمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَعْشُ يعني: يُعرضُ (عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقييضْ لَهُ وَاللَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ اللَّهُ وَاللَّ تعالى: (وَمَن يَعْشُ ) يعني: يُعرضُ (عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقييضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ) (أ)، وعن أنسِ بنِ مالكٍ عَلَى النبيَّ عَلَى الرَّحُولُ مِن بَيْتِهِ فقالَ: إللهِ عَلْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بِاللّهِ، قالَ: يُقَالُ حِينَونِذِ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، بِسُمِ اللّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ، لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بِاللّهِ، قالَ: يُقالُ حِينَونِذِ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، واللهِ عَلْ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء آية ٢٤.

<sup>(</sup>٢) سورة النحل الآيتان ٩٩-٠١٠.

<sup>(&</sup>quot;) سورة الزخرف آية ٣٦.

<sup>(\*)</sup> رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ٩٠/٥٣١٥/٥، والترمذي في كتاب الدعوات، بَاب ما يقول إذا حَرَجَ من بَيْتِهِ ٥٠/٠٩ ٢(٣٤٦٦)، والنسائي في الكبرى ٣٦/٦ (٩٩١٧)، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني في هامش الكلم الطيب ص٩٤: حديث صحيح.



### الاحتسابُ في النَّفَقَةِ

٣٢ - عن أَبِي مَسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أهلِهِ وهو يَخْتَسِبُهَا؛ كَانتْ لَهُ صَدَقَةً».متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النَّفَقَةُ عَلَى النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والوَلَدِ، مَن احْتَسَبَهَا عندَ الله تعالى فَنَوى عِمَا الاسْتِجَابَةَ لأَمْرِ اللهِ تعالى في قولِهِ: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ للا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) ()، فهو مَأْجُورُ عَلَى ذلك، وكانتْ لَهُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، ومَنْ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) ()، فهو مَأْجُورُ عَلَى ذلك، وكانتْ لَهُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، ومَنْ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) ()، فهو مَأْجُورُ عَلَى ذلك، وكانتْ لَهُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، ومَنْ لَمُ يُنْفِقُ مِنَ العَادَاتِ، وفي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَاصٍ هَ أَنَّ لَمُ يُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي عِمَا وجة اللهِ إلا أُجِرتَ عليهَا، حَتَى مَا تَضَعُ فِي فِي إِن المَرَأتِكَ».متفق عليه، حَتَى مَا تَضَعُ فِي فِي المُرَأتِكَ».متفق عليه. ()

الفائدةُ الثانيةُ: النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوجَةِ والوَلَدِ واجِبَةٌ شَرْعًا، وتَرْكُ النَّفَقَةِ عليهمْ تفريطٌ فيما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وتَضْييعُ للأمانةِ، وقد يؤدِّي بِحِمْ ذلكَ إلى ضياع كبيرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْجَرائِمِ والْمَفَاسِدِ لِتَحصِيلِ لُقْمَةِ الْعَيْشِ بِسَبَبِ تَفريطِ الوَلِيِّ فِي النَّفَقَةِ، ولذلكَ أَعْظَمَ النبيُّ فَيُ إِثْمَ مَن فرَّط فِي ذلكَ، فعن عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ – رضي الله عنهما – أن النبيَّ فَي قالَ: «كَفَى بالْمَرْءِ إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ». رواه أحمد (أ)، وسَمَّاهُ تضييعًا لِمَا فِيهِ مِن تضييع الأمَانَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوجَةِ والوَلَدِ مِن أحسن النَّفَقَاتِ، وهي مُقَدَّمَةٌ على أنواعِ الصَّدَقاتِ، وَهُ مُقَدَّمَةٌ على أنواعِ الصَّدَقاتِ، وَهُ وَينَارُ وَينَارُ وَينَارُ عَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ودِينَارُ فَعَنْ ثَوْبانَ هَا اللهِ عَلَى عَيَالِهِ، ودِينَارُ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٥٠٣٦)٢٠٤٧/٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٢٠٩٥/٦).

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق آية ٧ .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٣٠/١ (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٨-١٢٥٠/٢٥١) .

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد ٢/٠٢، ١٩٤، والنسائي في الكبرى ٣٧٤/٥ (٩١٧٧)، وأبو داود ١٦٩٢) (١٦٩٢)، والحاكم ٥٧٥/١ وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان ٥١/١٥ (٤٢٤٠)، وقال ابن الديبع: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح (كشف الخفاء ١٤٧/٢). اهد وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ١٩٢/٣ (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إنما أن يجبس عمن يملك قوته».



يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دابَّتِهِ فِي سَبيلِ اللهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سبيلِ اللهِ». رواه مسلم ()، قالَ أبو قِلابة مُعَلِّقًا على هذا الحديثِ: وبَدَأَ بالعِيَالِ، وأيُّ رَجُلٍ أعظمُ أجْرًا مِن رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهم أو يَنْفَعُهُم اللهُ به، ويُغْنيهِم. اه ()، وعن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى قال: قالَ رسولُ اللّهِ عَلَى «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ». رواه مسلم (). ومِنْ أحسن النَّفَقَةِ: النَّفَقَةُ عَلَى الوالدينِ والأقاربِ؛ كَمَا قالَ تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ حَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرِينَ وَالْقَرْبِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (\*)



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ١/٢ ٩٩(٩٩٩).

<sup>( )</sup> ذكره مسلم عقب الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/٢٦ (٩٩٥).

<sup>(\*)</sup> سورة البقرة آية ٢١٥.



## السَّلامُ تحيَّةُ الإسلام

٣٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قد شَرَعَ اللهُ ورسولُه عَلَى أَخِيهِ، فَتَحَوَّلَتِ التَّحِيَّةُ مِنْ عَادَةٍ مِنَ الْعَادَاتِ إلى عَمَلٍ يَفْعَلُهُ العبدُ حَقَّا مِن حقوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ، فَتَحَوَّلَتِ التَّحِيَّةُ مِنْ عَادَةٍ مِنَ الْعَادَاتِ إلى عَمَلٍ يَفْعَلُهُ العبدُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، واسْتِحَابَةً لأَمْرِ رسُولِهِ عَلَى، وهي: (السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ)، فلا يَنبغِي تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، واسْتِحَابَةً لأَمْرِ رسُولِهِ عَلَى، وهي: (السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ)، فلا يَنبغِي أَنْ تُبْدَلَ هذه التَّحِيَّةُ العظيمةُ بعباراتٍ أُحرَى لا تُؤدِّي ما تؤدِّيهِ تَحِيَّةُ الإسلامِ الْمُبَارَكَةُ (٢)، مِثْلُ: صباحِ الخيرِ، أو مساءِ الخيرِ، أو مرحبًا، أو غيرِ ذلك، عِمَّا قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ بعضُ النَّاسِ جهلاً أو إعراضًا مُكْتَفِينَ بِهِ عنِ السَّلامِ الْمَشْرُوعِ (٣)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ عَلَى قالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ مَلَى: السَّلامِ، والتَّأْمِينِ». رواه ابنُ ماجَهُ والبخاريُ في الأدبِ الْمُفْرِدِ الْمُفْرِدِ صحيح. (١)

الفائدة الثانية: تَحِيَّة الإسلام الكامِلَة هي: (السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ)، وأَقَلُها: (السَّلامُ عَليكُمْ) (٥)، وكلُّ جُمُلةٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وهي ثلاثُ جُمَلٍ، فَمَنْ جَاءَ بِحَاكاملةً فَلَهُ ثلاثونَ حَسَنةً، فعن عِمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: السَّلامُ عَليكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ، ثُمَّ جاءَ رَجُلُ آخِرُ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ، ثُمَّ جاءَ آخرُ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جاءَ آخرُ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ: هو مَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَرَدً



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٧٤/١ (٥٤)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضع نفسه.

<sup>( )</sup> انظر في بعض معانيها: كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم ١٩٣/١ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) للنووي - رحمه الله - كلام جيد حول هذا المعنى في كتاب الأذكار، أول باب مسائل تتفرع على السلام ص٢٢٤.

<sup>(\*)</sup> رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ١/٢٧٨/١٥٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٠٤٥، وعنه البخاري في الأدب المفرد ٩٨٨/٣٤٢/١): هذا إسناد صحيح احتج مسلم الأدب المفرد ٩٨٨/٣٤٢/١): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بحميع رواته، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١٩٤/١): إسناده صحيح.

<sup>(°)</sup> انظر: الآداب الشرعية ١/٣٦٠.



عَلَيْهِ، وحَلَسَ، فقالَ: «ثَلاثُونَ». رواه أبو داود (١).

الفائدةُ الثالثةُ: السُّنَةُ إفشاءُ السَّلامِ وإظهَارُهُ وإعلانُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يكونَ شِعَارًا ظاهِرًا بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يكونَ شِعَارًا ظاهِرًا بَيْنَ النَّاسِ، عَتَّى يكونَ شِعَارًا ظاهِرًا بَيْنَ النَّمسُلِمِينَ، لا يُحْصُّ بِهِ فِقَةُ دونَ أُخْرَى، أو كبيرًا دونَ صَغِيرٍ، ولا مَنْ يُعْرَفُ دُونَ مَنْ لا يُعْرَفُ، فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص – رضي الله عنهما – أن رجلاً سألَ رسولَ اللهِ عَلَى: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه (١٠)، وقال عمّارُ بنُ ياسرٍ – رضي الله عنهما –: ثَلاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإنصافُ مِن نَفْسِهِ، وبَذْلُ السَّلامِ للمَّالِمُ للْعَالَمَ، والإنْفَاقُ مِن الإقْتَارِ. (١٠)

<sup>(&#</sup>x27;) رواه أبو داود في كتباب الأدب، بباب كيف السبلام ٣٧٩/٥ (٥١٩٥)، والترصذي في كتباب الاستئذان، بباب مبا ذكر في فضل السبلام ٥٢٥٥(٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح ٦/١١: إسناده قويّ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٩٠٠: بإسناد حديد

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام ٩/١ (٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام ١/٥٦(٣٩):

<sup>( )</sup> ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (الفتح ٨٢/١).



### مَحَبَّةُ الصحابةِ ر

٣٤ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أُمَّتي قَرْنِي، ثُمُّ الذينَ يَلونَهُمْ، ثُمُّ الذينَ يَلونَهُمْ»، قال عِمرانُ: فلا أدري أَذكرَ بعدَ قَرْنِهِ قرنينِ أو ثلاثًا.متفق عليه. (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقدْ شَرَّفَ اللهُ تعالى الصحابة ﴿ بصحبةِ النبيِّ ﴿ ومُرافقتِهِ وتربيتِهِ ؟ كَمَا شَرَفَهُمْ عِمْلِ رِسَالةِ الإسلامِ إلى أَقْطَارِ الدُّنيا، وجَعَلَهُمْ اللهُ تعالى حيرَ الناسِ وأفضلَهُمْ، فلذلكَ كانتُ خَبَّتُهُم واحبةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وبُغْضُهُم أو سَبُّهُمْ مِن الْمُحَرَّمَاتِ الْعَظِيمَةِ، بلْ قد جَعَلَ النَّبِيُ عَلَيْهُمْ واحبةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وبُغْضُهُمْ عَلامةَ النِّفاقِ ؛ فَفِي حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي خَبَّةَ الأَنصَارِ ﴿ عَلَامَةَ النِّيلِ عَلَيْهُمْ إلاَ مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، الله عنهما حقالَ: سمعتُ النَّبِيَ عَلَيْ يقولُ: «الأَنصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَا اللهُ عنهما حقالَ: سمعتُ النَّبِي عَلَيْ يقولُ: «الأَنصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، ولا يبُغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَا اللهُ عَنهُمُ أَحَبَّهُ اللهُ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ ». متفق عليه (اللهُ مُونِينُ عَبْهُ ومُوالاتُهُ مِن الصَحابِ النَّبِي عَلَى عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَهُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْعَمَادِ الْخَبَلِي وَمِهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَمَادِ الْخَبَلِي وَمِهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ المُعَالِقُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى اللهُ اللهُ

الفائدةُ الثانيةُ: كَانَ السَّلَفُ ﴿ يَحُتُّونَ عَلَى عَنَيَّةِ الصَّحَابَةِ ﴿ وَتَقَديرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، قَالَ عَبدُاللهِ بَنُ مسعودٍ ﴿ وَعُمْرَ وَمَعْرِفَةُ فَضلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ ﴿ )، وقَالَ أَبُو جَعَفْرٍ مُحَمَّدُ بِنُ عَلِيٍّ بِكُرٍ وعُمَرَ وَمَعْرِفَةُ فَضلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ ﴿ )، وقَالَ أَبُو جَعَفْرٍ مُحَمَّدُ بِنُ عَلِي السُّلَفُ بِنُ أَنسٍ: كَانَ السَّلَفُ بِنِ الْحُسَنِ: مَنْ جَهِلَ فَضلَ أَبِي بِكُرٍ وعُمَرَ فَقَدْ جَهِلَ السُّنَةَ ﴿ )، وقَالَ مَالِكُ بِنُ أَنسٍ: كَانَ السَّلَفُ يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ ( )، وقَالَ قَبيصَةُ بِنُ يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ ( )، وقَالَ قَبيصَةُ بِنُ المُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ ( )، وقَالَ قَبيصَةُ بِنُ



<sup>(\*)</sup> رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان ١٣٧٩/٣ (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ محبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ من الإيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ من عَلامَاتِ النَّفَاقِ ١/٥٨(٥٧).

<sup>(&</sup>quot;) شذرات الذهب ١/٥٥.

<sup>(</sup> أ) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢٣٨/٧ (٢٣١٩).

<sup>(°)</sup> المصدر السابق ١٣٩/٧(٢٣٢٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٣٩٤/٢.

<sup>(1)</sup> رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والحماعة ٧/١٢٤٠/٥ ٢٣٢).



عُقبةَ: حُبُّ أصحابِ النَّبِيِّ كُلِّهِمْ سُنَّةُ (')، وقالَ بِشرُ بنُ الْحَارِثِ الْحَافِي: أَوْثَقُ عَمَلِي في نَفْسِي حُبُّ أَصْحَابٍ مُحَمَّدٍ ﷺ (')

الفائدة الثالثة: الطّعنُ في عُموم الصّحابة ، أو في آحادِهِمْ مِنَ الْمُحَرِّمَاتِ العظيمةِ، وقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ بوجوبِ سلامةِ القَلْبِ واللّسانِ بُحاهَ أَصْحَابِ النّبِيِّ ، فقالَ اللهُ تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِحْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا يَحْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلاً للّذِينَ آمَنُوا رَبّنَا إِنّكَ رَؤُوفٌ رّجِيمٌ (أ)، وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ فَقالَ: قالَ النّبِيُ عَلَيْ وَلا تَصِيفَهُ». متفق عَلَم الله عَنوا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ». متفق عليه (أ)، وفي روايةِ مسلم: «لا تَسُبُّوا أحدًا مِن أَصْحَابِي»، وعن أبي هُرَيْرَةَ فَ أَنَّ النّبِيَ عَلَى اللهُ عنها: أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِروا لأَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» بالتّكرار (ث)، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِروا لأَصْحَابِ النّبِيِّ فَي فَسَبُوهُمْ. رواه مسلم (ن)، وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا تَسُبُوا أصحابَ مُمّدٍ عَلَى فإنَّ الله عنهما: لا تَسُبُوا أصحابَ مُمّدٍ عَلَى فإنَّ الله عنهما: إذا رأيتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصحابَ رسولِ اللهِ عَلَى بسوءٍ؛ فاتَمّ مُلَى الإسلام. (ث)

<sup>(^)</sup> رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٥٢/٧، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٣٩٧/٣.



<sup>(&#</sup>x27;) المصدر السابق ١٠٤٠/٧ (٢٣٢٧).

<sup>(</sup>١) حلية الأولياء ٣٣٨/٨.

<sup>( )</sup> سورة الحشر آية ١٠.

<sup>(\*)</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» ١٣٤٣/٣ (٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، ١٩٦٧/٤ (٢٥٤١).

<sup>(°)</sup> رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة الله ١٩٦٧/٤ (٢٥٤٠) .

<sup>(</sup>أ) رواه مسلم في كتاب التفسير ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٢) .

<sup>(</sup>٧) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٤٥/١، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٥٩٥، والآجري في الشريعة



## شَرَفُ آلِ بيتِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣- عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﴿ قَالَ: قامَ رسولُ اللّهِ عَلَيْ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمَّا بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عليهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: ﴿أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا الناسُ، فَإِمَّا أَنا بَشَرُ وَالْمَدِينَةِ؛ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عليهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: ﴿أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا الناسُ، فَإِمَّا أَنا بَشَرُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وأنا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّهُمُا: كِتَابُ اللّهِ فيهِ اهْدُدَى وَالنُّورُ، فَخَدُ اللهِ وَرَغَّبَ فيه»، ثُمَّ قال: ﴿وَأَهْلُ بَيْتِي، فَخُدُوا بِكِتَابِ اللّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ على كِتَابِ اللّهِ وَرَغَّبَ فيه»، ثُمَّ قال: ﴿وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكَرُكُمُ اللّهَ في أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم. (١) أَذَكُرُكُمُ اللّهَ في أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم. (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: آلُ بيتِ النّبِي على هم أشرفُ أهلِ بيتٍ وُجِدَ على وجهِ الأرضِ نَسَبًا، وآلُ بيتِ النّبِي على هُمْ: أولادُهُ وَذُرّيَّتُهُمْ، وأزواجُهُ، ومَنْ تَحْرُمُ عليهِ الزكاةُ مِنْ أقارِبِهِ على وهُمْ: آلُ عَلِيّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ العَبّاسِ فَى، ومِنْ أصولِ أهلِ السُّنَةِ والجُمَاعَةِ أنّهُمْ يُحِبُّونَ أهلَ بيتِ النّبِيّ على وَيَتَوَلّوْنَهُمْ، ويَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيّةَ النّبيّ على وأهلُ السُنّةِ وسَطٌ في آل بيتِ النّبِي على فَيُجِبُّونَهُمْ ويَنْوَلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُم التي أَنزهُمُ الله تعالى بِقُرْمِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ على خلافًا لِمَنْ يطعنُ فيهمْ أو يسَبُهمْ ويَشْتُمُهمْ، أو يفعلُ ذلكَ بِبَعضِهمْ؛ كَمَنْ يطعنُ في عائشةَ أو حفصةَ رضي الله عنهما، كَمَا أنّ أهلَ السُنّةِ لا يرفعونَ أهلَ البيتِ فوقَ مَكَانَتِهِمُ الَّتِي أَنزهُمُ اللهُ تعالى؛ فلا يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ تعالى، أو يدّعونَ أهلَ البيتِ فوقَ مَكَانَتِهِمُ الَّتِي أَنزهُمُ اللهُ تعالى؛ فلا يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ تعالى، أو يدّعونَ أهلَ البيتِ فوقَ مَكَانَتِهِمُ النّيَ أَنزهُمُ اللهُ تعالى؛ فلا ينعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ اللهُ تعالى، أو يدّعونَ فَكُمُ العِصْمَة، ولا يزعمونَ فَهُم مِنَ الفضَائِلِ ما ليسَ هَم م عا جاء به الكتابُ الكريمُ وثبتتْ به السُّنةُ النّبُويةُ مَنْ مِنْ الفَضَائِلِ ما ليسَ هَم على أبي بكرٍ الصديقِ وعَمَرَ رضي الله عنهما، بلْ يُنْزِلُونَ كُلاً مِنْهُم الْمَنْزِلَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تعالى لَهُ، وَيَتَوَلّونَهُمْ جَمِيعًا فَي.

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ الصحابةُ فِي يعرفونَ لأهلِ البيتِ فضلَهُمْ، وأخبارُهم في هذا كثيرةٌ؛ ومِنْ ذلكَ مَا جَاءَ عن أبي بكرٍ فَي الله عنهما عن أبي بكرٍ فَي قال: «أرقُبوا مُحَمَّدًا الله عنهما عن أبي بكرٍ فَي قال: «أرقُبوا مُحَمَّدًا الله في أهل بيتِهِ».رواه البحاري (١)، ومعناه: رَاعُوا النَّبِيَّ الله عنهما وَأَكْرِمُوهُ واحْتَرِمُوهُ في

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب من فَضَائِلِ عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ ١٨٧٣/٤ (٢٤٠٨).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ١٣٦١/٣ (٣٠٠٩).



أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَلَا تُسِيؤُوا إِلَيْهِمْ أَو تُؤذُوهُمْ (أ)، وقال أبو بكرٍ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ أَخْبُ إِلَىٰ أَصِلَ مِن قرابَتِي». (أ)

الفائدة الثالثة: أفضلُ آلِ الْبَيْتِ: عليَّ بنُ أَبِي طالبٍ وزوجُهُ فاطمةُ بنتُ النبيِّ فَ ورضي الله عنهما، وَوَلَدَاهُمَا: الْحُسنُ والْحُسينُ رضي الله عنهما سِبْطًا رَسولِ الله فَ ورَيُحَانَتَاهُ، وبقيةُ أولادِ النبيِّ الذكورِ والإناثِ، وعمَّاهُ حَمْزةُ والْعَبَّاسُ ابْنَا عبدِ المطَّلِبِ رضي الله عنهما، وابْنَا عَمِّهِ: عبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ وجَعْفَرُ بنُ أَبِي طالبٍ (الطيّارُ) فَي وأزواجُ النّبِيِّ فَ وأفضَلُهُنَّ: حَديجةُ بنتُ خُويْلدٍ، وعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي طالبٍ (الطيّارُ) فَي وأزواجُ النّبِيِّ فَي وأفضَلُهُنَّ: حَديجةُ بنتُ خُويْلدٍ، وعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فَي.

<sup>(</sup>ˈ) ينظر: فتح الباري ٧٩/٧، ورياض الصالحين ص١٧١.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ٣٩٠٠/٣ (٣٥٠٨).



## النساءُ شقائقُ الرِّجَال (')، وفضلُ أمَّهات المؤمنين

٣٦- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ «كُمَ ُ لِلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولَمْ يَكُمُلُ مِنَ النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ يَكُمُلُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَرْبَعُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». متفق عليه. (أ)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النساءُ شقائقُ الرِّحالِ، قالَ تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ طَيِّبَةً وَلَنَحْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ) أَ، فَمَنْ عَمِلَتْ مِنْهُنَّ بِطاعَةِ الله تعالى فسوف تجازى الجزاء الكريم، ولا تُظلمُ مِنْ حَقِّهَا شَيْقًا، قالَ الله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) (أ).

الفائدة الثانية: لقد شَرَّفَ اللهُ تعالى نِسَاءَ رسولِهِ عَلَى وَحَصَّهُنَّ بِخَصَائِصَ لَيْسَتُ لِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، فقالَ تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، (أ) ففي هذه الآية مَنْقَبة النِّسَاءِ، فقالَ تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، (أ) ففي هذه الآية مَنْقَبة عظيمة وشَرَفٌ كبيرٌ لأزواجِ النَّبِيِّ عَلَى جيثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ تعالى أمهاتًا لِجَمِيعِ الْمُؤمِنينَ؛ فِيمَا يَجِبُ لَمُنَّ مِنَ الاحْتَرامِ والتَعظيمِ والتقديرِ والبِرِّ والإجلالِ، وحُرمةِ نِكَاجِهِنَّ. وقال تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَمُنَّ مِنَ اللهُ تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَمُنَّ مِنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْثُنَّ ) (أ)، فأخبَرَ اللهُ تعالى أنَّهُنَّ إذا اتقينَ اللهَ تعالى وَأَطَعْنَهُ فَلَهُنَّ مَا لَيْسُ لِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ بِمُضَاعَفَةِ أُجُورِهِنَّ عَلَى أَعْمَالِينَ الصالِحِةِ، وما أعَدَّهُ فَلُقَ مِنَ الرِّرِقِ الكريم في الآجرةِ؛ فقالَ تعالى: (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُوْقِهَا أَجْرَهَا اللهِ وَالْمَولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤُقِهَا أَجْرَهَا اللهِ وَلَوْ الكريم في الآجرةِ؛ فقالَ تعالى: (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤُقِهَا أَجْرَهَا اللهُ وَلَاللهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُوقَهَا أَجْرَهَا



<sup>(&#</sup>x27;) هذا العنوان نص حديث رواه أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرحل يجد البِلَّة في منامه ٢٣٦/٦(٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، بابُ مَا حَاء فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، ولا يَذْكُرُ احْتِلاَماً ٢١٩٥/١(١١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣) من حديث عائشة رضى الله عنها، وجاء أيضا من حديث أم شليم عند أحمد ٣٧٧/٦، وأنس عند الدارمي ١٥١/٢(٢٤٤)، وأبي عوانة ٢٤٤/١.

<sup>( )</sup> كَمِّنُكُ: مثلث الميم، مثل: نصر، وكثرم، وعلِم، والكمال: التمام(القاموس ص٤٥٠١)، والدُّررِ الْمُبَثَّقَةِ في الغُررِ الْمُثَلَّقَةِ (ص١٧٥) كلاهما للفيروزآبادي.

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب فَضْلِ عَائِشَةً رضي الله عنها ١٣٧٤/٣ (٣٥٥٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب فَضَائِل خَلِيجَةً أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَى عنها ٢٤٣١)١٨٨٦/٤).

<sup>(</sup> أ) سورة النحل آية ٩٧.

<sup>(°)</sup> سورة النساء آية ١٢٤.

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب آية ٦.

<sup>( )</sup> سورة الأحزاب آية ٣٢.



مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً) (أ)، فالواجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَظِّمَ أَزواجَ النَّبِيِّ عَلَى وَكُوْمَ لَمَ اللهُ عَنْهِ وَالْتَعْقَاصُهُنَّ بِأَيِّ وَحْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ حَقَّهُنَّ رضي الله عنهن فلا يُذكّرُنَ إلا بِخَيْرٍ، ويَحْرُمُ سَبُّهُنَّ أَو انْتِقَاصُهُنَّ بِأَيِّ وحْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ وبُخَاصَّةٍ أُمِّ الله عنها التي أنزل الله تعالى براءَتَهَا، وَبَيَّنَ فَضْلَهَا فِي كِتَابِهِ الكريم.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد حصَّ اللهُ تعالى اللهُ تعالى اللهُ عَلَى عَيْرِهِنَّ مِنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ اللهُ عَلَى عَلَى عَيْرِهِنَّ مِنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ اللهُ عَلَى عَلَيْ اللهُ عَلَى عَلَيْ اللهُ عَلَى عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب آية ٣١.

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب تُنْوِيجِ النبي ﷺ خَلِيجَةَ وَفَضْ لِهَا رضي الله عنها ١٣٨٨/٣(٣٦٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، بَاب فَضَائِلِ خَلِيجَةً أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَى عنها ١٨٨٦/٤).



# البِدعُ كلُّها ضَلالٌ

٣٧ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ اللهِ كَانَ يقولُ في خُطبتِهِ: «أمَّا بعدُ، فإنَّ عَيْرَ الحديثِ كَتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الْهُدِيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: البِدْعَةُ احتراعُ شيءٍ على غير مِثالٍ سابق، والابتداعُ في الدِّين: احتراعُ طَريقةٍ للتَّعبُّد لِلَّهِ تعالى لا أصلَ لها في الكتابِ والسُّنةِ، ومَنِ ابتدَعَ في دِينِ الله تعالى مَا لَمْ يشرعهُ في كتابِهِ، ولا عَلَى لِسانِ رسوله في نقد اتَّهَمَ الشرعَ بالنقصِ، والرسولَ في بعدم البلاغِ، وذلكَ لأن الله تعالى بَعثَ رسولَهُ في بالدِّين فبلَّغَهُ كامِلاً، كما قالَ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله تعالى: مَنْ أحدثَ في هذهِ الأمَّةِ اليومَ شَيئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ في خَانَ الرِّسالَةَ؛ لأنَّ أحدثَ في هذهِ الأمَّةِ اليومَ شَيئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ في خَانَ الرِّسالَةَ؛ لأنَّ اللهُ تعالى يقولُ: (اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتمتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دِينا)(٢)، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ دِينًا؛ لا يكونُ اليومَ دِينًا. (٣)

الفائدةُ الثانيةُ: كلُّ بدعةٍ في الدِّينِ فهِي مُحَرَّمةُ وضلالةُ، سواءٌ أكانت بدعةً في الاعتقادات، مِثْلُ: بِدْعَةِ الجُهْمِيّةِ في القولِ بِحَلْقِ القرآنِ، وبِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ في الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ السَرِكِ اللهُ مِن الشركِ اللهُ ولِيَة عَمْلِيَّةً في العباداتِ، مِثْلُ: إحداثِ صلاةٍ غير مشروعةٍ، كأداءِ الأذكارِ وغيرِه، أو أداءِ العبادةِ على صِفَةٍ غيرِ مشروعةٍ، كأداءِ الأذكارِ المشروعةِ بأصواتٍ جَمَاعيَّة، وذلكَ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وكلَّ بِدْعةٍ ضلالةً»، وعن عائشة المشروعةِ بأصواتٍ جَمَاعيَّة، وذلكَ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وكلَّ بِدْعةٍ ضلالةً»، وعن عائشة



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٢ ٥ (٨٦٧).

<sup>(&#</sup>x27;) سورة المائدة آية ٣.

<sup>( )</sup> الإحكام لابن حزم ٢/٥٦٦، والاعتصام ٩/١.

<sup>(</sup>ئ) حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإسلام والكفر؛ فلا هو مسلم ولا هو كافر، وأما في القيامة فمصيره إلى النار.



رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ فَهُوَ رَدُّ». متفق عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ». (٢)

الفائدةُ النالغةُ: البِدعُ بَرِيدُ الكُفْرِ، وهي زيادةُ دِينٍ لَمْ يشرعهُ اللهُ تعالى ولا رسولُهُ عَلَى، والبِدْعَةُ شَرُّ مِن الْمَعْصِيةِ الكبيرةِ، والشيطانُ يَفرحُ بِما أكثرَ مما يَفرحُ بالمعاصي الكبيرةِ؛ لأنَّ العاصي يفعلُ الْمَعْصِيةَ وهو يَعلمُ أخَّا مَعصيةُ فيتوبُ مِنْهَا، والْمُبتدعُ يفعل البِدعة يعتقدُهَا دِينًا يَتقرَّبُ بِهِ إلى اللهِ، فلا يتوبُ مِنْهَا، والبِدعُ تقضي عَلَى السُّنن، وتُكرِّه إلى أصحابها فِعْلَ السُّننِ وأهْلَ السُّنَةِ، والبِدعةُ تُبُو فِل يتوبُ مِنْهَا، والبِدعُ تقضي عَلَى السُّنن، وتُكرِّه إلى أصحابها فِعْلَ السُّننِ وأهْلَ السُّنَةِ، والبِدعةُ تُبُو إلى تُبَعِدُ عَنِ اللهِ، وتُوجِبُ غَضَبَهُ وعِقَابَهُ، وتُسَبِّبُ زَيْغَ القلوبِ وفسادَها، والبِدْعَةُ الواحدةُ جُحُرُ إلى بِنَعِ أخرى؛ فَواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْبِدَعِ صغيرِها وكبيرِها، ويَسْتَمْسِكَ بالسُّنةِ في بِنَعَ أخرى؛ فَواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْبِدَعِ صغيرِها وكبيرِها، ويَسْتَمْسِكَ بالسُّنةِ في جَميع أحوالِهِ.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٥٥٠(٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨)١٣٤٣(١٧١٨)، ولفظه: «ما ليس منه»، وما هنا لفظ البخاري.

<sup>(</sup>أ) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨)١٣٤٣/٣)، وذكره البخاري معلقا بحزوما به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.



## صورةٌ من نعيم الجنة

٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ النَّبِيَّ النَّبِيِّ ﴾ كَانَ يومًا يُحَدِّثُ وعندهُ رَجُلٌ مِنْ أهلِ البَادِيَةِ: ﴿ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجُنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ِ. فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ فيمَا شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، ولكنِّي أُحِبُ أَنْ أَرْعَ. قالَ: فَبَاذَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ واستِوَاؤُهُ واسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجُبَالِ. فيقُولُ اللهُ: أَزْرَعَ. قالَ: فَبَذَرَ، فَبَاذَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ واستِوَاؤُهُ واسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجُبَالِ. فيقُولُ اللهُ: كُونَكَ يا ابْنَ آدَمَ، فإنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لا يَجِدُهُ إلا قُرَشِيًّا أَو أَنْصَارِيًّا؛ فُونَكَ يا ابْنَ آدَمَ، فإنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لا يَجِدُهُ إلاّ قُرَشِيًّا أَو أَنْصَارِيًّا؛ فإنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. رواه البخاري. (١) عتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: حَنَّةُ اللهِ تعالى الَّتِي أَعَدَّهَا لِعِبادِهِ الصَّالِحِينَ وأَعَدَّ لَهُمْ فِيهَا مِنْ أَنواعِ اللَّذَاتِ والطَّيِّبَاتِ، لا تُردُّ لَهُمْ فيها رَغْبَةٌ (لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ) ()، وقال الله تعالى: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا حَالِدُونَ) ()، وعن أبي هُرِيْرَةَ عَلَى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ عَنْ تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا حَالِدُونَ) ()، وعن أبي هُرِيْرَةَ عَلَى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ عَنْ رَأَتْ، ولا أَذُنُ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ «قالَ اللهُ تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أَذُنُ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرِ»، قالَ أبو هُرَيْرَةَ عَلَى: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: (فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُحْفِيَ لهم من قُرَّةً أَعْيُنٍ). متفق عليه. ()

الفائدةُ الثانيةُ: حَنَّةُ اللهِ تعالى الَّتِي أَعَدَّهَا لِعِبادِهِ الصَّالِحِينَ لا بُؤْسَ فِيهَا ولا شَقَاءَ، فَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ اللهُ النَّارِ عَلْمَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢/ ٢٢٢١)٨٢٦).

<sup>(</sup>٢) سورة ق آية ٣٥.

<sup>(</sup>٣) سورة الزحرف آية ٧١.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة، بَاب قَوْلِهِ: (فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أَعْبُنِ)١٧٩٤/٤(٤٥٠١)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها٤/٢٨٢٤(٢٨٢٤).



رأيتُ شِدَّةً قَطُّ». رواه مسلم ()، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَن النبِيَّ ﴾ قال: «مَنْ يَدْخُلُ الجُنَّةَ يَنْعَمُ لا يَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُهُ». رواه مسلم. ()

الفائدةُ الثالثةُ: تَخْتَلِفُ الْمَوازِينُ يَوْمَ القِيامَةِ؛ وَكَمَا قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لا يُشْبِهُ شَيءُ مِّا في الحُنَّةِ مَا في الدُّنيَا إلا الأَسْمَاءُ» (أ)، فهذا زَرْعُ الجُنَّةِ لا يأخذُ وقتًا ولا جُهْدًا ولا عَنَاءً ولا تَكَالِيفَ، فَفِي لَخْظَةٍ واحِدَةٍ يَتِمُّ الْبَذْرُ ويَسْتَوِي الزَّرعُ حَتَّى يَكُونَ أَمْثَالَ الجُيبَالِ، فسبحانَ اللهِ رَبِّ تَكَالِيفَ، فَفِي لَخْظَةٍ واحِدَةٍ يَتِمُّ الْبَذْرُ ويَسْتَوِي الزَّرعُ حَتَّى يَكُونَ أَمْثَالَ الجُيبَالِ، فسبحانَ اللهِ رَبِّ العالَمينَ مَا أَعَدَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِينَ في جَنَّتِهِ، رَزَقَنَا اللهُ دُخُولَهَا بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

<sup>(ً)</sup> رواه الطبري في تفسيره ١٧٤/١، ومسدَّد في مسنده كما في المطالب العالية ١٩/١، ١٩٩٦(٢١٤)، وهناد بن السري في الزهد ٩/١، ١٥٤٥)،



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب صَبْغ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا في النَّارِ وَصَبْغ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا في الجُنَّةِ ١٦٢/٤ (٢٨٠٧).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب في دَوَام نَعِيم أَهْل الجُنَّةِ، ٢١٨١/٤ (٢٨٣٦).



## استحباب الْحِنثِ في اليمين إذا كان ذلك أفضل

٣٩ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ﴿إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا حَيْرًا وَمُنْهَا فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا بِاللهِ تعالى أَن يَفْعلَ شَيقًا أَو يَتُرْكَهُ، ثُمُّ تَبَيَّنَ لَهُ أَن الْخَيْرِ فِي خِلاَفِهِ، فَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا حَلَفَ يَمِينُو، وَأَنَّ الْخَيْرِ فِي خِلاَفِهِ، فَيُشْرَعُ له فِعلُ مَا هو حَيْرُ هذا اللّذي حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ لَيْسَ حَيْرًا لَهُ، وَأَنَّ الْخَيْرِ فِي خِلاَفِهِ، فَيُشْرَعُ له فِعلُ مَا هو حَيْرُ لَهُ، ويَجِبُ عليهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَن يَمِينِهِ، مثالُ ذلك: مَنْ حَلَفَ أَن يُطلّق زَوْجَتَهُ، أو يَبَيعَ سَيَّارَتَهُ، أو ينتقلُ مِن بَيْتِهِ، أو لا يَدخُلُ بيتَ أحيهِ، أو لا يُكلّمَ فُلانًا، أو لا يُعطِي فُلانًا، ثُمُّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي خِلافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلْيُكُمِّرُ عن يَمِينِهِ ويفعلُ الْخَيْرَ، وقد كانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَاللهِ فِي نَفْسِهِ عَلَى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَيْ أَن النَّبِي عَلَيْهِ، وَأَنْيُتُ اللّهُ إِلْ كَفَّرُهُ عَن يَمِينِهِ ويفعلُ الْخَيْرَ، وقد كانَ النَّبِيُ عَلَيْ قالَ: «واللهِ-إِنْ شَاءَ اللذي يدعو إليهِ فِي نَفْسِهِ عَلَى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَي أَن النَّبِيَ عَلَى اللهُ عَلَى يَعِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا؛ إلا كَفَّرْتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ اللّهُ عَلَى عَي مِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا؛ إلا كَفَّرْتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ اللّهُ عَلَى عَي مِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا؛ إلا كَفَّرْتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ اللّهُ عَيْرَهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى عَلَى عَيْرَهُا عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ عَلَى اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

الفائدةُ الثانيةُ: ثَبَتَ فِي معنى هذا الحديثِ دعوةُ النبيِّ فَيْ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا أَن لا يَسْتَمِرَّ عَلَى يَمِينِهِ وَيُصِرَّ عَلَيْهَا، فعن أَبي هُرَيْرَةَ فَيْهَ أَن النَّبِيَّ فَيْ قَالَ: «واللهِ لأَنْ يَعْطِي كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق يَلِ جَ أَحدُكم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق عليه أَن عُيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا، أعظمُ إثمًا عندَ عليه أَن والْمَعْنَى: أن إصرَارَهُ عَلَى حِفْظِ يَمِينِهِ مِنَ الحِنْثِ مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا، أعظمُ إثمًا عندَ اللهِ تعالى مِن الحِنْثِ فِي يَمِينِهِ اللهُ تعالى في حالِ الحِنْثِ، اللهُ تعالى في حالِ الحِنْثِ، فالحُديثُ وَعَلَى أَلَيْ الْكَفَّارَةُ النَّي أُوجَبَهَا اللهُ تعالى في حالِ الحِنْثِ، فالحُديثُ وَعُودٌ إلى الحِنْثِ فِي اليَمينِ ودفع الكَفَّارَةِ؛ إذَا كَانَ الْحِنْثُ حَيْرًا مِنْ حِفْظِ اليَمينِ.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البحاري في كِتَّابِ الأَيْمَّانِ وَالنَّـذُورِ، باب قَـوْل اللَّهِ تَعَالَى: (لا يُؤَاجِنُكُمْ الله بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ ) ٢(٢٢٨)٢٤٤٣/٦)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرُهَا حَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/٢٧٣/٣).

<sup>(^)</sup> رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، بَاب الاسْتِثْنَاءِ في الأَيْمَانِ٦٣٤٠/٢٤٧٠/)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يُمِينًا فَرَأَى غَيْرُهَا حَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/١٢٦٨/٩).

<sup>(&</sup>quot;) قال الحافظ: يليُّ جَّ بكسر اللام ويجوز فتحها، من اللُّحاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه (فتح الباري ١٩/١١هـ).

<sup>(</sup>ئ) رواه البخاري في أول كتاب الأبمان والنذور ٢٢٥٠)٢ (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، بّاب النَّهْيِ عن الإِصْرَارِ على الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْخَالِفِ مِمَّا ليس بِحَرَام ٢٧٦/٣ (١٦٥٥).



الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ مطابقٌ لِقولِ اللهِ تعالى: (وَلاَ بَحْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (أ) قال البَغَويُّ رحمه الله: مَعنى الآيةِ: لا تجعلُوا الْحَلِفَ باللهِ سَبَبًا مَانِعًا لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ والتَّقْوَى، يُدْعَى أَحَدُكُمْ إلى صِلَةٍ رَحِمٍ أو بِرِّ فيقولُ: حَلَفْتُ باللهِ أَنْ لا أَفْعَلَهُ، فَيَعْتَلُ بِيَمِينِهِ فِي تَرْكِ الْبِرِّ. اه (أ)

<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ٢٢٤.

<sup>(</sup>٢) تفسير البغوي ٢٠٠/١ ونفسير الآية ٢٢٤ من سورة البقرة)، ونحوه قال ابن كثير في تفسيره ٢٦٦/١، ونَسَبَ هذا المعنى لجمهور المفسرين، منهم: ابن عباس ومسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن حبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدّي رحمهم الله.



### بِرُّ الوالدين

٤٠ عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ مَا لَا جَاءَ رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﴿ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُ الناسِ عِحْسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: ﴿ أُمُّكَ ﴾ ، قَالَ: ﴿ مُّ أُمُّكَ ﴾ ، قَالَ: ﴿ مُ مَنْ؟ قَالَ: ﴿ مُمَّ أَمُّكَ ﴾ ، قَالَ: ﴿ مُمَّ أَمُّكَ ﴾ ، قَالَ: ﴿ مُمَّ أَمُوكَ ﴾ ، متفق عليه (١ ) ، وفي روايةٍ لِمُسلِم: ﴿ مُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ﴾ .

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إنَّ أحقَّ الناسِ بِحُسْنِ خُلُقِكَ وَلَطِيفِ صُحْبَتِكَ ليسَ أصحابُكَ أو رُملاؤكَ في العَمَلِ، ولا مُدِيرُكَ، ولا حَتَّى رَوْحَتُكَ وأولادُكَ، وكلُّ هؤلاءِ عليكَ أن تعامِلَهُمْ بِحْسْنِ الْخُلْقِ الذي العَمَلِ، ولا مُدِيرُكَ، ولا حَتَّى رَوْحَتُكَ وأولادُكَ، وكلُّ هؤلاءِ عليكَ أن تعامِلَهُمْ بِحْسْنِ الْخُلْقِ الذي دعاكَ إليهِ الإسلامُ، ولكنَّ أحقَّ الناسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِكَ مَنْ كِلفَا بِكَ، وَتَعِبَا عَلَيْكَ، واجْتَهَدَا في تربِيتِكَ، والنفقةِ عليكَ، ومَنْ رَفَعَ اللهُ حَقَّهمْ حَتَّى جَعَلَهُ مقرونًا بِحَقِّهِ جَلَّ في عُلاهُ في أكثرَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الذي يُعْلَى آناءَ اللّيلِ وأطرافَ النّهارِ، وهُمَا: والداكَ الكريمانِ، قال الله تعالى: (وقضى ربُّكُ ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (أ)، وقال: (قل تعالَوا أثْلُ ما حرَّم ربكم عليكم (وقضى ربُّكُ ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (أ)، ووال اللهِ عَلَى يؤكّدُ هذا الْحَقَّ العظيمَ ويُكَرِّرُهُ عَلَى مَنْ اللهِ تعالى اللهُ الله

الفائدة الثانية: مِنَ الآدابِ العامَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي عُمومِ الحُديثِ: أَنْ يَحْرِصَ الابنُ أَو البنتُ عَلَى زِيَادَةِ الأَلْفَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ والِدَيْهِ، وذلكَ بأَخْذِ رَأْيِهِمَا ومُشاوَرَةِمَا، والإهداء إليهِمَا لِجلبِ مَحَبَّتِهِمَا؛ وَيَادَةِ الأَلْفَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ والِدَيْهِ، وذلكَ بأَخْذِ رَأْيِهِمَا ومُشاوَرَةِمَا، والإهداء إليهِمَا لِجلبِ مَحَبَّتِهِمَا، ولا كَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: «تَعَادَوْا تَحَابُوا». رواه البخاري في الأدبِ الْمُفْرَدِ (١٠)، ولا يَدْعُوهُمَا بِاسْمِهِمَا، ولا يَجلسُ قَبْلَهُمَا، ولا يَمْشي أَمَامَهُمَا إلا أَنْ يَتَقَدَّمَهُمَا لِيَرْفَعَ عنهُمَا أَذًى، أو يَفْتَحَ هُمُمَا بَابًا، ونحو ذلك، وعَلَيْهِ أَنْ يَحَدِمَهُمَا، ويُجيبَ دَعوتَهُمَا، ويَتكلمَ مَعَهُمَا بِلِينٍ ولُطْفٍ، ولا يَقطَعُ حديثَهُمَا، أو يُخَطِّعُهُمَا، وليَحَلَمُ مَعَهُمَا بِلِينٍ ولُطْفٍ، ولا يَقطَعُ حديثَهُمَا، أو يُخَطِّعُهُمَا، وليَحْرَصْ الابنُ عَلَى إسعادِ والدَيْهِ بكلِ مشروعِ ومباحٍ، فَهُمَا يحبّانِهِ صالحِا، مُصَلِّيَا، مُوافِقًا ولْيَحْرِصْ الابنُ عَلَى إسعادِ والدَيْهِ بكلِ مشروعِ ومباحٍ، فَهُمَا يحبّانِهِ صالحِا، مُصَلِّيًا، مُرافِقًا

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢٢٢٧٥ (٢٦٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٢٥٤٨٤١ (٢٥٤٨).

<sup>(&</sup>quot;) سورة الإسراء آية ٢٣.

<sup>(&</sup>quot;) سورة الأنعام آية ١٥١.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٩٤٥)، والبيهقي ١٦٩/٦، عن أبي هريرة ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠/٣: إسناده حسن، وانظر: إرواء الغليل ٤٤/٦.



للصَّالِحِينَ، حَريصًا عَلَى دِرَاسَتِهِ، مُتَفَوِّقًا، بَلْ وِيَفْتَخِرانِ بكُلِّ ذَلِكَ، فَتَحْصيلُ ذلك كلِّه مِن بِرِّ الإنسانِ بِوَالِدَيْهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يَدُلُّ على عِظَمِ فضلِ الوالدين: تَقديمُ حَقِّهِمَا عَلَى الجَّهادِ غيرِ الواجبِ، فعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلُ إلى النَّبِيِّ عَلَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجَهادِ، فقالَ: «أَحَيُّ وَالدَاكَ؟»، قالَ: «فَهِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه (أ)، وفي لفظٍ لِمُسْلِم: أَقْبَلَ رَجُلُ إلى وَالدَاكَ؟»، قالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالدَيْكَ أَحَدُ نِيِّ اللَّهِ عَلَى الْمُحْرَةِ وَالجُهادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالدَيْكَ أَحَدُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَى الْمُحْرَةِ وَالجُهادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالدَيْكَ أَحَدُ خَيُّ ؟» قالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا، قالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَارْجِعْ إلى وَالدَيْكَ أَلَدُكُ وَالدَيْكَ؛ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب لا يُجَاهِدُ إلا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ٥٦٢٧/٥٢٢٥٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنحما أحق به ٤/٩٧١ (٢٥٤٩)، وهذا لفظه.



# أهميةُ الدُّعاءِ وتركُ الاستعجال فيه

21 - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَن النبِي ۚ إِنَّ قَالَ: ﴿ لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنْمِ أَو قَطِيعَةِ رَحِمٍ ؛ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فِي قَيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قالَ: ﴿ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَعْجِلْ فِي وَيَلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قالَ: ﴿ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذلكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ ». متفق عليه . (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الدُّعَاءُ محبوبٌ لِلَّهِ عزَّ وَجَلَّ فهذَا نَبِيُّهُ اللهِ يقولُ: «لَيسَ شَيءٌ أكرَم عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العُبودِيَّةِ لِلَّهِ تعالى، والافْتِقَارِ إلَيْهِ، ونَفْيِ الْكَبْرِيَاءِ، وإظهارِ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، ولذلك قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستحب لكم إن الذين الكبْرِيَاءِ، وإظهارِ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، ولذلك قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستحب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (أ)، فَمَن اسْتَكْبَرَ عن عِبادَةِ اللهِ تعالى وتَرَكَ الدُّعَاءَ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ تعالى جَهَنَّمَ صاغِرًا حَقِيرًا، وعن النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ عَلَيْ قالَ: «الدُّعَاءُ هو الْعِبَادةُ». رواه أحمد وأهل السُّنَن. (أ)

الفائدةُ الثانيةُ: دُعَاءُ الْمُسلِمِ لا يَضيعُ بإذن الله تعالى، فَإِنَّهُ إذَا دَعَا لا بُدَّ لَهُ مِنْ إحْدَى ثَلاثٍ، فَعِن أَبِي سعيدٍ الْخُدريِّ ﴿ اللهُ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدعو بِدَعوةٍ لَيْسَ فيهَا إِثْمٌ ولا قطيعَةُ رَحِمٍ؛ إلا أعطاهُ اللهُ بِمَا إحدَى ثَلاثٍ: إمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وإمَّا أَنْ يَدَّحِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإمَّا أَنْ يَدَّحِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإمَّا أَنْ يَصْرفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها»، قالوا: إذًا نُكْثِرُ. قالَ: «اللهُ أَكْثَرُ». رواه أحمد. (")

وسَلِ الذي أبوابُه لا تُحْجَبُ و بُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسألُ يَغْضَبُ

لا تَسْأَلُنْ بُنَيَّ آدمَ حاجَةً اللهُ يَغضبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب اللعوات، باب يستحاب للعبد ما لم يعجل ٥٩٨١)٢٣٣٥/٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستحاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت قلم يُسْتَحَبُ لي ٢٥٣٥)٢٠٩٥/٥، وهذا لفظه.

<sup>(ٌ)</sup> رواه أحمد ٣٩٢/٢، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه الحاكم ٢/٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد(٤٩٥).

<sup>(&</sup>quot;) سورة غافر آية ٢٠.

<sup>(</sup>ئ) رواه أحمد ٢٦٧/٤، وأبـو داود ٢٦٧(٤٧٩)، والترمـذي ٢٩٦٩)، والتسـائي في الكـبرى ٢١٠٤١٤)، وابـن ماجـه ٣٨٢٨)١٢٥٨/٢)، قال الحافظ(فتح الباري ٩/١٤): أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

<sup>(°)</sup> رواه أحمد ١٨/٣،والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وابن أبي شيبة ٢٣/٦، والحاكم ٢٧٠/١ وقال: هـذا حـديث صحيح الإســناد، قـال المنذري( الترغيب والترهيب٤/٢): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد حيدة، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد(٤٤٧):صحيح.



الفائدةُ الثالثةُ: قالَ ابنُ حجر رحمه الله تعالى: ومعنى قولِهِ: «يَسْتَحْسِرُ»: يَنْقَطِعُ، وفي هذا الحُديثِ أَدَبُ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: وهو أَنَّهُ يُلازِمُ الطَّلَبَ ولا يَيْأُسُ مِنَ الإجَابَةِ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الانْقِيَادِ والاسْتِسْلامِ وإِظْهَارِ الافْتِقَارِ، حَتَّى قَالَ بعضُ السَّلَفِ: لأَنَا أَشَدُّ حَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ الانْقِيَادِ والاسْتِسْلامِ وإِظْهَارِ الافْتِقَارِ، حَتَّى قَالَ بعضُ السَّلَفِ: لأَنَا أَشَدُّ حَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرَمَ الإَجَابةَ.اهِ (اللهُ عَلَى مُورِّقُ العِجليُّ التابعيُّ العابِدُ رحمه الله: لَقَدْ سألتُ الله عَزَّ وجلَّ حَاجَةً عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا شَفَّعَنِي فِيهَا، ومَا سَئِمْتُ مِنَ الدُّعَاءِ. (اللهُ عَاهِ.)



<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٤١/١١.

<sup>(</sup>٢) تقذيب الكمال ٢٩/٢٩.



## حقيقةُ شُكر الله تعالى

25 - عنْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِ ِيَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى اللَّهِ وقد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فقالتْ عَائِشَةُ: لِمُ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ وقد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَقَدَّمَ هِنْ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَقَدَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه (١)، ولَهُمَا مِنْ حديثِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَلَى اللهِ قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ» الحديثَ. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الشُّكْرُ مِن أعظم منازِل العبادَةِ، فإنَّ الله تعالى قسَّمَ الناسَ إلى فريقينِ اثنينِ: شاكرِ وكافرٍ، فقالَ تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) (٣)، وأَمَرَ بِالشُّكْرِ ونَهَى عْنْ ضِدِّهِ، فقالَ: (واشكروا لي ولا تكفرون) (٤)، وليسَ الشُّكْرُ مُحَرَّدُ النُّطقِ بِاللِّسانِ، بل الشُّكْرُ واجبٌ بالْقلْبِ واللِّسانِ والجُوارِحِ، فَحَقيقَةُ الشُّكْرِ: ظُهورُ أثرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى لِسانِ عَبْدِهِ بَالنَّقِناءِ والاعْتِرافِ، وعَلَى واللِّسانِ والجُوارِحِ، فَحَقيقَةُ الشُّكْرِ: ظُهورُ أثرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى لِسانِ عَبْدِهِ بَالنَّقِناءِ والاعْتِرافِ، وعَلَى قَلْبِهِ بِشهودِ النَّعْمَةِ وَحَبَّةِ الْمُنْعِمِ، وعَلَى جَوَارِحِهِ بالانْقِيَادِ والطَّاعَةِ، قال تعالى: (اعملوا آلَ داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) (٥)، والنَّيُّ عَلَى هذا الحديثِ يُبَيِّنَ أَنَّ شُكْرَ اللهِ تعالى يكونُ يطاعتِهِ وعِبَادَتِهِ. قالَ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: والشُّكْرُ مَبْنِيُّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: خُضوعُ الشَّاكِرِ بِطَاعَتِهِ وعِبَادَتِهِ. قالَ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: والشُّكُرُ مَبْنِيُّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: خُضوعُ الشَّاكِرِ المَشكُورِ، وحُبُّهُ لَهُ، واعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ، وثِناؤُه عَلَيْهِ بِعَا، وأَنْ لا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكُرهُ.اه. (١)؛ لِلمَشكُورِ، وحُبُّهُ لَهُ، واعْتِرَافُهُ الرَّبُ تَبارَكَ وتعالى: (وقليل من عبادي الشكور) (٧)؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ أَهلَ الشَّكُر وَ همُ القليلُ مِن عبادِهِ، وقِلَتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ خَواصُّهُ، فأينَ أَنتَ مِن هؤلاءِ القليل؟

وماذَا صَنَعْتَ لِتَلْحَقَ بِرَكْبِهِمْ؟ لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرَجَ اسْمُكَ فِي أَسْمَائِهِمْ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، بُتاب قوله: (لِيَغْفِرَ لك الله ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ) ١٨٣٠/٤ ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب إكْتَارِ الأَعْمَالِ وَالاجْتِهَادِ في الْعِبَادَةِ ١٨٢٠)٢١٧٢/٤).

<sup>(ٌ)</sup> رواه البخاري في كتاب الرقاق، بَاب الصَّبْرِ عن تَحَارِم اللَّهِ، وَقَوْلِهِ عز وجل: (إَنَمَا يُوَقَّ الصَّابِرُونَ أُجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ٥/٢٣٧٥/٥)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بَاب إِكْتَارِ الأَعْمَالِ وَالاجْتِهَادِ في الْعِبَادَةِ ٤/٢١٧١/١).

<sup>(&</sup>quot;) سورة الإنسان آية ٣.

<sup>(\*)</sup> سورة البقرة آية ١٥٢.

<sup>(°)</sup> سورة سبأ آية ١٣.

<sup>(</sup>١) مدارج السالكين، منزلة الشكر ٢٥٤/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>٧</sup>) سورة سبأ آية ١٣.



الفائدةُ الثالثةُ: رِضَى الرَّبِّ عن عبدِهِ موقوفٌ على شُكْرِهِ لَهُ، قالَ تعالى: (إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيًّ عَن عَبدِهِ موقوفٌ على شُكْرِهِ لَهُ، قالَ تعالى: (إِن تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيًّ عَن شُكْرِهِ بالعذابِ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) (١)، وتقدَّدَ مَنْ أعرضَ عن شُكْرِهِ بالعذابِ الشّديدِ، فقالَ تعالى: (وإذْ تأذَّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إِن عذابي لشديد). (١)



<sup>( )</sup> سورة الزمر آية ٧ ..

 $<sup>({}^{\</sup>mathsf{Y}})$  سورة إبراهيم آية  ${}^{\mathsf{Y}}$  .



# الإحسانُ في تعلُّم قراءةِ القرآن الكريم وحفظِهِ

27 - عن أمِّ المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها أن النبيَّ عَلَيْ قالَ: «مَثَلُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وهو حَافِظٌ له مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الذي يَقْرَأُ وهو يَتَعَاهَدُهُ وهو عليه شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»، متفق عليه (')، ولفظُ مُسْلِم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فيهِ وهو عليهِ شَاقً له أَجْرَانِ»، وفي لفظٍ له: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وهو يَشْتَدُ عليه».

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: في الحديثِ اسْتحبابُ قِراءةِ القرآنِ وحِفظِهِ وإنْ شَقَّ ذلكَ على الإنسانِ، وبيانُ أنَّ الناسَ في القِراءةِ عَلَى مَرتَبَتَيْنِ:

المرتبةُ الأولى: أن يتعلَّمَ القراءةَ ويجتهدَ في الحفظِ حَتَّى تَسهُلَ عليهِ؛ فهذا مُشَبَّهُ بِالْمَلائكةِ الكِرامِ حَمَلَةِ الْوَحيِ وسُفراءِ اللهِ تعالى إلى خَلْقِهِ، قالَ العُلماءُ: وهذِهِ الحالةُ مِنَ القِراءةِ هي الأكمَلُ والأَفْضَلُ، وهي اللَّي ينبغي لِلمُسلِمِ الحُرصُ عليها().

والمرتبةُ الثانيةُ: أن تَثْقُلَ عليهِ القِراءةُ ويَثْقُلَ عليهِ الْحِفظُ، فيقرأُ بِصُعوبَةٍ ومَشَقَّةٍ وهو يَتَتَعْتَعُ فيهِ، فهذا على أَجْرِ وحَيْرٍ، فإنَّ لَهُ بِذلكَ أَجْرِيْن: أَجْرِ القِراءةِ نَفْسِهَا، وأَجْرِ الْمَشَقَّةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لَنَا وَخَنُ نَنْعَمُ بِقِراءَةِ كلامِ الرَّحيمِ الرَّحمِنِ، ونُقَلِّبُ صَفَحَاتِهِ ليلَ نَحَالُ الْ لا نَعْفُلَ عن التعَرُّفِ عَلَى مَعانِيهِ، وتَدَبُّرِ آياتِهِ، وتَفَهُّمِ مَقاصِدِهِ ومَرَامِيهِ، يقولُ الْحسنُ بنُ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-: إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرآنَ رَسائِلَ مِنْ رَجِّمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُوهَا بِاللَّيْلِ، ويتَفَقَّدوهَا في النَّهَارِ (أ)، ويقولُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى في وصف القِراءَةِ الْمَطْلُوبَةِ: قِرَاءَةُ القُرآنِ بالتَّدبُّرِ، والتَّفَهُم لِمَعانِيهِ، ومَا أُريدَ بِهِ، كَتَدبُّرِ الكتابِ الذي يَحفظُهُ العبدُ ويَشْرَحُهُ لِيَتَفَهَّمَ مُرَادَ صَاحِبِهِ مِنْهُ. اهد (أ) وقد جَعَلَ بعضُ العُلماءِ ذلكَ داخِلاً في الْمَهَارَةِ بالقرآنِ الكريم، قالَ القُرطِيُّ الْمُفَسِّرُ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سُورَة عَبَسَ ١٨٨٢/٤(٣٥٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضْلِ الْمَاهِرِ بالقرآن وَالَّذِي يَتَتَعْتَمُ فيه ٩/١٤ (٧٩٨).

<sup>(</sup>أ) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١٦٧/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كلام مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ٢٥/٣، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٩٧، و شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٦.

<sup>(ً)</sup> التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٨.

<sup>(\*)</sup> مدارج السالكين ٧/٣.



رحمه الله في كتابِهِ (التِّذكارُ في أفضلِ الأذكارِ): ولا يكونُ مَاهِرًا بالقرآنِ حَتَّى يكونَ عالِمًا بالفُرقانِ، وذلكَ بأن يَتَعَلَّمَ أحكامَهُ فَيَفْهَمَ عن اللهِ مُرَادَهُ وما فَرَضَ عليهِ.اه (١)

الفائدةُ الثالثةُ: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أَن يَتَعَلَّمَ كِتابَ اللهِ تعالى ويُحْسِنَ تِلاَوْتَهُ، وقد تَيَسَّرَتْ بحمدِ اللهِ أَسْبَابُ ذلكَ في عَصْرِنا مِن خلالِ الأساتذةِ الْمُتَحَصِّصَيْنَ، أو تَكْرَارِ استماعِ أشرطةِ القرآنِ الكريم، وليسرَ بكثيرٍ عَلَى كتابِ ربِّنا حَلَّ وعَلا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزُءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعَلَّمِهِ ومُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتُقِنَ وَلِيسَ بكثيرٍ عَلَى كتابِ ربِّنا حَلَّ وعَلا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزُءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعَلَّمِهِ ومُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتُقِنَ وَلِيسَ بكثيرٍ عَلَى كتابِ ربِّنا حَلَّ وعَلا أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُنَا جُزُءًا مِنْ وَقْتِهِ لِتَعَلَّمِهِ ومُدَارَسَتِهِ حَتَّى يُتُقِنَ وَلِيسَ القِراءةِ حَتَّى يُتُقِنَهَا ولو بَقِي في الصَّفْخَةِ الوَاحِدَةِ عِدَّةَ ساعاتٍ، أو بَقِي فيها أيَّامًا حَتَّى يُتُقِنَهَا، وفي صحيحِ البُخارِيِّ عن عُثْمَانَ عَلَى أَنَّ النَّبِي عَلَيْ قالَ: «حَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَى اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَكَثَ عَلَى وَعَلَّمَهُ ﴿ )، وفي موطأ مَالِك رحمه الله أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ غَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهُ اللهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ غَمْ وَائِنَهُ وَاحْدَامَهَا وَمَا يَتعَلَقُ بُهِا أَنْ وَرُوى البيهة في في الشُّعَبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَلَّمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْبُقَرَةَ فِي النَّيْعُ عَشْرَةً سَنَةً، فَلَمَّا خَتَمَهَا نَحُر جَزُورًا. (\*) الله عنهما قَالَ: تَعَلَّمُ عُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ عَلَى الْبُقَرَةَ فِي الشَّعْتِ عَنْ اللهِ عَتَمَهَا خَوَرَهُ وَلَ الْشَعْتِ عَشْرَةً سَنَةً ، فَلَمَّا خَتَمَهَا خُورَ جَزُورًا. (\*)



<sup>(&#</sup>x27;) التذكار في أفضل الأذكار ص٧٩.

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، بَاب حَيْزُكُمْ مَن تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ \$ / ١٩١٩ (٤٧٣٩).

<sup>(&</sup>quot;) موطأ مالك ٢/٧٨٧ (١٩٥٥)، وشعب الإيمان ١٨٥٥ ٣ (١٨٠٠)، (١٨٠٤).

<sup>(</sup> أَ) عن تنوير الحوالك ١٦٢/١.

<sup>(&</sup>quot;) شعب الإيمان ٣/٣٤٦(٥١٨).



# الحثُّ على الزَّواج

25 - عن عبدِ اللّهِ بنِ مَسعودٍ على قالَ: كُنّا مَعَ النّبِيِّ عَلَىٰ شَبَابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقالَ لَنَا رسولُ اللّهِ عَن عبدِ اللّهِ بنِ مَسعودٍ على قالَ: كُنّا مَعَ النّبِيِّ عَلَىٰ شَبَابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقالَ لَنَا رسولُ اللّهِ عَلَىٰ اللّهَ عَمْنَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنّه له وجَاءًى. متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: النّكامُ سُنّة مُؤكّدة ، وقد يَجِبُ في بعضِ الأحوالِ، وهو سُنّة الأنبياءِ عليهِم السّلامُ، كَمَا قالَ تعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) أن فلا ينبغي للشّابِ إذَا كَانَ قادِرًا على الزواجِ أن يَتَأَخّرَ عنه ، بَلْ ينبغي لُهُ الْمُبَادَرَةُ إليهِ لِمَا فيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الكثيرة ، ومِنْهَا: مُفَاخَرَةُ النّبِيِّ في الأنبياءَ والأُمَم يومَ القيامَةِ بِكَثْرَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ الكثيرة ، ومِنْهَا: مُفَاخَرَةُ النّبِيِّ في الأنبياءَ والأُمَم يومَ القيامَةِ بِكَثْرَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ في أن النبي في قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فإنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمْمَ». رواه أبو داود (أ) ، وعن أنسِ بن مَالِكِ في أن النبي في قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، إني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يومَ الْقِيَامَةِ». رواه أحد. (أ)

الفائدةُ الثانيةُ: الزواجُ هو الطريقُ الأُمْثَلُ لِغَضِّ البَصَرِ، وتَحْصِينِ الْفَرْجِ، وهذا هو عُنوانُ النَّرَاهَةِ الْخُلُقِيَّةِ، رَوى جَابِرٌ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إن الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِدْ قَلْدُبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَ أَبْصَرَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ [فَلْيُوَاقِعْهَا]، فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما فِي نَفْسِهِ».رواه مسلم ().

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب من لم يَسْتَطِع الْبُاءَةَ فَلْيَصُمْ ٥/٠٥٠ (٤٧٧٩)، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب اسْتِخْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَّتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاشْتِغَالِ مِن عَجْزَ عن الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ ٢/ ١٤٠٠)٠٠٨.

<sup>(</sup> أ ) سورة الرعد آية ٣٨.

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ٢٠٠١/١٥٠)، و النسائي في كتاب النكاح، باب كَرَاهِيّةُ تَرْوِيجِ الْعَقِيمِ ٣٢٢٧/٦٥/٦)، وصححه ابن حبان ٣٦٦/٩(٥٠٤)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٧٦/٢: حديث صحيح الإسناد، وقال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٣٨٦/١): إسناده صحيح.

<sup>(\*)</sup> رواه أحمد ٢٤٥/٣، وصححه ابن حبان ٣٣٨/٩ (٢٠٢٨)، والضياء في الأحاديث المختارة ٢٦١/٥، وصححه أيضا الحافظ في فتح الباري

<sup>(°)</sup> رواه مسلم في كتاب النكاح، بَاب نَدْبِ من رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ في نَفْسِهِ إلى أَنْ يَأْنِيَ امْرَأَتُهُ أو جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا ٢١/٢ (٣٠٤)، وما بين قوسين زيادة من رواية أحرى له.



الفائدة الثالثة: كانَ السَّلفُ رحمهم الله تعالى يُشَدِّدونَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ النِّكاحِ مَعَ قُدْرَتِهِ عليه؛ كَمَا قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﴿ لَهُ لأَبِي الزَّوائِدِ: ﴿ مَا يَمْنعكَ عن النِّكاحِ إلا عَحْرٌ أو فُحورٌ ﴾ ( ) وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله: ليسَ العُزوبةُ مِن أمرِ الإسلامِ في شيءِ النَّبِيُ اللَّ تزوَّجَ أَربعَ عَشْرةَ امرأةً ، ومَاتَ عَن تِسْعِ ، ثُمُّ قالَ: لَوْ كَانَ بِشرُ بنُ الْحارِثِ تَزَوَّجَ كَانَ قَدْ مَّ أَمْرُهُ كُلُّهُ ، لَوْ تَرَكَ النَّسِ النَّكاحَ لَمْ يَعْزوا ولاَ يَحُجُوا ، ولاَ يَكنْ كَذا ولاَ يَكنْ كذا ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُ اللهِ يُعْفِي ومَا عندَهمْ شيءٌ وكَانَ يَعْزوا ولاَ يَحُجُوا ، ولاَ يَكنْ كذا ولاَ يَكنْ كذا ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُ اللهِ يُعْفِي النَّبِي اللهِ فهو عَلَى شيءٌ وكَانَ يَعْتارُ النِّكَاحَ ويَحُثُ عليه ، ويَنْهَى عن التَّبَتُّلِ ، فَمَنْ رَغِبَ عن فِعْلِ النَّبِي اللهِ فهو عَلَى شيءٌ وكَانَ يَعْتارُ النِّكَاحَ ويَحُثُ عليه ، ويَنْهَى عن التَّبَتُّلِ ، فَمَنْ رَغِبَ عن فِعْلِ النَّبِي اللهِ فهو عَلَى النساءُ ، وقالَ الْمُروذِيُّ: قلتُ لأحمدَ: فإنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ يُحكى عنهُ بأنهُ قالَ: لَرَوْعةُ صاحبِ النساءُ ، قالَ اللهُ مَاكانَ عليهِ نَبِينًا مُحمدُ: فإنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ يُحكى عنهُ بأنهُ قالَ: لَرَوْعةُ صاحبِ عيالٍ .. فَمَا قَدَرتُ أَنْ أَنَ أَبُمَّ الحديثَ حَتَى صاحَ بي (الإمامُ أحمد) ، وقالَ: وَقَعْنَا في بُنَيَّاتِ الطريقِ ، أَنْظُرُ عافَاكَ اللهُ مَاكانَ عليهِ نَبِينًا مُحَمَّدُ الْمُتَعَرِّبُ الْمُتَوَقِّجُ الْمُتَعَرِّبُ الْمُتَوَقِّجُ وَالْنَ الْمُتَعَلِّ مُنَا وَكَذَا ، أَنَى يَلْحَقُ الْمُتَعَبِّدُ الْمُتَعَرِّبُ الْمُتَوَقِّجَ ؟! (')

<sup>(&#</sup>x27;) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣٩-٤٤ وانظر ترجمة أبي الزوائد في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لا بن حجر ٧٤/٣. (') كتاب الورع عن الإمام أحمد لأبي بكر المرُّوذي ص١١٨، وتلبيس إبليس ص٥٥٨، وذم الهوى ص٢٨٢ كلاهما لابن الجوزي.





# تحريم القولِ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ

٥٥ - عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَى يقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ الْعُلْمَاءِ، حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىهِ اللهِ الل

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: القولُ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ ضَلالٌ في النَّفْسِ وإضلالٌ لِلْحَلقِ، فَحَرامٌ على الْمُسلِمِ أَن يقولَ في دِينِ اللهِ بغيرِ عِلْمٍ، وعليهِ أن يَسلُكَ الأدَبَ الشَّرعيَّ في ذلكَ فيقولُ فيمَا لا يعلَمُهُ: (لا أَدْرِي)، ويربِي نَفْسَهُ عَلَى ذلكَ حَتَّى يَتَعَوَّدَهُ، وقدْ قالَ هذهِ الكلمةَ سيِّدُ الناسِ عَلَى وساداتُ العُلماءِ السابقينَ وهُمْ قُلْوَتُنَا وسَلَفُنَا، فعن جُبيرِ بن مُطعِمٍ فَهُ أنَّ رجلاً سألَ النَّبِيَ عَلَى فقالَ: أيُّ البِلادِ شَرُّ؟ قالَ النَّبِيُ عَلَى ذلكَ، فقالَ: أيُّ البِلادِ مَتَى أَسْألَ وَمِيلًا عليهِ السلامُ عن ذلكَ، فقالَ: «لا أَدْرِي حَتَى أَسْألَ» فَسَألَ جبريلَ عليهِ السلامُ عن ذلكَ، فقالَ: «لا أَدْرِي حَتَى أَسْألَ وَيِّي سَألَتُ رَبِّي عن ذلكَ فقالَ: شَرُّ حَتَى أَسْألَ رَبِّي» فانطلَقَ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمُّ جَاءَ، فقالَ: «إنيِّ سَألَتُ رَبِّي عن ذلكَ فقالَ: شَرُّ البِلادِ الأَسْواقُ»، رواه أحمدُ وغيرُه (١)، وحسَّنهُ ابنُ حَجَرٍ، قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله في الْمُسْتَدْرَكِ على الصَّحيحين: هذا الحديثُ أَصْلُ في قولِ العَالِم: لا أَدْرِي.

الفائدة الثانية: لقد أوجبَ الله على الجاهلينَ أن يسألوا أهلَ العِلمِ فقالَ تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (أ)، فلا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أن يسألَ مَن لا عِلْمَ عِندَهُ أو يأخُذَ بقولِهِ، وذلك لِمَا يُسَبِّبُهُ لَهُ مِن الضلالِ عن دِينِ اللهِ تعالى، يقولُ الإمامُ مُحمَّدُ بن سِيرِينَ رحمه الله تعالى مقرِّرًا هذِهِ الله تعالى مقرِّرًا هذهِ الله عن دِينِ اللهِ تعالى، يقولُ الإمامُ مُحمَّدُ بن سِيرِينَ رحمه الله تعالى مقرِّرًا هذهِ الله سَالَةَ: «إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظروا عمَّنْ تأخُذونَ دِينَكُم». (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: إنَّ مِنْ مَداخِلِ الشيطانِ عَلَى الْمُسلِمِ أَنْ يُقَوِّلَهُ فِي دِينِ اللهِ ما لا يعلم، حَتَّى يُوقِعَهُ في فِتنةٍ عظيمةٍ وإثْمِ كبيرٍ، قالَ تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ٥٠/١هـ(١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم ،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/٨٥،٣(٢٦٧٣) .

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ٨١/٤، والبزار (كشف الأستار (٨١/٢)، والطبراني (١٢٨/١)، والحاكم (٨٩،٩٠/١)، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. انظر كتابه (موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر ١٠/١، ١١)، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من الآثار عن السلف في الموضوع، وانظر أيضاً: سنن الدارمي ٣٥/١-٥١، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

<sup>(ً)</sup> سورة النحل آية ٤٣، وسورة الأنبياء عليهم السلام آية ٧.

<sup>(\*)</sup> رواه مسلم في مقدمة الصحيح ١٤/١.



تَعْلَمُونَ) ()، وقالَ تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ) ()، فَحَرَامٌ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ) ()، فَحَرَامٌ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ) (أ)، فَحَرَامٌ عَلَى اللهِ مَا لاَ يَعلَمُهُ؛ فيقعَ في إِثْمِ القولِ عَلَى اللهِ بِغَيْر عِلْمٍ.



<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ١٦٩.

<sup>(</sup>Y) سورة الأعراف آية ٣٣.



## تعاونُ الزوجينِ

23 - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ وَسُولُ اللَّهِ ﴾ «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ الْمُرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةُ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةُ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ رَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيح، وفي رواية ابنِ مَاجَهُ: «رَشَّ»و «رَشَّتْ». (1)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: قال العُلماءُ وهمهم الله والله الحديثُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّحُلِ إِذَا اسْتَيْقَظَ لَمَا الْ يُوقِظَ لَمَا الْمَرَاتَهُ، ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَيْقَظَتْ لَمَا الْ تُوقِظَ رَوْجَهَا. وقد كَانَ السَّلَفُ وحمهم الله يَحْرِصونَ عَلَى ذلكَ، قالَ أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ: تضيَّفتُ أبا هُريرةً سَبْعًا، فكانَ هو وامرَأَتُهُ وحادِمُهُ يعْتقبونَ اللَّيْلُ أثلاثًا؛ يُصلِّي هذا أُمُّ يُوقِظُ هذا. (أ) وقالَ عبدُ الرحمن بنُ زُبيدِ بنِ الحارثِ اليَاميُّ: كَانَ زُبيدٌ قد قَسَّمَ علينا اللَّيلُ أثلاثًا؛ ثُلثًا عليهِ، وثُلُقًا عَلَيَّ، وثُلثًا عَلَى أَجِي، فكانَ رُبيدٌ يقومُ ثُلْتَهُ ثُمُّ يَضربُنِي بِرِجْلِهِ، فإذا رأى مِنِي كَسَلاً قالَ: تَمْ يَا بُنَيَّ فأنَا أقومُ عنكَ، ثُمُّ يجيءُ إلى أَبيدٌ يقومُ ثُلْتَهُ بِرِجْلِهِ، فإذا رأى منه كَسَلاً قالَ: تَمْ يَا بُنَيَّ فأنَا أقومُ عنكَ، قُمُ يَكُونَ لِبَتُ أَبِي فائنا أقومُ عنكَ، قالَ انتَعاوَنَ لِبَتُ أَبِي في فيضرِبُهُ بِرِجْلِهِ، فإذا رأى منه كَسَلاً قالَ: تَمْ يَا بُنَيَّ فأنَا أقومُ عنكَ، قالَ: فيقومُ حَتَى يُصبحَ. (أ) ألفائدةُ الثانيةُ المُناسِ بِالْخَيْرِ أَهْلُ الإنسانِ وقرابتُهُ، ومِنهم الزَّوجانِ فيما بَيْنَهُمَا، فإذا كانَ المُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرِمْ زوجَتهُ لِتُشَارِكُهُ ما الْمُستيقِظُ الزَّوجُ؛ فلا يَحْرِمْ زوجَتهُ مِن الْمُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرِمْ زوجَها مِن الْخَيْرِ الذي وُقَقَ لَهُ، فَيُسْتَحَبُ لَهُ أَن يوقظَ رَوجَتهُ لِتُشَارِكُهُ ما هو فِيهِ مِن الْخَيْرِ والْمُنَاجَاةِ، وإنْ كانَ الْمُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرِمْ زوجَها مِن الْخَيْرِ الذي وُقَقَ لَهُ، فَيُسْتَحَبُ لَهُ أَلْ يوقِظَ رَوجَتَهُ لِتُشَارِكُهُ ما فيهِ مِن الْخَيْرِ والْمُنَاجَاةِ، وإنْ كانَ الْمُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرِمْ زوجَها مِن الْخَيْرِ الذي وُقَقَ لَهُ، فَان يوقطَ مَن الْخَيْرِ الذي وُقَقَ لَهُ، فَيُسْتَعَبُهُ لَهُ أَلِهُ في الْمُن الذي والْمُنَاجِةِ والْ كَانَ الْمُستيقِظُ الزَّوجَةُ فلا تَحْرُمْ زوجَها مِن الْخَيْرِ الذي وُقَقَتْ لَهُ الْمُ المُن الْمُعْلَى الْمُن الْمُعْلِقِ فَلا تَحْرُمُ زوجَها مِن الْحَيْرِ الذي وَقَالَ الْمُعْلَى الْمُناعِلَ وَالْمُنَاعِلَى اللّهُ الْمُناعِقِ الْمُناعِلَى الْمُعْلِقِ الْمَالِقِ الْمُنْ الْ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ٢٠/٥٥، وأبو داود في أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّهُ لِ، بَابِ اللَّهُ لِهِ ١٣٠٨/١٥٤٠)، وابن حبان ٢٠٦١/١/٢٥١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٩٥١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ٥٩/١/١)، المجموع ٤/٩٤) والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ١١٨٩/٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)، وصحيح أبي داود (١١٦٠).

<sup>(</sup>٢) المجموع للنووي ٤٩/٤.

<sup>( )</sup> صحيح البخاري ٢٠٧٥/٥ (١٢٥) في كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء في أول حديث.

<sup>(</sup>أ) صفة الصفوة ٩٨/٣.



فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَن تُوقِظَ زَوْجَهَا لِيُشارِكَهَا ما هِيَ فيهِ مِن الْخَيْرِ والْمُنَاجَاةِ، وهذا مِصداقُ قولِ اللهِ تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)().

الفائدةُ الثالثةُ: إِنَّ لِتعاوُنِ الأُسْرَةِ عَلَى الْحَيْرِ آثارًا جَمِيدةً فِي الدُّنيا والآخرةِ، ويكفِي فِي آثارِهِ الحُمِيدَةِ أَن نَستمِعَ إلى قولِ اللهِ تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) فمَا وَعَدَهُم اللهُ تعالى؟ وماذَا أعَدَّ لَمُمْ؟ اِسْمَعْ إلى قولِ اللهِ تعالى بَعدَ هذا: (أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم) (أ)، وهذا يُطابِقُ الحديثَ الذي بيْنَ أَيْدِينَا: «رَحِمَ الله رَجُلاً .. وَرَحِمَ الله امْرَأَةً»، فقد تطابقتُ النصوصُ الشرعيةُ على حصولِ رحمةِ اللهِ تعالى للأسرةِ الْمُتَعَاونَةِ عَلَى الْخَيْرِ.



<sup>( )</sup> سورة التحريم آية ٦ .

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة آية ٧١ ـ



#### تحريم الغِيبَةِ

٤٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى أَن رسولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ عِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِن لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رواه مسلم. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الْغِيبَةُ كلمةٌ تدور كثيرًا ولا بُدَّ مِن معرفةِ ضابِطِهَا حَتَّى يمكنُ اجْتنابُها، وقد بَيَّنَهُ النَّبِيُ عَلَيْ فِي هذا الحديثِ وهو: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، ولا يوجدُ أحسنُ مِن هذا الضابطِ لتعريفِ الْغِيبَةِ، فكلُّ أمْرٍ يَكرهُهُ أخوكَ الْمُسلِمُ فلا تَذكُرُهُ فِي غَيْبَتهِ لأنه مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمةِ، ومثالُ لتعريفِ الْغِيبَةِ، فكلُّ أمْرٍ يَكرهُهُ أخوكَ الْمُسلِمُ فلا تَذكُرُهُ في غَيْبَتهِ لأنه مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمةِ، ومثالُ ذلكَ: أن تقولَ: هو أحولُ أو أقرعُ أوقصيرٌ، أو تقولَ: هو حَسِيسٌ أو زبَّالٌ، أوسيءُ الخُلقِ أو بحيلٌ أوجبانٌ عاجزٌ ضعيفُ القلبِ أو متهورٌ، أو تقولَ: هو كذابٌ أو خائنٌ أو ظالمٌ أو لا يُحسنُ الركوعَ أو السحودَ، أو ليسَ بارًّا بوالديهِ، أو هو قليلُ الأدبِ أوكثيرُ الكلامِ أوكثيرُ الأكلِ أو كثيرُ النوم، أو وسحَد النَّياب، وغير ذلك مما يُمكن أن يكرهَهُ أخوكَ الْمُسلمُ. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: لا يجوزُ مُشاركةُ الْمُغتابِ، بل يجبُ مناصحتُهُ ومَنْعُهُ مِن الْغِيبَةِ، فإنْ أَبِي وَجَبَ بُعانِيةُ بَعَلِسِهِ، قالَ مُسلمُ البَطِين: كان سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ لا يَدَعُ أحدًا يَغتابُ عندَهُ أَلَى مَيمونُ بنُ سِيَاه – أحدُ الصالحين – لا يَغتابُ، ولا يَدَعُ أحدًا يَغتابُ عندَهُ، يَنْهَاهُ فإنِ انْتَهَى وإلا قامَ عنه أَنَّ، وقال موسى بنُ إبراهيم: حضرتُ مَعروفًا الكَرخيَّ – أحدَ الصالحين – وعندهُ رَجلٌ يذكرُ رجُلا، وجعلُ يغتابُهُ، وجَعَلَ معروفٌ يقولُ لَهُ: «أَذكرِ القُطنَ إذا وضعوهُ عَلَى عَينيكَ» أَن يُذكّره المُوتَ، وقال سفيانُ بنُ حُسينٍ: كنتُ عند إياسِ بنِ مُعاويةَ الْمُزيٰ – الإمام القاضي الفقيه – وعنده رجلٌ تخوّفتُ إنْ قمتُ مِن عندِهِ أن يَقَعَ فِيَّ، قالَ: فحلستُ حَتَّى قامَ، فلمَّا قامَ ذكرتُهُ لإياس (يعني: بسوءٍ)، قالَ: فجعَلَ (إياسٌ) ينظرُ فِي وجهِي فلا يقولُ لي شيئًا حَتَّى فرَغْتُ، فقالَ لي: أغزوتَ بسوءٍ)، قالَ: فجعَلَ (إياسٌ) ينظرُ فِي وجهِي فلا يقولُ لي شيئًا حَتَّى فرَغْتُ، فقالَ لي: أغزوتَ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ١/٤ ٢٥٨٩)، ومعنى «بَهَتُّهُ»: افتريت عليه وظلمته.

<sup>( ً)</sup> ينظر: إحياء علوم الدين ٣/٣٤ ١-١٤٤.

<sup>(&</sup>quot;) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٤.

<sup>(\*)</sup> حلية الأولياء ٣/١٠٧.

<sup>(°)</sup> حلية الأولياء ٣٦٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤١/٩.



الدَّيْلم؟! قلتُ: لا، قالَ: غزوتَ السِّندَ؟! قلتُ: لا، قالَ: غزوتَ الْهِنْدَ؟! قلتُ: لا، قال: غزوتَ اللهِنْدَ؛ اللهُ قالَ: غزوتَ اللهُنْدُ اللهُومَ؟! قلتُ: لا، قالَ: فَسَلِمَ منكَ الدَّيلمُ والسِّندُ والْهِندُ والرُّومُ، وليسَ يَسلَمُ منكَ أخوكَ هذا ؟! فلم يَعُدُ سفيان إلى ذلك. (')

الفائدةُ الثالثةُ: يجب عَلَى مَن يَقَعُ في الغِيبَةِ أَن يَتَجَنَّبَهَا، ويُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهَا، ويتوبَ إلى اللهِ مِنهَا، ومِن صُورِ مُحَاهَدَةِ السَّلَفِ أَنفُسَهم عَلَى تَرْكِهَا ما قالَهُ الإمامُ الفقيهُ الْمُحَدِّثُ عبدُ الله بنُ وهبٍ-رحمه الله-: نذرتُ أَنِي كلَّما اغتبتُ إنسانًا أَنْ أصومَ يومًا، فأجْهَدَنِي، فكنتُ أغتابُ وأصومُ، فنويتُ أني كلَّما اغْتَبْتُ إنسانًا أَنْ أتصدقَ بدِرهم، فَمِنْ حُبِّ الدَّراهِمِ تَركتُ الغِيبَة. (أ)



<sup>(&#</sup>x27;) المعرفة والتاريخ ٧/٢٥-٥٨، وتأريخ مدينة دمشق ١٨/١٠.

<sup>( )</sup> سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩.



## ظهورُ الفِتَن

٤٨ - عن أسامة بنِ زيدٍ رضى الله عنهما قال: أشرفَ النبيُّ عَلَى أُطْم مِن آطامِ المدينةِ فقالَ: «هل تَرَوْنَ ما أَرى؟»، قالوا: لا. قالَ: «فَإِنِّ لأَرى الفِتَنَ تقعُ خِلال بُيوتِكم كَوَقْعِ الْقَطْرِ». متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد كانَ النّبِيُ عَلَمًا ومُرَبّيًا؛ فها هو يستغلُّ كلَّ فرصةٍ للدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وتربيةِ أُمّتِهِ على الخيرِ، وتحذيرِهم مِن كلِّ شرِّ، فهل بعد هذا البلاغِ والبيانِ والتوضيح يغترُّ مُغْتَرُّ، أو يقولُ قائِلٌ: لمَّ أعلم، أو لمَ يَبلُغْنِي؟! وإخبارُ النّبِيِّ عَلَى عن وقوعِ الفِئنِ يتضمنُ إشعارًا بخطورتِهَا، وضرورةِ التوقي منها والبُعدِ عنها؛ فليس هو خَبرًا مُجَرَّدًا، إذ قد اسْتَقَرَّ في عقولِ الصحابة في والأمةِ خطورةُ الوقوعِ في الفتنةِ، وضرورةُ التَّجَافِي عنها؛ لكثرةِ ما وَرَدَ في الكتابِ والسنةِ مِن التحذيرِ مِنها، قالَ اللهُ تعالى: (وَاتَّقُواْ فِنْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (أ)، وقال تعالى: (وَاتَّقُواْ فِنْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (أ)

الفائدة الثانية: إحبارُ النّبِيِّ على عن رؤيتِهِ لِلفِئنِ واقعةً في نواحي المنازل وتشبيهِهِ مواقعَ سقوطِها بمواقعِ الْمَطَرِ عمومَ المنطقةِ التي بمواقعِ الْمَطَرِ مُشْعِرٌ بكثرتِها واتصافِها بالعموم؛ حيث تصيبُ قطراتُ الْمَطَرِ عمومَ المنطقةِ التي تسقطُ عليها، فهذا كائنٌ وواقعٌ في تلك الأزمنةِ الموصوفةِ بالخيريَّةِ، وأمّا في هذه الأزمنةِ المتأخّرةِ فقد أخبرَ النّبِيُّ عن شأنِها بما هو أكبرُ وأكثرُ؛ ففي حديثٍ آخرَ يُخبِرُ النّبِيُ على أنّ مِنْ علاماتِ الساعةِ فُشُوَّ الفِئنِ وظهورَها والإعلانَ بِها؛ فهذا أبو هُريُرةَ هُ يُحدِّثُ أنّ النبي على قال: «لا تقومُ الساعةُ حَتَى يُقبضَ العِلمُ، وتَكثرَ الزّلازلُ، ويتقاربَ الزمانُ، وتظهرَ الفِئنُ» أنّ، قال العُلمَاءُ رحمهم الساعةُ حَتَى يُقبضَ الفِئنِ: كثرَتُها واشتهارُها وعدمُ التكاثمُ بِها، وتَعَلغُلُهَا في الأوساطِ الإسلاميَّة (٥٠.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ٢٩٨٦ (٢٦٥١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر ٢٨١١/٤ (٢٨٨٥)، وآطام المدينة: حصونها المرتفعة.

<sup>(&#</sup>x27;) سورة الأعراف آية ٢٧.

<sup>(&</sup>quot;) سورة الأنفال آية ٢٥.

<sup>(</sup>أ) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات ٩٨٩)٣٥٠/١)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٠٥٧/٤).

<sup>(°)</sup> ينظر؛ فتح الباري ١٨/١٣، وعمدة القاري ١٨٣/٢٤، وكتاب: موقف المسلم من الفتن للشيخ حسين الحازمي ص٨٣.



الْفائدةُ الثالثةُ: الإحبارُ بكثرةِ وقوع الفِئنِ يوجبُ عَلَى الْمُسلِمِ أمرينِ:

الأولُ: الحذرُ الشديدُ مِنَ الوقوعِ فيها؛ فهيَ فِتَنُّ كثيرةٌ مِن بينِ يديهِ ومِن حَلفِهِ وعن يَمينِهِ وشِمَالِهِ؛ كَمَا شَبَّهَهَا النبِيُّ عَلَيُ بقولِهِ: «خِلالَ بُيوتِكُمْ»؛ فلا تَقُلْ: أنا بعيدٌ عن الفِتْنَةِ، ولا تَقُلْ: لَمْ أَقَعْ فيهَا بَعْدُ، ولا تَقُلْ: إنَّمَا لَمْ تعرِضْ لِي إلى الآنَ، ولَرُبَّمَا كنتَ غارِقًا فيها مِن أعلى رأسِكَ إلى أَمْص قَدَمَيكَ، ولكنَّ بعضَ النَّاس إمَّا جَاهِلُ أو مُتَجَاهِلٌ مَغْرُورٌ بِمَا لَدَيْهِ.

الشاني: عَدَمُ الاغترارِ بِكَثْرَةِ الواقعينَ في الفِتَنِ؛ لأنَّ كثرتَهَا وزيادَتَهَا تَدُلُّ عَلَى كثرةِ مَنْ يَتَقَبَّلُونَهَا، ولا يَسْتَنْكِرونَهَا، فالنَّاجِي مِنَ الفِتْنَةِ هُمُ القَليلُ الَّذينَ يُحافظونَ عَلَى أَنفسِهِمْ ومَن تَحَتَ أَيدِيهِمْ، ثُمُّ الناسُ بَعْدَ ذلكَ في الفِتْنَةِ بَيْنَ مُسْتَقِلِّ مِنَهَا ومُسْتَكْثِرٍ.





## أهمية الوقت

9 ٤ - عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِن الناس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».رواه البخاري.(١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الْغَبْنُ هو: النَّقْصُ والْحَسَارَةُ، ومعنى الحديثِ: أنَّ كثيرًا مِن الناسِ حاسرونَ حيثُ إِخَّمْ لَمْ يستفيدوا مِن هاتَيْنِ النِّعمتينِ، وهُمَا: الصِّحَّةُ والفراغُ، فهم يُضيِّعُونَ أوقاتهم أيامَ صِحَّتِهِمْ، ويُضيِّعُونَ وَقْتَ فَراغِهِمْ، فلا هُمْ استَفَادوا منهُ في أمْرِ دِينِهِمْ وهو الأهمُّ، ولا في أمْرِ دُنياهُمْ، يقولُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ هَهِمَ: إِنِيِّ لأَمقتُ الرَّحُلُ أن أَرَاهُ فَارِغًا؛ ليسَ في شيءٍ مِن عَمِلِ الدُّنيا، ولا عملِ الآخِرة. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: سَبَبُ الاهتمامِ بالوقتِ أَنَّهُ الزَّمَنُ الذي تَقَعُ فيه الأعمالُ، وهذهِ الأعمالُ (خيرُها وشرُها) هي التي يُقدِّمَهَا البَشَرُ لينالُوا بِهَا جزاءَ الخالقِ جلَّ وعَلا، وفي حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ فَقَالَ: قالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن عُمُرهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ» رواه الترمذي عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ» رواه الترمذي عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ» رواه الترمذي وصحَّحَه (أ)، وإذا عَرَفْنَا هذا تَبَيَّنَ لنا أَهُمِّيةُ الوقتِ، فهو في الحقيقةِ حياتُنا عَلَى هذهِ الأرضِ؛ لِكَيْ نُقَدِّمَ فيها مَا يُوصِلُنَا إلى الغَايَةِ الَّتِي لأَجْلِهَا خُلِقْنَا، فَالوقتُ هو الْحَيَاةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: مِن النماذجِ الْحُسَنَةِ في استثمارِ الوقتِ تلكَ الكَلمةُ التي قَالَهَا شيخُ الحنابلةِ في وقتِهِ أبو الوَفاءِ عليُّ بنُ عقيلٍ -رحمه الله - لتكونَ نِبْرَاسًا لِذَوِي الْهِمَمِ العالِيَةِ، وتقويةً لِعزيمَةِ أصحابِ الهُومَمِ الفَاتِرَةِ وَيقولُ مُخْبِرًا عن نَفْسِهِ: إِنِّي لا يَجِلُّ لي أَنْ أُضَيِّعَ ساعةً مِن عُمُرِي وَ حَتَّى إِذَا تَعَطَّلَ الْهِمَمِ الفَاتِرَةِ وَمُنَاظَرَةٍ، وبَصَرِي عَن مُطَالَعَةٍ، أَعْمَلْتُ فِكري في حَالِ رَاحَتِي وأَنَا مُنْطَرِحُ، فلا لِسَانِي عَن مُذَاكَرَةٍ وَمُنَاظَرَةٍ، وبَصَرِي عَن مُطَالَعَةٍ، أَعْمَلْتُ فِكري في حَالِ رَاحَتِي وأَنَا مُنْطَرِحُ، فلا أَصُطُرُ لي مَا أُسَطِّرُهُ (أُ). اه ولذلكَ لَمَّا احْتُضِرَ هذا الإمامُ بَكَى النساءُ فَقَالَ: قد



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ٥/٢٥٥ (٩٠٤٩).

<sup>(\*)</sup> رواه ابن أبي شيبة ١٠٨/٧ (٣٤٥٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٠/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٣/٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) رواه الترمذي ٢/٤ (٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦).

<sup>(</sup> في شذرات الذهب ٣٧/٤.



وقَعْتُ عنهُ خمسينَ سَنَةً (يعني انه كان يعلّم الناس دينَ الله، ويُفْتِيهم فيه ويرشدهم إليه)، فدَعوني أَتَهَنّأُ بِلِقَائِهِ.(١)



(') المرجع السابق ٩/٤.



# الحثُّ على ذِكرِ الله

٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ اللَّهِ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ:
 ﴿ جُمْدَانُ ﴾ ، فقالَ: ﴿ سِيرُوا هذا جُمْدَانُ ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » ، قالُوا: ومَا الْمُفَرِّدُونَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » . رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يكونَ مُرتَبِطًا بِاللهِ سبحانَهُ وتعالى في جميعِ أحوالِهِ، ومِنْ أَعْلَى سُبُلِ الارتِباطِ بِهِ وَأَهْمَها ذِكرُهُ سبحانه وتعالى. والإكثارُ مِن ذِكر الله تعالى عُنوان الْمَحَبَّةِ؛ فإنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أكثرَ مِن ذِكرِه. وذِكرُ اللهِ تعالى هو: ما يَجرِي على اللّسانِ والقلبِ مِنْ تَسْبيحِ الله تعالى وَمَنْدِهِ والتَّنَاءِ عليهِ وقراءةِ كِتابهِ ودُعائِهِ، والتَّفَكُّرِ في آلائِهِ ومُعْلوقاتِهِ، كَمَا يَدخُلُ فيهِ: تنفيذُ أوامِرهِ مِنْ الصَّلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ وبِرِّ الوالدينِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكرِ والدَّعوةِ إلى الله تعالى، يقولُ الإمامُ النَّووِيُّ وحمه الله -: إعْلَمْ أَنَّ فضيلَةَ الدِّكْرِ غيرَ مُنْحَصِرةٍ فِي التسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ ونحوِها، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ للهِ تعالى بِطاعةٍ فهو ذاكرٌ للهِ تعالى، كذا قالَ سعيدُ بنُ والتحميدِ والتكبيرِ وخوها، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ للهِ تعالى بِطاعةٍ فهو ذاكرٌ للهِ تعالى، كذا قالَ سعيدُ بنُ وغيرُه مِنَ العُلماءِ (٢).

الفائدةُ الثانيةُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى مِن أعظم أسبابٍ طُمَأنينةِ النفسِ وانشراحِ الصدرِ، فمِنْ رحمةِ اللهِ بعبَادِهِ ولُطْفِهِ بِهمْ أَنْ أَمَرَهُمْ بالإكثارِ مِنْ ذِكْرِهِ لِيَنالوا هذِهِ الفائدةَ العظيمة؛ مَعَ غِنَاهُ سبحانهُ عن جَميعِ أعمالِهِمْ؛ فهو يَأْمُرُنَا بذلكَ: لِمَحَبَّتِهِ لَهُ، ولِيَتَفَضَّلُ عَلَيْنَا بِعَطَائِهِ وفضلِهِ، ولِعِلْمِهِ بِحَاجَتِنَا إليهِ؛ فَهِنَّ النَّقْسَ لا تَحصلُ لَهَا الطُّمَأنينَةُ الكاملةُ إلا بالقُربِ مِنْ خالقِهَا والاتصالِ بِهِ، ولِهَذا أَمَرَنَا أن نكونَ مِن الذَّاكرينَ لله تعالى ليلاً ونهاراً، سِرًّا وجِهارًا، قالَ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) (٢)، وقال سبحانه: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وحيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) (١٠).

الفائدةُ الثالثةُ: يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَن الَّذينَ يُكثرونَ مِن ذِكرِ اللهِ تعالى هُمُ السابقونَ، وقد وَعَدَ اللهُ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب اللكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٦٧٦)٢٠٦٢/٤).

<sup>(</sup>٢) الأذكار للنووي ص٩، وللزيادة ينظر: الوابل الصيّب، لابن القيّم ص١٠٨-١١٠.

<sup>(ً)</sup> سورة الأحزاب الآيتان ٤١، ٢٤.

<sup>(</sup> أ) سورة الأعراف آية ٢٠٥.



السابقينَ بالثوابِ الجزيلِ والنعيمِ الْمُقيمِ، فقالَ تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ،أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (١)، وهذا يدعو الْمُسلِمَ الْحَريصَ إلى الإكثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالى بِجَميعِ أنواعِهِ.



(١) سورة الواقعة الآيات ١٠-١٠.

## الْحُبُّ في الله

٥١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ عَن النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى ﴿ أَنَّ رَجُلا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَليهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هذهِ الْقَرْيَةِ، قالَ: هَلْ لَكَ عليهِ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَليهِ قالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هذهِ الْقَرْيَةِ، قالَ: هَلْ لَكَ عليهِ مِن نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وجلَّ. قالَ: فَإِنِي رسولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قد أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ». رواه مسلم. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: لَمْ يَكن الناسُ في جاهليتِهِم يعرفونَ شيئًا اسْمُهُ (الْحُبُّ في اللهِ)، وكانت العَلاقاتُ التي تربطُ بعضُهم ببعضٍ عَلاقاتٌ مَنشؤُها الأرضُ، أو النسبُ، أو الْمَصالِحُ الشخصيَّةُ، ولأجلها يتابعُ بعضُهم بعضًا في الرُّشدِ والغِوايةِ، ويُمُثِّلُ هذَا شاعرُ هَوازنَ وفارِسُها دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ حيثُ يقولُ:

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غِوايتَهُمْ وأَنَّنِي غَيْرُ مُهْتَدِ وَمَا أَنَا إِلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ فَوَتْ فَاللَّهُ عَزِيَّةً أَرْشُدِ

فَجَاءَ اللهُ بنورِ الإسلام، وسَمَا بتلكَ العَلاقاتِ، فَجَعَلَ عَلاقةَ الدِّينِ أَرفعَهَا وأجلَّهَا، ورتَّبَ عَلَى هذه العَلاقةِ الأَجْرَ والثوابَ، والحُبَّ والبغض، فَنَشَأَ مَعَ الإسلامِ مُصطَلَحُ: (الأُخُوَّةِ في اللهِ)، و(الحُبِّ في اللهِ)، وهو يَعْنِي: مَحبَّةَ الْمُسلِمِ لِمَا فيهِ مِنْ خِصالِ الْخيرِ والطاعةِ للهِ تعالى، فليستْ لأَجلِ الْمالِ، ولا النَّسَبِ، ولا الوَطَنِ، ولا غيرِ ذلكَ، فَأَسْمَى العَلاقاتِ والصَّدَاقاتِ مَا كانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ ولاَ الوَطَنِ، ولا غيرِ ذلكَ، فَأَسْمَى العَلاقاتِ والصَّدَاقاتِ مَا كانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ ولاَ الجَهِ.

الفائدة الثانية: في الحديثِ إثباتُ أعظمِ فضيلةٍ لِلحُبِّ في اللهِ تعالى، وهيَ: مَحَبَّةُ اللهِ تعالى لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَخَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَخابِينَ فِيَّ، والْمُتَزاوِرِينَ لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَخالِسِينَ فِيَّ، والْمُتَزاوِرِينَ فِيَّ، والْمُتَخابِّينَ فِي اللهِ تعالى في ظلِّ عَرْشِ فِيَّ، والمُتَخابِّينَ في اللهِ تعالى في ظلِّ عَرْشِ



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله ١٩٨٨/٤ (٢٥٦٧)، و«المدرجة»: الطريق، و «ترتُّما»: تحفظها وتراعيها.

<sup>(</sup>٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله ٩٥٣/٢، ٩٥٤.



الله و تعالى يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُهُ، فعن أبي هُرَيْرَة هُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يقولُ يومَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِحَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي». رواه مسلم. (١) الفائدة الثالثة: عَلَى الْمُسْلِمِ الحريصِ على دِينِهِ أَنْ يَجَعَلَ عَلاقاتِهِ بإحوانِهِ قائمةً عَلَى الحُبُّ فِي اللهِ، فلا يُصاحِبْ إلا مَن يُقَرِّبُهُ مِنَ اللهِ والجُنَّةِ، ولْيَحْذَرْ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يُقَرِّبُهُ مِنَ الشَّيطَانِ والنَّارِ، قَالَ فلا يُصاحِبْ إلا مَن يُقَرِّبُهُ مِن اللهِ والجُنَّةِ، ولْيَحْذَرْ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يُقَرِّبُهُ مِن الشَّيطَانِ والنَّارِ، قَالَ يَسْبُوهِ اللهُ يُعَامِكُ إلاَّ تُقِيِّ ». رواه أبو داود (٢٠)، وصُحْبة رفيقِ السُّوءِ للللهُ والمُعامَلُ إلاَّ تَقِيَّ ». رواه أبو داود (٢٠)، وصُحْبة رفيقِ السُّوءِ لللهُ تُنْصَاحِبُ اللهُ مُؤْمِنًا، ولا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيَّ ». رواه أبو داود (٢٠)، وصُحْبة رفيقِ السُّوءِ والسَّعِفُ الإيمانَ وتُوقِدي بالشخصِ لِلوقوعِ فِي الْمَآيِّمِ مِن شُرْبِ الْمُسْكِراتِ وتَعاطِي الْمُحَدِّرَاتِ والوقوعِ فِي السَّرِقَةِ والزِّنَا؛ بَلْ قد تُوصِلُهُ إلى الْقَتْلِ، وقد حَثَّ اللهُ تعالى عَلَى صُحْبَةِ الصَّادِقِينَ؛ فقالَ والوقوعِ فِي السَّرِقَةِ والزِّنَا؛ بَلْ قد تُوصِلُهُ إلى الْقَتْلِ، وقد حَثَّ اللهُ تعالى عَلَى صُحْبَةِ الصَّادِقِينَ؛ فقالَ تعالى: (يَا أَيُهَا النَّذِينَ آمَنُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣)، وأخْبَرَ أَنَّ الصَّداقة على اللهَ يُومَد عَدُ إلا المتقين) (١٤)، وعَد عَدُ اللهُ المَقينَ (١٤) أَنَّ المَعْدِنُ إلا المُتقين) (١٤).



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله ١٩٨٨/٤ ١(٢٥٦٦).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ١٦٧/٥(٤٨٣٢)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة للمؤمن ٢٠٠/٤

<sup>(</sup>٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.

رً ) سورة التوبة آية ١١٩.

<sup>(</sup> أ ) سورة الزخرف أية ٦٧ .



## الأمرُ بالسكونِ في الصَّلاةِ

٢٥- عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ السُّوائيِّ () رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيدِهِ إلى الجَّانِبَيْنِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيدِهِ إلى الجَّانِبَيْنِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ عَلَى السَّلامُ عَلَيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ، إغَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِن عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رواه مسلم ()، وفي لفظٍ لَهُ: «إذا سَلَّمَ أحدُكُم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ ولا يُومِئ بِيَدِهِ»، وفي لفظٍ لَهُ: أن النبيَّ عَلَى قَالَ هَمُّمْ: «أُسْكُنُوا في الصَّلاةِ». (أ) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يَنهَى النَّبِيُّ عَلَيْ أَصحابَهُ عنِ الْحُرَكةِ فِي الصَّلاةِ مِن غيرِ حَاجَةٍ، إِذِ الأصْلُ فِي الصَّلاةِ الْخُشوعُ والسُّكونُ، فلِذلكَ ينبغي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدَعَ الْحُرَكةَ فِي الصَّلاةِ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ، فالْحُرَكةُ فِي الصَّلاةِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٌ، وهي خِلافُ الْخُشوعِ الذي وَصَفَ اللهُ بِهِ عَبَادَهُ الْمُصَلِّينَ، حيثُ الصَّلاةِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٌ، وهي خِلافُ الْخُشوعِ الذي وَصَفَ اللهُ بِهِ عَبَادَهُ الْمُصَلِّينَ، حيثُ قَالَ تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (أ)، وهذا يَعُمُّ خُشوعَ القلب، وخُشوعَ الجُوارح.

الفائدةُ الثانيةُ: يُقَسِّمُ العُلمَاءُ -رحمهم الله - الْحَرَكةَ في الصَّلاةِ إلى خَمسةِ أقسامٍ، قالَ العَلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله تعالى مَا مُلَخَّصُهُ: الْحُرَكةُ في الصَّلاةِ خَمسةُ أقسامٍ: القِسمُ الأوَّلُ : حَرَكةُ واجبةٌ، وهي التي تَتَوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، مِثْلُ: أَنْ يَرَى في غُتْرَتهِ نَحَاسَةً، فَيَجِبُ عليهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ لإِزَالَتِهَا ويَخْلَعَ غُترتَهُ، ومِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ أحدً - في سفر ونحوه (") - بأنَّهُ يُصَلِّي إلى غيرِ القِبْلةِ، فَيَجِبُ عليهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ إِزَالَتِهَا ويَخْلَعَ غُترتَهُ، ومِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ أحدً - في سفر ونحوه (") - بأنَّهُ يُصَلِّي إلى غيرِ القِبْلةِ، فَيَجِبُ عليهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ إلى الْقِبْلةِ.

القِسمُ الشاني: حَرَّكَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وهي الْحَرَّكَةُ الكثيرةُ الْمُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرورةٍ؛ لأنَّ هـذِهِ الْحَرَّكَةَ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ فِعْلُهُ؛ لأنَّهُ مِن بابِ اتِّخَاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا.



<sup>(&#</sup>x27;) جَابِرُ بن سَمْرَةَ بن جُنادة السُّوائي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، مات بالكوفة سنة (٧٠هـ). (التقريب ص١٣٦).

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب الصلاة، بَاب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ في الصَّلاةِ، وَالنَّهْي عن الإِشَارَةِ بِالْيَادِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلامِ ٣٢٢/١ (٣١).

<sup>(&</sup>quot;) رواه مسلم في الموضع السابق رقم: (٣٠).

<sup>(\*)</sup> سورة المؤمنون الآيتان ١-٢.

<sup>(°)</sup> أما في الحضر في بلاد المسلمين فإذا علم أنه لغير القبلة لزمه استثناف الصلاة من أولها؛ لأن هذا ليس موضع اجتهاد.



القِسمُ الثالثُ: حَرَكةٌ مُسْتَحَبَّةُ، وهي الْحَرَكَةُ لِفِعْل مُستَحَبِّ فِي الصَّلاةِ، كَمَا لَوْ تَحَرَّكَ مِنْ أَجْل اسْتُواءِ الصَّفِّ أو لِسَدِّ الْحَلَل، أو رَأَى فُرْجَةً أَمَامَهُ في الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ نَحْوَهَا.

القِسمُ الرابعُ: حَرَّكَةٌ مُبَاحَةٌ، وهي اليَسيرةُ لِجاجةٍ، مِثْلُ: أَنْ تَشْغَلَ الإنسانَ حِكَّةٌ (') فَيَحُكَّهَا، أو تَنْزِلَ غُتْرَتُهُ عَلَى عَينِهِ فيَرفَعُهَا، أو يَستأذِنَهُ إنسانٌ فيَرْفَعُ يدَهُ ويأذَنَ لَهُ، أو الكثيرةُ لِلضَّرورَة: كَالْمَشْي فِي صَلاةِ الْخُوْفِ.

القِسمُ الخامسُ: حَرَّكَةُ مَكْروهَةُ، وهي الْحَرَّكَةُ الَّتي لا حَاجَةَ إليهَا، وهو الأصلُ في الْحَرَّكَةِ في الصَّلاةِ، مِثْلُ: العَبَثِ بالساعةِ، أو القَلَمِ، أوالغُتْرَةِ، أوالأنفِ، أو اللَّحيةِ، أو العقالِ، أو الْمِشلح بدونِ حاجةِ.اه

الفائدةُ الثالثةُ: مِنَ الْحَرَكَاتِ الْمَكْروهَةِ ما يفعلُهُ بعضُ الناسِ عندَ السَّلامِ مِنْ تَحريكِ يدِه اليُمْنَى إلى اليمين عند السلام الأوَّلِ، وتَّحريكِ يدِه اليُسرى إلى اليسارِ عند السلام الثاني، وهذا مَا نَهى عنهُ النَّبِيُّ عِلَى اللَّهُ مُوسِ، وشبَّهَ فاعِلَهُ عندمَا يُحَرِّكُ يَدَهُ بَأَذَنَابِ الْخَيْلِ الشَّمُوسِ، وهوَ: الَّذي لا يَكَادُ يَسْتَقِرُّ.

<sup>(</sup>٢) فتاوي الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣١٤-٣٠٦ ملخص من عدة فتاوي.



(') قال في القاموس ص٩٣٧: الحِكَّةُ بالكسر.



## الصبر على تعليم الجاهل ودعوته

٣٥- عن مُعَاوِيَةَ بنِ الحُكَمِ السُّلَمِيِّ ﴿ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلُ مِن الْقَوْمِ، فقلتُ: وَاثُكُلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! الْقَوْمِ، فقلتُ: وَاثُكُلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَحَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَاذِهِمْ، فلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِي سَكَتُ، فلمَّا صَلَّى رسولُ فَحَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَاذِهِمْ، فلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِي سَكَتُ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ عَلَى أَفْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِي الْكَيْ سَكَتُ، فلمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَفْدَاذِهِمْ مُعَلِّى اللَّهِ عَلَى أَفْدَادِهِمْ عَلَى أَفْدُادِهِمْ اللَّهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ولا اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلا يَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللّهِ مَا كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: ﴿إِنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِن كَلامِ الناس؛ إنما هو التَسْبِيخُ، وَالتَّمْ بَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: ﴿ إِنَّ هذهِ الصَّلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: كان سيِّدُ الخلقِ عَلَيْ أحسنَ الناس خُلُقًا، وبِخاصَّةٍ مَعَ الجاهِلينَ الذين يريدونَ تَعَلَّمَ الإسلامِ وتطبيقَهُ ولكنَّهمْ يجهلونَ ذلكَ إما لقِلَّةِ عِلمِهمْ، أو لجَفَاءِ طِباعِهمْ، أو لغيرِ ذلكَ، فكانَ سيِّدُ ولدِ آدمَ عَلَيْ يُعلِّمُهُمْ بِرِفْقٍ حَتَّى يَتَقَبَّلُوا هَذَا الدِّينَ ويَتَأَثَّرُوا بِهِ، وفي حديثِ عائشةً - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قالَ: «إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إلا شَانَهُ». رواه مسلم. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: الكلامُ في الصلاةِ بغيرِ ما هو مِنْهَا لا يَجوزُ، ومَنْ تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ جاهِلاً فلا شيءَ عليهِ وصَلاتُهُ صحيحةٌ، وفي حُكْمِهِ مَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ سَاهِيًا، فَصَلاتُهُ صَحيحةٌ ولا شيءَ عَليهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إِنَّ مِنَ الناسِ مَنْ هُمْ مُنَفِّرُونَ عَنِ الإسلامِ والدِّينِ؛ فأينَ هُمْ مِن هذهِ الأحلاقِ الكَرِيمَ، وازدادت محبتهُ لهذا النبيِّ العظيمَ، فبَدَأ الكَرِيمَ، وازدادت محبتهُ لهذا النبيِّ العظيمَ، فبَدَأ يسألُهُ السؤالَ تِلْوَ السُّؤالِ وهَذَا مِنْ عَلامَةِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ فَهُ ودِينِهِ، فماذا قالَ لَهُ؟ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِن حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وقد جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ؛ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «فلا تَأْتِهِمْ»، قال: وَمِنَّا رِجَالُ يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ بَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدَّنَّهُمْ»، قال: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ بَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدَّنَّهُمْ»، قالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «كَانَ نَبِيُّ مِن الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». ثم بعد قالَ: قلتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «كَانَ نَبِيُّ مِن الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». ثم بعد



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاة، ِ بَاب تَحْرِيم الْكَلامِ في الصَّلاةِ وَنَسْخِ ماكان من إباحة ٣٨١/١ (٣٣٥)، ومعنى ماكهرين: ما انتهرين.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٤ (٢٥٩٤).



هذا يأتي للنبي على للنبي الله عن مشكلة اجتماعية مرّت به يريد أن يهتدي بهديه فيها ويعلم بم يوجّه ، وذلك لأنه انشرخ صدرُه لتعامُله على فانشرخ صدرُه لبدينه وتعاليمه. قال معاوية بن الحُكَم على خَارَية تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجُتَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْم فإذا الذِيبُ قد ذَهَب بِشَاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأنا رَجُلُ مِن بنى آدَمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ؛ لَكِنِي صَكَكْتُهَا صَكَّة، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى فَعَظَم ذلكَ عَلَيّ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قالَ: «اثْتِني بها»، فَأَتَيْتُهُ بها، فقالَ لَهَا: «أَيْنَ الله؟»،قالتْ: أنت رسولُ اللَّهِ، قالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مَوْمِنَةٌ». رواه مسلم. (۱)





## وجوبُ أَمْرِ الأولاد بالصَّلاة

٤٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ عَلَيْ قالَ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أبناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقوا بَيْنَهم في الْمَضَاجِعِ». رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يأمُرُ النّبِيُّ عَلَيْ الآباءَ أَنْ يأمُرُوا أولادَهُمْ بالصّلاةِ ويحَثُّوهُمْ على فِعلِهَا، ويربُّوهمْ عَلَى المحافظةِ عَلَى أدائِهَا، وذلكَ لأخَّم هم المسؤولونَ عنهم ماداموا تَحْتَ أيديهِمْ، فأمُرُهُم هذا واجبٌ بِسَبَبِ ولايتِهِمْ عليهِمْ، وقد قالَ اللهُ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)(أ)، وعن عَبْدِ اللّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يقولُ: «كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». متفق عليه (أ)، والأمُّ أيضا داخلةٌ في هذا الأمرِ في الجُملة بحكم رعايتها لأولادِها، ففي حديث ابنِ عمر السابق: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهَا، ... وَكُلُكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ».



<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ١٨٧،١٨٠/٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٩٥/١٩٣/١) وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٧/١، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٧/٢٦/١) وصحيح أبي داود (٤٦٤)، ورواه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٩٦/ ٥٥(٧٠٤)، والدارمي ١٤٣١/٩٣/(١٤٣١) من حديث سَبْرةً بن مَعْبَدٍ الجُنْهَنِيُّ في وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنُ صَحِيحٌ، ورواه البيهقي في الخلافيات من حديث سبرة وقال: إسناده صحيح (تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي ٢٨٣/١).

<sup>( ً)</sup> سورة التحريم آية ٦.

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب الجُمُعَةِ في الْقُرَى وَالْمُلُذِن ٢/٤ ٣ (٨٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الجُّائِرِ وَالحُثِّ على الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْي عن إِدْخَالِ الْمَشْقَةِ عليهم ٣/٩٥١ (١٨٢٩).

<sup>(\*)</sup> سورة طه آية ١٣٢ .



تحت أيديهم بتعليمهم الخير وهدايتهم طريق الله تعالى، ومنه الحثُّ والتربيةُ عَلَى أداءِ الصلواتِ كُلِّهَا، ومنها صلاةُ الفحرُ. وعلى الآباءِ أن يبيِّنوا لأولادِهِمْ أهمية الصلاةِ وفائدَتَهَا، وأنَّهَا مِن أعظَمِ حَقِّ اللهِ علينا، وهي الركنُ الثاني مِن أركانِ هذا الدينِ العظيم، وأنَّمَا مِنْ أعظم ما نشكرُ الله بِه على ما أولانا مِن النَّعمِ العظيمةِ؛ وذلك حَتَّى يعظموا هذهِ الشعيرة، ويعظموا الأمْر بَهَا، ويحرصوا عليها، ولا يكنِ الأمرُ أمْرًا مُحَرَّدًا، بل مَعَ الترغيبِ تارةً، والترهيبِ أحرى بِحَسَبِ الحاجةِ، وإذا عظمنا نحنُ الصَّلاةَ وأشعرناهُمْ بأهميِّتها تَربَّوا عَلَى تَعظيمِهَا، قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب)().

الفائدةُ الثالثةُ: قولُه ﷺ: «أولادكُم» يعمُّ الذَّكرَ والأنتى، فإنَّ الوَلدَ في لغةِ القرآنِ الكريمِ يشملُ الذَّكرَ والأنثى؛ كَمَا قالَ تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وعليه: فيحب على الأب أن يحرصَ أيضًا على أمْرِ بناتِهِ بالصَّلاةِ كَحِرصِهِ عَلَى أَمْرِ أَبْنائِهِ الذُّكورِ، ويجبُ عليه وعَلَى الأمِّ أيضًا إيقاظُهُنَّ لِصَلاةِ الفَحْرِ مُنذُ سِنِّ السابعةِ حَتَّى يَتَعَوَّدْنَ ويتَربَّيْنَ عليها، وهما في عليه وعلَى الأمِّ أيضًا إيقاظُهُنَّ لِصَلاةِ الفَحْرِ مُنذُ سِنِّ السابعةِ حَتَّى يَتَعَوَّدْنَ ويتَربَّيْنَ عليها، وهما في خلك مُحتاجانِ إلى التحلّي بالصبر؛ فإنَّ الصَّلاةَ مُحتاجةٌ إلى الصَّبْرِ في فِعلِهَا، وفي الأمْرِ بِما، وبخاصَّةٍ الأمر الْمُسْتَمِرُ للأولادِ، ولهذا قال تعالى: (والمُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (أ)، حيث أخبَرَكُ اللهُ تعالى أنهُ لا بدَّ للمُحافظةِ عَلَى الصلاة من الاصْطِبَارِ، وهو أحلُّ وأرفَعُ مِنَ بُحَرَّدِ الصَّبْرِ، فكما يقولُ أهلُ الْبَيَانِ: (الزيادةُ في مَبْنَى الكَلِمَةِ يَدلُّ عَلَى زيادَةٍ في مَعْنَاهَا)، قال القُشَيرِيُ رحمه الله: الله على المُعلِم المُكتَّمة؛ الاصْطِبَارُ افتعالُ مِنَ الصَّبْرِ، وهو مُشعِرٌ بزيادةِ الْمعنى عَلَى الصبرِ، كأنه صارَ رحمه الله ما مُلحَّمهُ وهو أبلغُ مِنَ الصَّبْر وأقوى.اه(١) من الصَّبْر وأقوى.اه(١)

<sup>( )</sup> سورة الحج الآية ٣٢.

<sup>( )</sup> سورة النساء الآية ١١.

<sup>(&</sup>quot;) سورة طه الآية ١٣٢.

<sup>(</sup> أ ) عن تفسير الثعالبي ٣/٥١.

<sup>(°)</sup> تفسير السلمي ١/٤٥٤.

<sup>(&</sup>quot;) مجموع من كتابيه: طريق الهجرتين ٧/١٠)، وعدة الصابرين ص١٣ بالحنصار وتصرف يسير، وانظر أيضا: البرهان في علوم القرآن للسخاوي ٣٤/٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٣٧/٢.



## حُسْنُ الْخُلُق

٥٥- عن النَّوَاسِ بن سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﴿ قَالَ: سَأَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فقالَ: «الْبِرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم. (١) حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ النَاسُ». رواه مسلم. (١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: قالَ العُلمَاءُ رحمهم الله تعالى: الْبِرُّ يكونُ بِمعنى الصِّلَةِ، وِبِمعنى اللَّطفِ والْمَبَرَّةِ وحُسنِ الصُّحبَةِ والعِشْرَةِ، وبِمعنى الطاعةِ، وهذهِ الأمورُ هي بَحامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ<sup>(٢)</sup>، قالَ بعضُ العُلماءِ -رحمهم الله تعالى -: مَعْنَى حُسْنِ الْخُلُقِ: بذْلُ الْمَعْروفِ، وكَفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه، والتواضعُ. وقالَ القاضي عياضٌ -رحمه الله تعالى -: حُسْنِ الْخُلُقِ هو: مُخَالَطَةُ الناسِ بالجميلِ والبِشْرِ، والتواضعُ. والإشفاقُ، والحِلْمُ عَنهُم، والصَّبْرُ عليهِمْ في الْمَكارِهِ، وتَرْكُ الكِبْرِ والاستطالَةِ عليهِمْ، والعَبْرُ عليهِمْ في الْمَكارِهِ، وتَرْكُ الكِبْرِ والاستطالَةِ عليهِمْ، والعَبْرُ عليهِمْ في الْمَكارِهِ، وتَرْكُ الكِبْرِ والاستطالَةِ عليهِمْ، والْمُؤاحَذَةِ (٣).

الفائدةُ الثانيةُ: قالَ جعفرٌ الصادقُ رحمه الله تعالى: ليسَ في القرآنِ الكريمِ آيةٌ أَجمعَ لِمَكارِمِ اللهُ الأحلاقِ مِن قولِ اللهِ تعالى: (خُذ العفوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعرِضْ عن الجاهلين)(<sup>3)</sup>، قيلَ في معنَاهَا: أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ (٥٠).

الفائدةُ الثالثةُ: مِن حُسْنِ الْخُلُقِ: البَشَاشَةُ عندَ اللقاءِ، وتَرْكُ العُبوسِ، رَوَى مسلم في صحيحه عن النبيِّ عَلَيُّ أنه قالَ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» (٢)، وسُئِلَ سَلاَّمُ النبيِّ عَلَيْ أنه قالَ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» (٢)، وسُئِلَ سَلاَّمُ بنُ أبي مُطيع عن حُسْن الْخُلُق: فأنشدَ شِعرًا، فقالَ: (٧)

كَأَنَّـكَ تُعطيهِ اللهِ أَنْـتَ سَـائِلُهُ لَمَـائِلُهُ لَمَـائِلُهُ لَمَـائِلُهُ مَـائِلُهُ مَـائِلُهُ مَـائِلُهُ مَاحِلُهُ الْمَعْروفُ والجُودُ سَاحِلُهُ

تَــرَاهُ إِذَا مَــا جِئْتَــهُ مُــتَهَلِّلاً ولَـو لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّـهِ غـيرُ رُوحِـهِ هَوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، بَاب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ١٩٨٠/٤ (٢٥٥٣).

<sup>(</sup>٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١١/١٦.

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٥ ، وفيض القدير ١/ ١٧٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف آية ١٩٩.

<sup>(</sup>٥) فيض القدير ٣/٩٨٤.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٦٢٠ ٢ (٢٦٢٦).

<sup>(</sup>٧) جامع العلوم والحكم ١٨٢/١.



فَاكرَهُ أَن أَكونَ لَهُ مُحيبًا كعودٍ زادَهُ الإحراقُ طيبًا وقال الشافعيُّ: يُخاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُلبِحٍ يَزيدُ مَا فَاهَةً فَأَزيدُ حِلْماً





# الضَّرَرُ منفيٌّ في الشريعة

٥٦ - عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ فَ أَنَّ النَّبِيِّ فَالَ: «لاَ ضَرَرَ، ولا ضِرَارٌ». رواه الحاكم والبيهَقِيُّ والدارقطنيُّ، وحَسَّنهُ النوويُّ وابنُ الصَّلاحِ. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الضَّرَرُ: حُصولُ الضَّرِّ ، وهو حلافُ النَّفْعِ، والشريعةُ الْمُطَهَّرةُ الْمُنَزَّلَةُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَنفِي الضَّرَرُ والإفْسَادَ؛ وذلكَ بِمَنْعِ وُجُودِهِ أصلاً، وبِرَفْعِهِ وإزالَتِهِ بَعدَ وُجُودِهِ، والضَّرَرُ الْعَالِيعِةِ نَوْعَانِ: النوعُ الأوَّلُ: في التَّشريعَاتِ، فلا تَجِدُ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ما يُؤدِّي إلى الضَّرَرِ، فالضَّرَرُ مَنْفِيُّ في أَحَكامِ الشريعةِ نفسِها، والنوعُ الثاني: الضَّرَرُ العَارِضُ؛ فإذا عَرَضَ للإنسانِ ضَرَرٌ مِنْ عَمَلٍ، أو شَخصٍ ، أو حَيَوانٍ، أو غيرِ ذلكَ مِنَ الأَضْرَارِ بأيِّ طريقٍ كانَ فالشريعةُ لا تُقِرُّهُ، وتأمُرُ بإزالتِهِ، وكُلُّ ذلكَ داخلُ في عُمومِ الحديثِ.

الفائدةُ الثانيةُ: لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُضَارَّ إِخْوَانَهُ الْمُسلِمِينَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأحوالِ؛ إِذَ الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ، هِمْ مُحَرَّمٌ شرعًا؛ وقد نبَّهَ الشرعُ إلى أنواعٍ مِنَ الضَّرَرِ فَنَهَى عنهَا، فمِنْ ذلكَ: الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ، قالَ تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ) أَ، ومِنهُ: الإِضْرَارُ بالرَّوْجَاتِ، فقال تعالى: ( وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ) أَ، وقالَ تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ومِنهُ: الإِضْرَارُ بأَحَدِ الوالِدَين بسبَبِ الوَلَدِ، فقالَ تعالى: (لاَ تَعَالَى: (لاَ تَعَالُى: (لاَ تَعَالَى: (لاَ تَعَالَى: (لاَ تَعَالَى: (لاَ تَعَالَى: ( وَلاَ تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) أَنْ وَمِنهُ: الإِضْرَارُ بأَحَدِ الوالِدَين بسبَبِ الوَلَدِ، فقالَ تعالى: ( لاَ قَلْ الْمُسْرَارُ فَلْ الْمُسْرَارُ فَلْ الْمُعْرَارُ اللهُ الْمُرْسِكُونُوهُنَّ لِتُصَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ) أَنْ وَمِنهُ: الإِضْرَارُ بأَحَدِ الوالِدَين بسبَبِ الوَلَدِ، فقالَ تعالَى: ( لاَ مُعْرَارُ مُنْ يُومِنهُ اللَّهُ وَلَا تُعْمَدُونُ الْمُنْ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُنْ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُنْ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُنْوِقُونُ عَلَيْتُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَارُ الْمُعْرَالُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُعْرَالُولِ الْمُنْ الْمُعْرَالُونُ الْمُعْرَالُونُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُولُولُونُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالِ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَا



<sup>(</sup>١) أحرجه مالك في الموطأ ٢٩٥١ عن عمرو بن يحبي عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥، والبيهقي ٢٩/٦، والدارقطني ٢٧/٧ من حديث أبي سعيد الحدري في، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٣٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا أحمد ٣١٣/٥ (٣٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت في كما جاء من حديث غيرهم في، وله طرق يتقوى بحا، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، وحسنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٢٨٨١٤) حامع العلوم والحكم ٢٠٤١)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي حامع العلوم والحكم ٢٠٤١)، وقال العلائي: للحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) يراد بالضرر اصطلاحا: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الآخرين، تعدّيًا أو إهمالا (ينظر:الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي٩٧/١).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء آية ١٢.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة آية ٢٣١.

<sup>(</sup>٥) سورة الطلاق آية ٦.



تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) ()، ومِنهُ: الإِضْرَارُ بالشهودِ، قالَ تعالى: (وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ). (')

الفائدةُ الثالثةُ: أَمَرَتِ الشريعةُ بإزالَةِ الضَّرَرِ الذي قد يَقَعُ على الإنسانِ، وهذا الضَّرَرُ يُدفَعُ بِكَامِلِهِ مَا أَمكنَ ذلكَ، ودُونَ أن يَتَرَتَّبَ عَلَى دَفْعِهِ مَفْسَدَةٌ، فإن لَمْ يُمكِنْ إلا دَفْعُ بعضِهِ، أو دفْعُهُ مَعَ وجودِ مَفْسَدَةٍ مَرجوحَةٍ فُعِلَ مِنْ ذلكَ ما يُمكِنُ، ومِنْ ذلكَ: جوازُ قَطْعِ اليَدِ أو الرِّحْلِ الَّتِي أَصَابَتْهَا الاَّكَلَةُ؛ لأَمْنِ سِرايَتِهَا إلى بَقِيَّةِ البَدَنِ.



<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ٣٣٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.



# معركةٌ مع الشيطان

٧٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلُ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ الْحَلَّتُ عُقْدَةٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ الْحَلَّتُ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى الْحَلَّتُ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى الْحَلَّتُ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». متفق عليه. (')

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يَتَسَلَّطُ الشيطانُ على الإنسانِ، ويُحاولُ إضْلالَهُ وإغواءَهُ عن طريقِ اللهِ تعالى، فالنَّبِيُ عَلَى يُبَيِّنُ أَن الاستيقاظَ لِقيامِ اللَّيلِ أو لِصَلاةِ الفَحْرِ أَمْرٌ لا يُحِبُّهُ الشيطانُ، فلذلكَ يعقدُ على النائمِ ثلاثَ عُقَدٍ، ويُمَثِّيهِ بأنَّ أمامَهُ ليلاً طَويلاً فَلْيَرْقُدْ عنِ الصَّلاةِ، فَالاسْتيقاظُ إلى الصَّلاةِ في النائمِ ثلاثَ عُقَدٍ، ويُمَثِّيهِ بأنَّ أمامَهُ ليلاً طَويلاً فَلْيَرْقُدْ عنِ الصَّلاةِ، فَالاسْتيقاظُ إلى الصَّلاةِ في الخقيقةِ مَعْرَكَةٌ بيْنَ الْمُسلِمِ وبَيْنَ عَدُوهِ اللَّدودِ، والنَّبِيُ عَلَى يُبَيِّنُ لنَا السِّلاحَ الَّذِي بِهِ نَنْتَصِرُ عَلَى الشيطانِ، إنَّهُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوَّلَ مَا نَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالوُضُوءِ والصَّلاةِ، وبَحَدا تَنْتَصِرُ في هذِهِ الشيطانِ، إنَّهُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوَّلَ مَا نَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالوُضُوءِ والصَّلاةِ، وبحذا تَنْتَصِرُ في هذِهِ الشيطانِ، إنَّهُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوَّلَ مَا نَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالوُضُوءِ والصَّلاةِ، وبحذا تَنْتَصِرُ في هذِهِ الْمُعَرِكَةِ اليَومِيَّةِ عَلَى أَشْرَسِ الأَعْدَاءِ، وإلاَّ تَرَكْتَهُ يَقُرَحُ بالنَّصْرِ عليكَ، ويَضْحَكُ مِنْكَ، بَلْ ويَبُولُ في أَذُنَوْكَ، فعن عبدِالله بنِ مسعودٍ عَلَى قالَ: «في أَذُنِهِ». متفق عليه. (١) أَذْنَوْهُ بَالَ الشَّيْطَانُ في أَذُنَيْهِ»، أو قالَ: «في أَذُنِهِ». متفق عليه. (١)

الفائدة الثانية: إِنَّ مِمَّا يُعَالِجُ بِهِ الْمَرْءُ الْمُسلِمُ نَفْسَهُ لِلقِيامِ لَصَلاةِ اللَّيلِ أو لَصَلاةِ الفَجْرِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ إِذَا تَقَاقَلَ عَنِ النَّهوضِ، ولذلكَ مَنْ كَانَ يَعتادُ النَّومَ بعدَ الاسْتِيقاظِ فَحَسنُ أَنْ يَجْعَلَ بِعانِبِ فِراشِهِ مَاءً لِيَغْسِلَ بِهِ وجْهَهُ، أو يَفْعَلُ بِهِ ذلكَ مَن يُوقِظُهُ لِلصَّلاةِ ولَكِنْ بِرِفْقٍ حَتَّى لا يؤذِيهِ، بِعانِبِ فِراشِهِ مَاءً لِيَغْسِلَ بِهِ وجْهَهُ، أو يَفْعَلُ بِهِ ذلكَ مَن يُوقِظُهُ لِلصَّلاةِ ولَكِنْ بِرِفْقٍ حَتَّى لا يؤذِيهِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةُ قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَ أَوْجَهَا فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا

<sup>(</sup>أ) رواه البخاري في كِتَاب بَدْءِ الخُلْقِ، بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَلِحُنُودِهِ ٣٠٩٦)١١٩٣/٣)،و في أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ١/٣٨٣(١٠٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٧٧٦٥(٧٧٦).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٩٣/٣ ١١ (٣٠٩٧)، وفي في أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ١٠٩٣/٣٨٤/١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٧٧٤٥٥٣/١).



فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ».رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وفي رواية ابنِ ماجَهْ: «رَشَّ»و «رَشَّتْ». (')

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ النّبِيُ عَلَيْ يُحَدِّرُ أصحابَهُ والْمُسلِمينَ مِنَ النّومِ عنِ الصّلاةِ الْمَكْتوبَةِ، فعنْ سُمُرَةً بنِ جُندبٍ عَلَيهِ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ عَلَيْ يُمَّا يُكثِرُ أَن يقولَ لأصحابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدُ منكم مِن رُويا؟ قالَ: فَيَقُصُّ عليهِ مَنْ شاءَ اللهُ أَنْ يَقْصَّ، وإنّهُ قالَ ذاتَ غَداةٍ: «إنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتيانِ، وإنَّهُمَا ابتعَثَانِي، وإنَّهَا قالاً لي: إنطَلِقْ، وإنِي انطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وإنّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بِصحْرةٍ، وإذا هُو يَهوِي بالصَّحْرةِ لِرَأْسِهِ فيتُلْغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ النّجَوُ هَا هُنَا، فيتْبعُ النّجَحَر فيأَخذَهُ، فلا يرجعُ إليهِ حَتَى يَصِحَّ رأسهُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يعودُ عليهِ فيفعلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ اللّهُ إلَى الْفَيْ قَلْمُ اللّهِ عَتَى يَصِحَ رأسهُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يعودُ عليهِ فيفعلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مِنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ بِهِ مَنْلُ مَا فَعَلَ عِنْ اللّهُ اللّهُ إلَى النّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ الطَعْاقِ الْمَحْرِةِ والصَبْحِ أَسَأَنَا بِهِ الظّنَ لِي الطّنَّ الْإِنسانَ في صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ والصَبْحِ أَسَأَنَا بِهِ الظَّنَ لِهِ الظَّنَ اللهِ الطَّنَ اللهِ الطَّنَ الْمُعْتَولِهُ اللهِ الطَّنَ الْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ الللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ عَلَى الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ٢٠٠/٢، وأبو داود في أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣٠٨/٣٣/٢)، والنسائي ٣/٥٠٢(١٦١٠)، وابن ماجه ١٤/١ (١٣٣٦)٤٢٤/١)، وصححه ابن حزيمة ١١٤٨/١٨٣/٢)، وابن حبان ٢/٦٠٣(٢٥٦)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٩٥١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي (خلاصة الأحكام ٥٨٧/١)، المجموع ٤/٩٤) والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ١١٨٩/٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤٤)، وصحيح أبي داود (١١٦٠).

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٢٥٨٣/٦ (١٦٤٠).

<sup>(</sup> أ) رواه الحاكم ٣٣٠/١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



### الحسابُ يوم القيامة

٨٥ - عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي على قال: قال رسول الله على: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَى يُسْأَلَ عَن [أَرْبَعٍ]: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَقِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ». رواه الترمذي وهو صحيح. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: حسابُ يوم القيامةِ يدعونا لِمُحاسَبَةِ أنفسِنا للإجابَةِ عَلَى هذهِ الأسعلةِ؛ فإنّهُ مَنْ عَاسَبَ نفسهُ اليومَ هانَ عليهِ الحُسابُ غَدًّا، قالَ اللهُ تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرُ نَفْسُ مَّا قَدَّمَتُ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّه خَيِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (أ)، قال ابن كثير رحمه الله: في تفسيرها: أيْ: حاسِبُوا أنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وانظُروا مَاذَا اذَّحَرْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ مِنَ الأعمالِ الصَّالِجَةِ ليومِ مَعَادِكُمْ وَعَرْضِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ اهِ (أ) وقالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطّابِ في : «حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلُ أَنْ تُحَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ وَعَرْضِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ الهِ (أ) وقالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطّابِ في : «حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلُ أَنْ تُحَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ أَنهُ أَن تُورَنُوا؛ فإنّه أهونُ عَليكُم في الحسابِ غَدًا أَن تحاسِبُوا أَنفُسَكُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَزْتُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ: (يومَئذ تُعرضون لا تَخفي منكم حافية) (أ)» (أ)، وقالَ الحُسَنُ البصريُّ رحمه الله تعالى: «إن الْمُؤمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نفسِهِ، يُحاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عزَّ وَجَلَّ، وإنَّمَا خَفَ الجُسابُ يومَ القِيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنفسَهم في الدُّنيا، وإثَّا شَقَ الحُسابُ يومَ القيامَة عَلَى قَوْمٍ القيامَة عَلَى قَوْمُ اللَّهُ مَنْ عَنْ مُعْمَلُهُ اللَّهُ مَنْ عَنْ مُ عُنْ مُ الْعَامِةُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَلَا الْأَمْ وَمِنْ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّ

الفائدة الثانية: كانَ السَّلَفُ رحمهم الله مِن أحرصِ الناسِ على مُحاسَبَةِ أَنفُسِهِمْ مَعَ مَا هُمْ عَليهِ مِن النَّاسِ على مُحاسَبَةِ أَنفُسِهِمْ مَعَ مَا هُمْ عَليهِ مِنَ التَّقُوى والعَمَلِ الصَّالِح، رَوَى أَسلمُ مولى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عَليهُ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه الترمذي في كِتَاب صِفَة الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابِ ما جاء في شُأْنَ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ ٢٤١٧) ١٩٢٤)، والمدارمي في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة ١٤٤/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٢/١، والرُّويَاني في مسنده ١٣٣٧/٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٢/١، وربعت من كره الشهرة والمعرفة (١٤٤٦)، وابو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٢/١، ووصحيح وربعادة (أربَعٍ) لهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح المرغيب والترهيب (٢٢٦).

<sup>(ً)</sup> سورة الحشر آية ١٨.

<sup>(&</sup>quot;) تفسير ابن كثير ٣٤٣/٤.

<sup>( )</sup> سورة الحاقة آية ١٨.

<sup>(°)</sup> رواه أحمد في الزهد ص١٢٠، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس رقم (٢٢) و (١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥٢/١، وابن أبي شيبة ٧٦/١ (٣٤٤٥٩)، وابن المبارك في الزهد ص١٠٠، وعلّقه الترمذي فقال: يروى عن عمر ٢٣٨/٤.

<sup>(</sup>٦) رواه ابن المبارك في الزهد ص١٠٣، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ص ١٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٥٧/٢.



دَحَلَ على أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وهو يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ الله لك! فقال أبو بَكْرٍ: إن هذا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. رواه مالِك ()، وعن أَنسِ بن مَالِكِ ﷺ قالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الْحُطَّابِ وَحَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَحَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وهو يقولُ -وبيني وَبَيْنَهُ جِدَارٌ - وهو في جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَمِيرُ وَ الْمُؤْمِنِينَ! بَحٍ بَحٍ، وَالله (بُنيّ الخطّاب) لَتَتَّقِيَنَ الله أو لَيُعَذِّبَنَكَ. رواه مالِك ().

الفائدةُ الثالثةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ الغايةَ مِنْ تَعَلَّمِ العِلمِ هي العَمَلُ بِهِ، لِذَا رَفَعَ اللهُ تعالى دَرَجةَ العُلماءِ على غيرهِمْ، فقالَ تعالى: (يرفع اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) أ، وهُمْ أهلُ الخُشيّةِ، كَمَا قالَ تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماءُ) أ، أمَّا تَعَلَّمُهُ لِغَيْرِ هذا الغَرضِ فإنَّهُ فإنَّهُ يصيرُ وبَالاً عَلَى صَاحِبِهِ يومِ القِيَامَةِ، فعن أبي هُرَيْرَةً في قالَ: قالَ رسولُ اللهِ في: «مَنْ تعلَّم فإنَّهُ يُعِنَى بِهِ وجهُ اللهِ؛ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجُنَّةِ يومَ القيامةِ» يَعْنى: رِيحَهَا. رواه أحمد (اللهُ عَلَى رَبِحَهَا. رواه أحمد (اللهُ القيامةِ» يَعْنى: رِيحَهَا. رواه أحمد (اللهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مالك في الموطأ ١٨٨/٢(١٧٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/٧ (٣٧٠٤)، وابن أبي عاصم في الزهد ٥/١ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) رواه مالك في الموطأ ٩٩٢/٢)،ومن طريقه رواه أحمد في الزهد ص١١٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٩٢/٣، وابن أبي لدنيا في المحاسبة رقم(٣).

<sup>(&</sup>quot;) سورة الجحادلة آية ١١.

<sup>(</sup> أ) سورة فاطر آية ٢٨.

<sup>(°)</sup> رواه أحمد ٣٣٨/٢، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله ٣٦٦٤(٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٠/١ (٣٦٢/٢)، وصححه ابن حبان ٢٠/١(٧٨)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٠/١: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٢٦٤: إسناده صحيح.



# مواضعُ رفع اليدينِ في الصَّلاةِ وصفتُهُ

٩ - عن نَافِعٍ - مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ
 كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ
 رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَربِعةِ مَواضِعَ، أَوَّهُمَّا: عندَ النَّعْعِ مِنَ الرَّعْعِ مِنَ الرَّعْعِ، والرابعُ: عندَ الرَّعْعِ مِنَ الرَّعْعِ مِنَ الرَّعْعِ، والرابعُ: عندَ الرَّعْعِ، والنائةِ، وإذا كانَ المأمومُ مَسبوقًا بركعةٍ أو ركعتينِ فإنَّهُ لا يَرفَعُ مَعَ الإمام، وإثَّمَا يرفعُ يَدَيْهِ إذا قامَ إلى الثالثةِ، وإذا كانَ المأمومُ مَسبوقًا بركعةٍ أو ركعتينِ فإنَّهُ لا يَرفَعُ مَعَ الإمام، وإثَّمَا يرفعُ يَدَيْهِ إذا قامَ إلى تَالِئتِهِ هو؛ وإن لمَّ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُدِ كَمَا لو كَانَ مَسبوقًا بركعةٍ، وقد ذَكرَ فيهِ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ وحمه الله تعالى الخافظُ ابنُ رَجَبٍ محمه الله تعالى المنابِقِ في القواعدِ الفِقهيَّةِ () هذا هو أصَحُّهُمَا؛ لأنَّ السنَّةَ إنَّمَا الله تعالى الثانِقِ عندَ القيامِ إلى الثالِقَةِ، وهذِهِ ثَالِثَتُهُ، وإثَّمَا تَرَكَ الجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ لأَجْلِ مُتَابَعَةِ الإمَامِ، فلا يَتُرُكُ ما هو قَادِرٌ عليهِ مِنْ غَيْرٍ مُخَالَفَةٍ لإمَامِهِ، والله أعلم.

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ هذا الحديثُ عَلَى عَدَمِ مَشْروعِيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي غيرِ هذِهِ الْمَواضِعِ الأَرْبَعِ، وقد جاءَ التصريحُ بِنَفْيِ رَفْعِ النَّبِيِّ عَلَى يَدَيْهِ فِي غيرِها فِي روايةٍ أَحرَى عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ عَلَى «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذا رَفْعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفْعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وقالَ: سمع الله لِمَنْ جَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وكان لا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجُودِ» (أ)، وأمَّا أحاديثُ الرَّفْعِ في كُلِّ حَفْضٍ ورَفْعٍ فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ العُلماءِ لا يُصَحِّحُونَهَا. (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: رَفْعُ اليَديْنِ يكونُ إلى حَدِّ الْمَنْكِبَيْنِ، وقد جَاءَ التصريحُ بذلكَ كما في الحديثِ السابق عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، بَاب رَفْع الْيُدَيْنِ إذا قام من الرَّكْعَتَانِ ١/٥٥٨(٢٠٦).

<sup>(</sup>أ) ينظر: القواعد الفقهية لابن رحب الحنبلي ص٣٧٠ في الفوائد الملحقة بالقواعد، والتي حتم بحاكتابه (الفائدة الأولى).

<sup>(&</sup>lt;sup>٣</sup>) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٧٠٢)٢٥٧/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السحود ٢٩٢/١ (٣٩٠).

<sup>( ً)</sup> ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢-٢٢٣.





<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السحود ٣٩١/٢٩٣/١).

<sup>(</sup>٢) وإنما ذهب إليها بعض المتأخرين من الفقهاء، وهم بذلك يخالفون الإجماع المتقدم على عدم مشروعية ذلك، ويمكنك مراجعة الكلام على المسألة في كتابنا: حكم مس شحمتي الأذنين عند رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام-دراسة فقهية حديثية-نشر دار أشبيليا.

<sup>(&</sup>quot;) هامش تلخيص صفة صلاة النبي الله ص١٣٠.

<sup>(\*)</sup> جواب سؤال كتبته من لفظه.

<sup>(°)</sup> حواب سؤال كتبته من لفظه.



## الاهتمام بصلاح القلب

٠٦٠ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَلا وَإِنَّ فِي الجُسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجُسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجُسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: صلاحُ العملِ مرتبطٌ بصلاحِ القلبِ، وفسادُهُ مرتبطٌ بفسادِهِ، يقولُ الحافظُ ابنُ رحبٍ رحمه الله تعالى: القومُ إذا صَلَحَتْ قلوبُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فيهَا إرادةٌ لِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ صَلَحَتْ عَلوبُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فيهَا إرادةٌ لِغَيْرِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ صَلَحَتْ عَلوبُهُمْ فَلَمْ يَتَحَرَّكُ إلاَّ للهِ عزَّ وجلَّ، وبِمَا فيهِ رِضاهُ اهِ، ويقولُ أيضًا: ويَلزمُ مِنْ صلاحِ حَرَكاتِ الْحَوارِحِ اهِ (٢)، وبعضُ مَنْ نَقصَ عِلمُهُ قد يظنُّ أنَّ هناكَ انفصالاً بينَ صلاحِ القلبِ وصلاحِ العملِ الظاهرِ، وقد يستدلُّ بقولِ النَّبِيِّ عَلَى: «التَّقُوى هَا هُنَا» ويشيرُ إلى صدرِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ (٣)، وهذا فَهُمُ خاطِئُ للشَّرِيعةِ، وإنَّما يَدعو إليهِ أحَدُ أمرينِ: إمَّا الجُهْلُ، وإمَّا الظَّهِرِ، وكُلَّمَا أنْ نَعْلَمَ: أنَّ الإيمَانَ قولٌ وعمَلُ ونِيَّةٌ، وأنَّ صَلاحَ البَاطِنِ يُؤَثِّرُ في صلاحِ الظَّهرِ، وكُلَّمَا ازدَادَ صلاحُ الباطِنِ كَانَ ذلكَ زيادةً في صَلاحِ الظَّهرِ، ومُمَّا يدلُّ عَلَى هذا الترابُطِ أيضًا حديثُ أبي هُرَيْرَةً عَلَى هذا الترابُطِ أيضًا حديثُ أبي هُرَيْرَةً عَلَى قالَ رسولُ اللَّهِ عَلَى: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاهُ مسلم. (٤)

الفائدةُ الثانيةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلاحِ قلبِهِ، فَيَتَفَقَّدَهُ دائِمًا، ويَتَجَنَّبَ ما قد يعرِضُ لَهُ مِن الْمُفْسِدَاتِ سواءٌ أكانتْ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَمْ مِنَ الشَّهواتِ؛ وذلكَ لأنَّهُ إذا صَلَحَ القلبُ تَبِعَتْهُ كَهُ مِن الْمُفْسِدَاتِ سواءٌ أكانتْ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَمْ مِنَ الشَّهواتِ؛ وذلكَ لأنَّهُ إذا صَلَحَ القلبُ تَبِعَتْهُ جَمِيعُ أعضاءِ البَدَنِ، كَمَا ينبغي عَلَى الدُّعاةِ والْمُعَلِّمينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بإصلاحِ قلوبِ العِبَادِ، فإنَّهَا إذا صَلَحَتْ اسْتَجَابَ الناسُ لشريعةِ اللهِ، ورَغِبوا فيمَا عندَهُ.

<sup>(\*)</sup> رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَاب تَحْرِيم ظُلْم الْمُسْلِم وَخَلْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ١٩٨٧/٤).



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب فَضْلِ من اسْتَبْرَأَ لِلربيّهِ ١/٨٨(٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب أَخْذِ الخُلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ. ٨/١١٩/٣ ١٥).

<sup>(</sup>٢) جامع العلوم والحكم، آخر شرح الحديث رقم (٦) بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٣) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٧/٤ (٢٥٦٤).



الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُعِينُ عَلَى صلاحِ القَلبِ: التَّضَرُّعُ إلى اللهِ تعالى، واللَّحوءُ إليهِ، وكثرةُ الدُّعاءِ، يقولُ اللهُ تعالى - مُخبِرًا عن دُعَاءِ عِبَادِهِ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ -: (رَبَّنَا لاَ تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ)()، وكانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلوبِ، صَرِّفْ قُلوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم ()، وكانَ عَلَيْ يُعَلِّمُ أصحَابَهُ عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم ()، وكانَ عَلَى عُلَمُ أصحَابَهُ عَلَى اللهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ... قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً». رواه أحمد ().

<sup>( ٰ)</sup> سورة آل عمران آية ٨.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٢٠٤٥/٤ (٢٦٥٤).

<sup>(ً)</sup> رواه أحمد ۱۳۰٤، ۱۲۰، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه (۲۳) ۴۷٦/٥ (۳٤٠٧)، والنسائي في كتاب السهو، باب(۲۱) نَوْعٌ آخرُ من الدُّعَاءِ ۱۳۰۶/۵۶/۳) بلفظ: كان يقول في صَلاتِهِ، وصححه ابن حبان ۱۹۷٤/۳۱۰/۵).



# مشروعيةُ صَلاةِ الضُّحي كلَّ يومٍ

٦١ - عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ﴿ أَنهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِن الضُّحَى فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذه السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: صَلاهُ الضّحى مِن النَّفْلِ الْمُطْلَقِ الّذِي يُصَلّى فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَفْتَ الضّحَى، وقدْ كانَ النّبِيُ عَلَيْ يَلُاثُونِ عِمَا أَصحابَهُ فَي وَيَحْتُهُمْ عَليها، ويُوصِيهِمْ بِحَا، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ فَي قالَ: أَوْصَابِي خَلِيلِي عَلَيْ بِفَلاثٍ: صُيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلُّ شَهْرٍ، وَرَكْعَيِ الضّحَى، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أَنَامَ. منفق عليه ()، وعن أبي الدَّرْدَاءِ فَي قالَ: أَوْصَابِي حَبِيي عَلَيْ بِقَلاثِ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيامِ ثلاثَةِ عَلِي مِنْ كُلُّ شَهْرٍ، وصَلاةِ الضَّحَى، وبَأن لا أَنَامَ حَتَى أُوتِرَ. رواه مسلم ()، وهذهِ الأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحبابِ صَلاةِ الضَّحَى، وبَأن لا أَنَامَ حَتَى أُوتِرَ. رواه مسلم ()، وهذهِ الأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحبابِ صَلاةِ الضَّحَى كُلَّ يومٍ، وهذا هو الصحيحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ رحمهم اللهُ تعالى. الفائدةُ الثانيةُ: وقتُ صلاةِ الضَّحَى مِنَ ارْتَفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، يعني: بَعْدَ الشروقِ بِرُبْعِ ساعةِ تقريبًا، إلى قُبيل الرِّوالِ، يعني: قَبْلَ وقتِ الظَّهرِ بِعَشْرِ دقائقَ تقريبًا، ولا تجوزُ صلائمًا في وقتِ النَّهْيِ عناء عندَ شروقِ الشمسِ، وتُصَلَّى فِي أَي وقتِ الظَّهرِ بِعَشْرِ دقائقَ تقريبًا، ولا تجوزُ صلائمًا في وقتِ النَّهي عند شروقِ الشمسِ، وتُصَلَّى فِي أَي وقتِ الظَّهرِ بِعَشْرِ دقائقَ تقريبًا، وذلكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعةِ ونحوها، لقولِ النَّبِيِّ فَيْ هذا الحديثِ: «صَلاهُ الأَوْلِينِ مِنْ الْمُعْرِ بِسَاعةِ ونحوها، لقولِ النَّبِيِّ فَيْ هذا الحديثِ: «صَلاهُ الأَوْلِينِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ، ومَنْ حَشِيَ تَرْكَهَا فَلُيصَلِّها قَبَلَ الخُروجِ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ أَوْلَ مَا يَذَى وَلَوْ النَّهِ مِنْ الْمُؤْلِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ، ومَنْ حَشِيَ تَرْكَهَا فَلُيصَلِّها قَبَلَ الخُروجِ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ أَوْلَ مَا يَذَكُوهِ فَي صَبَاحِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ثَبَتَ في فضلِ صَلاةِ الضُّحَى حديثُ أبي ذَرِّ ﴿ النَّبِيَّ عَلَى قَالَ: ﴿ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذلكَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذلكَ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب صَلاةِ الأَوَّالِينَ حين تَوْمَضُ الْفِصَالُ ١٥/١هـ(٧٤٨) .

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٩٩/٢ ١٨٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحي ٧٢١)٤٩٩/١).

<sup>(&</sup>quot;) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٩٩/ (٧٢٢).



رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم (1) قالَ بعضُ العُلماءِ رحمهم الله: إنَّمَا كانتْ صلاةُ الضُّحَى بِجَذَا الفضلِ العظيم؛ لأنَّمَا في وقْتِ انْشِعَالِ الناسِ. اه فلذلكَ لا يَحتجُ شخصٌ بِتَرْكِهَا لأَجْلِ الشُّعْلِ؛ لأنَّمَا إنَّمَا كانتْ بِجَذَا الفضلِ لأَجْلِ أنَّمَا في وقتِ انْشِعَالِ الناسِ، فَمَنْ تَرَكَ أعمَالَهُ وانْشَعَل بَعَذِهِ الصَّلاةِ فهذَا دليلُ اهْتِمَامِهِ وحِرْصِهِ، فيكونُ لَهُ هذا الثوابُ العظيمُ.





# الرِّفقُ بالْمَدْعُوِّينَ

77- عن أبي رِفَاعَةَ العَدَويِّ ﴿ قَالَ: انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﴿ وَهُو يَخْطُبُ فَقَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجُلُ غَرِيبُ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﴿ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَبِيبًا فَقَعَدَ عَلِيهِ رسولُ اللَّهِ ﴿ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ عَلَي النَّهُ عَلَي اللَّهِ اللهِ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لقد امْتَنَّ اللهُ تعالى عَلَى عِبادِهِ الْمؤمنينَ بأعظمِ مِنَّةٍ؛ حيثُ بَعَثَ فيهِمْ رسولاً عظيمًا مُعلِّمًا ومُربِّيًا ليهدِيهِمْ إلى صِراطِهِ الْمستقيم؛ ولِيتعلَّموا مِنهُ ويأْتَسُوا بِهِ في جَميعِ شؤونِهِمْ؛ فقالَ تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ فَقالَ تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (نَ)، فالني على يُعلِّمنا لأنّنا عِلجَةٍ إلى التعليمِ والتَّربيَةِ، وهكذا كانَ فقدْ عَلَّمَ عَلَى وَمِنَّا عَلَّمَناهُ: مَنْهَجَ الدَّعوةِ إلى اللهِ تعالى، القائمَ على الرِّفقِ بالجاهِلينَ، مَعَ الحُرصِ على تعليمهِمْ ما يَصِلُونَ بِهِ إلى رَهِمْ جَلَّ وعَلا، وما في القائمَ على الرِّفقِ بالجاهِلينَ، مَعَ الْحُرضِ على تعليمهِمْ ما يَصِلُونَ بِهِ إلى رَهِمْ جَلَّ وعَلا، وما في هذا الحديثِ ما هو إلاَّ موقفٌ مِن الْمواقِفِ العَظيمةِ لِسيِّدِ الْخَلْقِ عَلَى.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد كانَ النّبِيُّ عَلَيْ أرفقَ الناسِ، وكانَ يأمُرُ أصحابَهُ اللهِ بالرّفقِ ويَحَثُهمْ عليهِ، ويُطبّقُهُ بَنْفْسِهِ عَلَيْ مَعَ سائرِ الناسِ حَتَّى لَو أَخْطَأُوا فِي حَقِّهِ وأساؤا إليهِ، وقد وَصَفهُ اللهُ تعالى بِلينِ الجانبِ فقالَ تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ هَمُ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ هُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الأَمْرِ) (مَنْ وأَعطَى النبيُّ عَلَيْ في الرِّفقِ قاعِدةً عامَّةً بَيَّنَ فيها أنَّ الرِّفقَ مشروعٌ في كُلِّ أَمْرٍ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيُّ عَلَيْ قالَ: «إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شَيءٍ إلاَّ مشانهُ». رواه مسلم. (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: لقد جَعَلَ اللهُ تعالى رَسُولَهُ ﷺ القُدوةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فقالَ تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)()؛ فَمَا مِنْ مُسْلِمِ إلاَّ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بَاب حديث التَّغْلِيم في الْخُطْبَةِ ١٩٧٢ه (٨٧٦).

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران آية ١٦٤.

<sup>(&</sup>quot;) سورة آل عمران آية ١٥٩.

<sup>(\*)</sup> رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/ ٢٠٠٤(٢٥٩٤).

<sup>(°)</sup> سورة الأحزاب آية ٢١.



وَيَجِدُ لَهُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةَ فِي الْمَجَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فيهِ، وأعظَمُ بَحَالاتِ الاقتداءِ بِهِ ﷺ هو بَحَالُ الدَّعوةِ والتَّرِيةِ والتَّعليمِ، فهي مُهمَّةُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ الأسَاسيةِ، والْمُسلِمُ يَجِدُ فِي حياةِ النَّيِيِّ ﷺ بَحَالاً رَحْبًا للاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذلكَ، وهذا الْمَجَالُ لَيْسَ حَكْرًا عَلَى فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَبغِي أَنْ يكونَ مُعَلِّمًا ومُرَبِّيًا لأولادِهِ وإحوانِهِ وأصحابِهِ والمسلمينَ الجُدُدِ، وغيرهِمْ؛ بِحَسَبِ ما عندَهُ مِنَ العِلْمِ والبَصيرة؛ وذلكَ لأنَّ كُلَّ مُسلِمٍ ينبغي أنْ يكونَ داعيًا إلى اللهِ تعالى؛ كَمَا قَالَ تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرةٍ أَنَا وَمَنِ التَّبغيي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ حيثُ جَعَلَ اللهُ تعالى الدعوةَ إلى اللهِ تعالى سَبِيل رسولِ اللهِ وسَبيل جَميعِ أَتْبَاعِهِ، واشْتَرَطَ فِي ذلكَ أن تَكونَ عَلَى بَصيرةٍ، وهِيَ الْعِلْمُ، فكلُّ مُسلِمٍ يبغي اللهِ تعالى بما عندَهُ مِنَ العِلمِ، ولا يتَحاوزُهُ إلى مَا لا يَعْلَمُهُ.



(') سورة يوسف عليه السلام آية ١٠٨.



# الشِّركُ أعظمُ الذنوب

٦٣ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: سَأَلْتُ النبِيَّ ﴾ الذَّنْبِ أَعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: ﴿ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قلتُ: إِنَّ ذلكَ لَعَظِيمٌ، قلتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قال: ﴿ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قالَ: ﴿ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: النّدُ هو الشّبيهُ والشّريكُ والْمَثيلُ، ومعنى الحديث: النهيُ عن جعلِ شريكٍ لِلّهِ تعالى في العِبادة، كما قال تعالى: (فَلاَ جَعْعُلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (أ)، والشّرُكُ: صَرْفُ شيءٍ مِنَ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى، مِثلُ: دُعاءِ غيرِ الله، أو الاسْتِغَاثَةِ بغيرِ اللهِ، أو الذبحِ لغيرِ اللهِ، أو الندْرِ لغيرِ اللهِ مِن الأولياءِ وأصحابِ الأضرحةِ والقبورِ، أو السجودِ لغيرِ اللهِ تعظيمًا له، وكلُّ هذا شركُ أكبرُ، مُخرجٌ مِنَ الدِّين، وصاحبُهُ مُخلِّد في النَّار.

الفائدةُ الثانيةُ: الشِّركُ أعظمُ الذنوبِ وأشدُّها، وهو الذنبُ الوحيدُ الذي لا يَعفرُهُ اللهُ تعالى، فالواحبُ عَلَى كلِّ مسلم احتنابُ الشِّركِ كَبِيرِه وصغيرِه، والحُدرُ مِنَ الوقوعِ فيهِ، والتحذيرُ منهُ، والبُعدُ عن جميعِ الأسبابِ الْمُفضِيَةِ إليهِ مِنَ البِدَعِ والوَسائِلِ الشِّرْكِيَّةِ بأنواعِهَا؛ كالبناءِ عَلَى القبورِ، والبُعدُ عن جميعِ الأسبابِ الْمُفضِيَةِ إليهِ مِنَ البِدَعِ والوَسائِلِ الشِّرْكِيَّةِ بأنواعِهَا؛ كالبناءِ على القبورِ، والمُعرِ ذلك، ولقدْ كانَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ وهو أبو واتخاذِ الأضرحةِ، وبناءِ المساجِدِ عَلَى القبورِ، وغيرِ ذلك، ولقدْ كانَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ وهو أبو الأنبياءِ عليهمُ السلامُ وسيِّدُ الخُنَفَاءِ يَخافُ الشِّركَ عَلَى نَفْسِهِ وذُرِّيَّتِهِ، ويدعو ربَّه قائلا: (وَاجْنَبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَعْبُدَ الأَصْنَامَ) (أ)؛ فكيف بَمَنْ سواه؟

الفائدةُ الثالثةُ: مَنْ جَهِلَ الشِّرِكَ وَلَمْ يَخَفْ منهُ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فيهِ، كَمَا وَقَعَ فيهِ كثيرٌ مِنَ الْمسلمينَ اليومَ ومنذُ أَزِمِنَةٍ بعيدَةٍ، والشيطانُ حريصٌ عَلَى إيقاعِ الناسِ في هذا الذَّنْبِ العظيم، وذلك مُنتَهَى غايتِهِ ومطلوبِهِ؛ لِيُخْرِجَ الناسَ مِنْ دِينِ اللهِ تعالى ويلبِّسَهُ عليهِمْ، كَمَا قالَ تعالى: (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ آكُفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِيِّ بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) (أ)، والشيطانُ يُرَيِّنُ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه اليخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: (فلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)١٦٢٦/٤(٤٢٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب كَوْنِ الشِّرُكِ أَفْبَحُ الدُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ١/٩٠/١٨)،

<sup>(1)</sup> سورة البقرة آية ٢٢.

<sup>(&</sup>quot;) سورة إبراهيم عليه السلام آية ٣٥.

<sup>(\*)</sup> سورة الحشر آية ١٦.



الشّركَ في القلوبِ بِجِيَلٍ شَتَّى منها: إيعازُه بأنَّ هذا مِن حبِّ الأولياءِ والصالحينَ، أو أن التَّقرُّبَ إليهمْ ليسَ مِنْ عبادَقِمْ إنما هو مِنْ بابِ اتخاذِهِمْ وسيلةً عندَ اللهِ لصلاحِهِمْ وقُربَهم مِنْهُ، وهذا هو عَيْنُ شِرْكِ الْمشركينَ، كما قال تعالى: (أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا عَيْنُ شِرْكِ الْمشركينَ، كما قال تعالى: (أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ )(١).



( ) سورة الزمر آية ٣.



# الإحْسَانُ والمراقبة

37- عن أبي هُرَيْرَةً هُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليهِ السلامُ سَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قالَ: «أَنْ تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ». متفق عليه. (')

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مُراقبةُ اللهِ تعالى أعظمُ منازِلِ العِبادَةِ وأعلَى مَقَاماتِ الدِّينِ، وقَدْ عرَّفَهَا النَّبِيُ عَلَىٰ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فَمَنْ عَبَدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ»، فَمَنْ عَبَدَ اللهَ كَأَنَّكَ يَرَاهُ واسْتَشْعَرَ ذلكَ بِقَلِيهِ كانتْ حَرَكاتُهُ وسَكَنَاتُهُ كُلُّهَا مُوافِقَةً لِمَرْضَاتِ اللهِ تعالى، ومَنْ اسْتَشْعَرَ مُراقبَةَ اللهِ تعالى لَهُ حَمَلَهُ ذلكَ عَلَى إحْسَانِ العِبَادَةِ وإثْمَامِهَا، والإحْلاصِ فيها، وتَرْكِ مُراقبَةِ الناسِ وعَدَم الْمُبَالاةِ بِهِمْ.

الفائدةُ الثانيةُ: لقد أخبَرَ اللهُ جَلَّ وعلا عِبادهُ بأنَّهُ رقِيبٌ عَلَى أعمَا فِيمْ، عَالِمٌ بِمَا فِي نُفوسِهِمْ لا تَخْفَى عليهِ منهُمْ خَافِيَةٌ، فالسِّرُ عندهُ عَلانيةٌ، وذلكَ لِكَيْ يَخافوهُ ويُراقِبوهُ، في أعمَا فِيم الظاهِرةِ والباطِنَةِ، قالَ تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴿ (٢) ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٣) ، وقد أعَدَّ اللهُ لِمَنْ رَاقَبَهُ وحَشِيّهُ بالغيبِ أَجْرًا عَظيمًا فقالَ تعالى: ﴿وَأَزْلِفَتِ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٣) ، وقد أعَدَّ اللهُ لِمَنْ رَاقَبَهُ وحَشِيّهُ بالغيبِ أَجْرًا عَظيمًا فقالَ تعالى: ﴿وَأَزْلِفَتِ اللهُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (٣١) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (٣٢) من حشي الرحمن بالغيب المُخلود (٣٤) لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد وجاء بقلب منيب (٣٣) ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود (٣٤) لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد

الفائدةُ الثالثةُ: كَانَ السلفُ رحمهم الله يُرَبُّونَ الناسَ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تعالى، فعن عبدِ اللهِ بنِ دِينارِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ إلى مَكَّةَ فَعَرَّسْنا، فانْحَدَرَ عَلَيْنَا رَاعٍ مِنْ جَبَلٍ، فقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: أَرَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَعْنِي شَاةً مِنَ الغَنَمِ. قَالَ: إني مَمْلُوكُ، قَالَ: قُلْ لِسَيِّدِكَ: أَكَلَهَا الذَّبُ! قَالَ: فأينَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟! قَالَ ابنُ عُمَرَ: فأينَ اللهَ؟! ثُمَّ بَكَى، ثُمُ اشْ تَرَاهُ بَعْدُ فَأَعْتَقَهُ، واشْتَرَى لَهُ الْغَنَمَ (").



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ عن الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ ١/٣٧/ (٥٠)، ومسلم في كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ ٩/١٣(١).

<sup>( )</sup> سورة البقرة آية ٢٣٥ .

<sup>(&</sup>quot;) سورة النساء آية ١ .

<sup>(</sup> أ) سورة ق الآيات ٣١ ـ ٣٥ . .

<sup>(°)</sup> سير أعلام النبلاء ٢١٦/٣.



وجَاء رجُلُ إِلَى بَعضِ الصالحينَ رحمه الله فقالَ: أَوْصِنِي، فقالَ لَهُ: أَنظُرْ إِلَى السَّمَاءِ! فَنَظَرَ صَاحِبُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فقالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ خَلَقَهَا لَمُطَّلِعٌ عَليكَ عَيْثُ كُنْتَ، فَاحْذَرُه فَالَ لَهُ: اللهِ عَلَى اللهُ يومًا الْصحابِةِ وهو يُعلِّمُهُم مُرَاقَبَةَ اللهِ عَزَّ حَيثُ كُنْتَ، فَاحْذَرُه فَالَ سُفيانُ القَّورِيُّ رحمه الله يومًا المصحابِةِ وهو يُعلِّمُهُم مُرَاقَبَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ كَانَ مَعَكُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَكُمْ إِلَى السُّلطانِ أَكُنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِشَيءٍ؟ قَالوا: لاَ. قالَ: فإنَّ مَعَكُمْ مَنْ يوفعُ الحديثَ (). وقالَ حاتِمُ الأصَمَّ رحمه الله وهو يعلِّمُ ويذكر بِمراقبةِ اللهِ تعالى: لو أنَّ صاحبَ حَبَرٍ حَلَسَ إليكَ لَكُنْتَ تَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وكلامُكَ يُعرضُ عَلَى اللهِ فَلا تَحْتَرُزُ إِلَى المِمْ اللهِ فَلا تَحْتَرُو إِلَى اللهُ أهونَ النَّاظِرِينَ إليكَ لَكُنْتَ اللهُ المُما لِيكَ اللهُ عَمدُ بنُ المبارِكِ الصُّورِيُّ رحمه الله: عَلْمَةُ الحُبِّ للهِ العابِدُ الحافظُ الفَقيهُ مُفْتِي دِمَشُق أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ المبارِكِ الصُّورِيُّ رحمه الله: عَلاَمَةُ الحُبِّ للهِ العالِمُ المبارِكِ الصُّورِيُّ رحمه الله: عَلاَمَةُ الحُبِّ للهِ اللهُ المبارِكِ الصُّورِيُّ رحمه الله: عَلاَمَةُ الحُبِّ للهِ المبارِكِ المُوسِ، والتَّحَرِي لِمَرْضَاتِهِ. (\*)



<sup>(&#</sup>x27;) حلية الأولياء ١٠/٥٣.

<sup>(</sup>٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٧.

<sup>(&</sup>quot;) سير أعلام النبلاء ١١/٤٨٧.

<sup>( )</sup> حلية الأولياء ١٤٢/٨.

<sup>(°)</sup> سير أعلام النبلاء ١/١٠ ٣٩١.



## الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٥٥ - عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم. (')

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حِيازَةُ الْحُظِّ لِلْمَنْصوحِ لَهُ، وإرادة صَلاحِ حَالِهِ وَخَلِيصِهِ مِنَ الْخُلُلِ، وتصْفِيتِهِ مِنَ الْغِشِّ، وذلكَ يَتَضَمَّنُ إرادَةَ الْخَيْرِ لَهُ، وتَرْكَ غِشِّهِ وحِيَانَتِهِ فِي أَهلِهِ وَمَرِ ذلكَ، ولاَهمَّيَةِ النَّصِيحَةِ كَانَ النَّبِيُ عَلَيها أصحابَهُ هُم، قالَ جَرِيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ هَا: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه. (`) الفائدة الثانية: مِنْ أَهمَّ آدابِ النَّصحِ أَنْ يكونَ سِرًّا، وكانَ السَّلفُ ورحمهم الله تعالى إذا أرادوا نصيحة أحدٍ وعَظُوهُ سِرًّا حَتَى قالَ بعضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أَحَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَهِي نَصَيحةٌ، ومَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ الناسِ فَإِكَما وَبَحَهُ. وقالَ الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ورحمه الله -: الْمُؤمِنُ يَسْتُرُ ويَنْصَحُ، والفَاحِرُ يَهْتِكُ ويُعيِّونَ . وقالَ مِسْعرُ بنُ كِدَامٍ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيويِ فِي سِتْرٍ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَهِيَ والنَّهُ فَهِيَ والنَّهُ فَهِيَ والنَّهُ فَهِيَ والنَّهُ فَهِيَ والنَّهُ فَهِيَ وَاللَّهُ فَهُ وَعَظُهُ عَلَى رُؤُوسِ الناسِ فَإِكُمُ أَو وقالَ الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ورحمه الله -: الْمُؤمِنُ يَسْتُو بَيْنِي وبَيْنَهُ وبَعْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَوسِ الْخُلَاثِقُ فَإِنَّا الللهُ واللَّهُ مِنْ الْمُعِيْرُ اللهُ اللهُ اللهُ واللهُ اللهُ واللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخُلَاثُونَ واللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

تَعَمَّدِنِي بِنُصْحِكَ بِالْفِرادِ وَجَنِّبْنِي النَّصِيحةَ فِي الجُمَاعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي النَّاسِ نَوعٌ مِنَ التَّوْبِيخِ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَةُ فِي النَّاسِ نَوعٌ مِنَ التَّوْبِيخِ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَةُ فِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللِيْ الللللِّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللِهُ الللللِّهُ الللللِّهُ الللللِهُ الللللْمُ اللللْمِ الللللْمُ اللللللِمِ اللللللِمُ الللللِمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللّهُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُولِ اللللّهُ اللللللّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُل

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ كثيرًا مَا يقولُ في مَواعِظِهِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» (أ)، قالَ بعضُ العُلماءِ: مَعناهُ: مَا حَالُهُمْ، وَأَبْهَمَ ذَلْكَ لِئَلاَّ يَنْكُسِرَ خَاطِرُ الْمَنْصوحِ؛ لأنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤوسِ الأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ. (أ)

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ١/٧٤(٥٥).

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب الإيمان،بَاب قَوْل النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلاَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ٣١/١ (٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان،بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٥٩/١٥).

<sup>(&</sup>quot;) جامع العلوم والحكم ٨٢/١ .

<sup>(°)</sup> بمحة المحالس ٧/١.

<sup>(</sup>٥) تأريخ مدينة دمشق ١٨/٦، قال في القاموس: الشناعة الفظاعة شَنْعَ كَكُرُمَ فهو شنيع وشنع وأشنع، ويوم أشنع كريه، والاسم الشَّنعة بالضم، ونحوه في مختار الصحاح قال:الشُّنعة بالضم(ش.ن.ع).



الفائدةُ الثالثةُ: بالتَّنَاصُحِ يَتكَامَلُ الْمُؤْمِنُونَ، ويسدِّدُ بعضُهم بعضًا، ويتَرَقُّونَ في دَرَجاتِ الكَمالِ، ولحِذَا تَبَوَّأْتِ النَّصِيحَةُ هذِهِ الْمَكَانةَ العظيمَةَ في الدِّينِ، يُروى عن سَلمانَ الفارسيِّ فَهُ أنه قالَ: مَثَلُ الْمُسلِمِ وأَحيهِ كَمَثَلِ الْكَفَّيْنِ تُنْقِي إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴿ ). وقالَ أبو نَصرِ العياضيُّ -رحمه الله -: تَرْكُ النَّصِيحَةِ يورثُ الفَضيحَة ﴿ )، وعن أبي مُوسى الأشعريِّ فَهُ أنَّ النَّبِي فَيْ قالَ: «الْمُؤمِنُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمُّ شبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ». متفق عليه ﴿ )، وعن أبي هُرَيْرةَ فَهُ أنَّ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمُّ شبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ». متفق عليه ﴿ )، وعن أبي هُرَيْرةَ فَهُ أنَّ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمُّ شبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ». متفق عليه ﴿ )، وعن أبي هُرَيْرةَ فَهُ أنَّ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمُّ شبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ». متفق عليه ﴿ )، وعن أبي هُرَيْرةَ فَهُ أنَّ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُ مَنْ مِوْآهُ الْمُؤْمِنِ ». رواه أبو داود ( )، وهذا مِنْ جَوامِع كلِمِه وَ الْمُومِي تَقِيمِ النَّصِيحَةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدَبِ النَّصيحَةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدَبِ النَّصيحةِ ، وتوجيه أن النَّصِح للنَّصِح للنَّصِح للنَّصِح لِقَبولِ النَّصِيحَةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدْبِ النَّصِيحَةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدْبِ النَّصيحةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدْبِ النَّصيحِةِ ، وتوجيههُما معًا لأَدْبِ النَّصيحِةِ ، ويَوي تبينُ النَّطِرِ فِيهَا بَل تُبيئُهُ لَهُ ، فالنَّصِحُ مِثْلُهُا، وهي تبينُ العَيْبَ كَمَا هُو يَشَعْرِ تَضْحُومِ وبِعَيْر تَضْحُومِ وبِعَيْر تَضْحُومِ وبِعَيْر تَضْحُومِ اللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ اللْمُورُ واللَّهُ اللْعَيْبِ .

<sup>(</sup>١) ينظر: إعانة الطالبين ١٩١/١.

<sup>( )</sup> ينظر: الجامع في الحديث لابن وهب ٢٩٨/١، وتأريخ مدينة دمشق ٢١/٤٤، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحداد ١١٠٥/٣). (٢٠٠).

<sup>(&</sup>quot;) طبقات الحنفية ١/،٧.

<sup>(\*)</sup> رواه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٥٦٨٠) ٢٢٤٢/٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٥).

<sup>(°)</sup> رواه أبو داود في كتاب الأدب، بَاب في النَّصِيحَةِ وَالْمِيَّاطَةِ ٤٠٠/٢ (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٤٧٩/١)، والحافظ ابن حجر( بلوغ المرام ص٤٤٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٠٧/١: إسناده حسن، وبنحوه رواه الترمذي٤/٥٣٠). (٩٣٩).



# الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ

77 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَة صَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ حَيْرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللهِ مِنَ اللهِ وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ اللهُ وَمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ حَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلُ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: في كلِّ مُؤِمنٍ عَيْرٌ بِإِيمَانِهِ بِاللهِ تعالى، ولكنَّ أَهْلَ الإيمانِ يَتَقَاوَتُونَ في مَنَارِلِهِمْ، فَكُلَّمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَقُوى في إِيمانِهِ وَعَمَلِهِ الصالِحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تعالى، فَمَنْ أَرَادَ زِيادَةَ الْمُحَبَّةِ لَهُ مِنَ اللهِ تعالى وَزِيَادَةَ القُرْبَى والصَّلَةَ بِاللهِ؛ وَلْيَكُنْ حريصًا على تقوية إِيمانِهِ، وليزدُدْ مِنَ اللهِ قُربًا. لَهُ مِنَ اللهُ قُربًا فَلْهُؤُمِنُ قَويًّا في كلِّ شيئٍ، ذا هِمَّةٍ عاليةٍ في أَمْرِ دِينِهِ ودُنياهُ، لأن عمومَ الحديثِ يَشملَ ذلكَ كلَّه؛ فالْمُؤمِنُ قويًّ في توحيدِه، فيحتنبُ الشِّركَ صغيرة وكبيرة، ويتوكلُ على الله تعالى في أمورِه كلّها، ويدعو إلى التوحيدِ وينْشُرُهُ، فَويٌّ في صَلاتِه فلا يفرِّط فيها أبدًا، عَمر صُ على اللهِ تعالى في أورِه كلّها، ويدعو إلى التوحيدِ وينْشُرُهُ، فَويٌّ في صَلاتِه فلا يفرِّط فيها أبدًا، عَمر صُ على أدائِها في بيوت الله تعالى، ويحرصُ على إتمامِها بالنوافِلِ التي تُكمِّل ما قد ينقصُ منها، عَمر على أدائِها في بيوت الله تعالى، ويحرصُ على إتمامِها بالنوافِلِ التي تُكمِّل ما قد ينقصُ منها، عَنَوي في أداءِ ما أوجبَ الله تعليه مِن الزَّكَاةِ؛ فلا يَنْقُصُ منها، ويكمِّلُ ذلكَ بالصدقةِ الْمُستَحبَّةِ، وهكذا في صيامِهِ وحجه وبرِّه بوالِدَيْهِ، وغير في ذلك، كمَا ينبغي أن يكونَ قَويًّا في عَمَلِهِ في دنياهُ، ومعنى ذلك: أنْ يُحسِنَ فيهِ نِيَّتَهُ لِرِبُّه جَلَّ وعلا، فينوي كَسْبَ الرِّرْقِ الخُلالِ، ونَفْعَ إخوانِهِ الْمُسلمينَ، ومساعدةَ المُحتاجِينَ، ويؤدِّي عَمَلَهُ بأمَانةٍ في مَا الله وبينَ الله، وقيمًا بينه وبينَ الله، وفيمَا بينه وبينَ الله، وفيمَا بينه وبينَ الله، وفيمَا بينه وبينَ الله، وفيمَا النابِهِ ولينَ الناسِ، فَيُتَحَقَّقُ فيهِ وصفُ الْمُؤْمِنِ القويِّ من جَمِيع حوانِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد جاءت الأوامِرُ الشرعيةُ بالحُتُّ عَلَى الاسْتِمسَاكِ بِدِينِ اللهِ تعالى بِقُوَّةٍ وعَزْمٍ، مَعَ ذَمِّ اللَّذِينَ يَعبُدونَ اللهُ عَلَى فُتورٍ وضَعْفٍ، فَقَالَ تعالى: (فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (أ)، والْمَعْنَى: إِنَّكَ على صراطٍ مستقيمٍ لا عِوَجَ فيهِ فَتَمَسَّكُ بِهِ، وقالَ تعالى:



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللَّهِ، وتفويض المقادير لله ٢٦٦٤/٤٠٥٢).

<sup>( )</sup> سورة الزخرف أية ٤٣ .



(يا يحي حذ الكتاب بقوة) (ا)، يعني: حُذْ هَذَا الدِّينَ بِحِدِّ وعَزِيمةٍ مِنْ غيرِ توانٍ ولا تَكاسُلٍ، وهو أَمْرٌ لِذَوِي الْمِمَمِ العَالِيَةِ بالاسْتمسَاكِ بالِكِتابِ عِلْمًا وعَمَلًا، وفي حديث العِرباضِ بنِ سَارِية هُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «فَعَليكُمْ بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الْمَهديينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكُوا بِمَا وعَضُّوا عليها بالتَّواحِذِ» (ا)، وهذا يدلُّ عَلَى عَايَةِ الاسْتِمْسَاكِ وقُوَّتِهِ، وأخبرَ الله تعالى عن دُعاءِ الْمُؤمنينَ فقالَ: بالتَّواحِذِي أَنْ وهذا يدلُّ عَلَى عَايَةِ الاسْتِمْسَاكِ وقُوَّتِهِ، وأخبرَ الله تعالى عن دُعاءِ المُؤمنينَ فقالَ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبُ لَنَا مِنْ أَزْوَاحِنَا وَذُرِّيًا تِنَا قُرَّةً أَعْبُنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) (ا)، فَهُمْ لَمُ يَسْأَلُوا لِحُرَّة أَن يكونوا مُتَّقِينَ بَلُ أَيْمَةً لِلْمُتَّقِينَ، وفي الْمُقابِلِ يقولُ الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفِ فَإِنْ أَصَابَهُ حَيْرُ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتُهُ فِيْنَةُ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ حَيْرُ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتُهُ فِيْنَةُ انقَلَبَ عَلَى حَرْفٍ ) يَعنِي: عَلَى شَكِّ، قالَ الطبريُّ وحمه الله و عَادَيْمِ إِيَّا فَي عَالَى عَبِدُونَهُ عَلَى حَرْفٍ ، وأَنَّهُمْ يَطْمَئِنُونَ بالدِّين إِن أَصَابُوا خَيْرًا فِي عِبادَتِهِمْ إِيَّاهُ، وأَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ عَن دِينِهِمْ لِشِدَّةٍ تُصِيبُهُمْ فِيهِ. (ا)



<sup>( )</sup> سورة مريم آية ١٢.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ١٢٦/٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠٧ (٢٠٠٧) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأحد بالسنة واحتناب البدع ٢٥٧١(٥) والحاكم في المستدرك الأحد بالسنة واحتناب البدع ٢٤٥٥(٥) والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، والألباني في الإرواء ( ٢٤٥٥)، وصحيح سنن ابن ماحه (٤٢).

<sup>(&</sup>quot;) سورة الفرقان آية ٧٤.

<sup>(</sup> أ) سورة الحج آية ١١.

<sup>(°)</sup> تفسير الطبري ١٢٨/١٧ بتصرف يسير.



## تربية الأولاد على أحكام الإسلام

77 - عن أبي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: أَخَذَ الْحُسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كِرَخْ كِرَخْ، إِرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».متفق عليه. (')
يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إنَّ تربيةَ الأولادِ مِن أعظمِ الواجباتِ التي جَاءَ الشرعُ بالحُتِّ عليها، فقالَ الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)()، وإنما تكونُ وقايَتُهُمْ مِنَ النَّارِ بِتعلِيمِهِمْ وتَأدِيبِهِمْ وتَربِيتِهِمْ عَلَى العَمَلِ بأحكامِ الشريعةِ فِعلاً وتَرُكًا، والنَّبِيُّ فِي وقايَتُهُمْ مِنَ النَّارِ بِتعلِيمِهِمْ وتَأدِيبِهِمْ وتَربِيتِهِمْ عَلَى العَمَلِ بأحكامِ الشريعةِ فِعلاً وتَرُكًا، والنَّبِيُّ فِي هذا الحُديثِ كانَ حَرِيصًا عَلَى تَربِيةِ وَلَدِهِ عَلَى تَرْكِ الحُرَامِ مُنذُ الصِّغَرِ، فَينْهَاهُ عَن الأكلِ مِنْ غُرِ الصَّدَقَةِ، مُبَيِّنًا لَهُ حُكمَهُ، وأنَّهُ لا يَجوزُ لِلنَّبِيِّ فَلْ وآلِهِ الأكْلُ مِنَ الصَّدقاتِ، ويَأمُرُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِالتَّمْرَةِ مِنْ فِيهِ، وهذا مِنْ أحسنِ التَّربيةِ، حَيْثُ لَمْ يَقُلُ: قد جَعَلَهَا فِي فِيهِ فَيُتْرِكُ، أو يَقُلُ: هو صغيرٌ غيرُ مكلَّفٍ، بَلْ أَدَّبَهُ ورَبَّاهُ لِيْنَشَا عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ، ولنَا في رسولِ الله فَيُ أسوةٌ حَسَنَةٌ في تربيةِ أولادِنا على أحْكامِ الإسلامِ مُنذُ الصِّغَر.

الفائدةُ الثانيةُ: تربيةُ الأولادِ تحتاجُ مِنَ الوَلِيِّ أَنْ يكونَ رَحيمًا بِمِمْ رفيقًا عَلَيهِمْ، يُربِّيهِمْ عَلَى الْخَيْرِ بِوْقٍ فَلا يسبُّهُ بِرِفْقٍ، مُسْتَصْحِبًا مَعَهُ حُسْنَ الْخُلِقِ فِي تعامُلِهِ مَعَهمْ، فهذا رسولُ اللهِ عَلَى يُربِّي وَلَدَهُ بِرِفْقٍ فَلا يسبُّهُ ولا يَشْتُمهُ ولا يُؤذِيهِ بالصُّراخِ ورفعِ الصوتِ، وهكذا كانَ النَّبِيُّ عَلَى مَعَ الأطفالِ، يُلاطِفُهُمْ ويُوانِسُهُمْ حَتَّى يَتَعَلَّموا بِحُبِّ، فَيُثْمِرُ التعليمُ قَنَاعةً فِي قُلوبِمِمْ وعُقُولِمِمْ بالاستمرارِ عَلَى الْخَيْرِ الذي ويُوانِسُهُمْ حَتَّى يَتَعَلَّموا بِحُبِّ، فَيُثْمِرُ التعليمُ قَنَاعةً فِي قُلوبِمِمْ وعُقُولِمِمْ بالاستمرارِ عَلَى الْخَيْرِ الذي ويُوانِسُهُمْ حَتَّى يَتَعَلَّموا بِحُبِّ، فَيُثْمِرُ التعليمُ قَنَاعةً فِي قُلوبِمِمْ وعُقُولِمِمْ بالاستمرارِ عَلَى الْخَيْرِ الذي تَعلَى اللهُونِ اللهُ عَلَى الله

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب ما يُذُكُرُ في الصَّلَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٢٠/٥ ٥(٠ ٢٤٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب تَحْرِيم الزَّكَاةِ على رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غُرِّهِمْ ٢٠/٥٧٥١/٣)، وهذا لفظه، وقوله: «كخ»، بفتح الكافِ وكسرِهَا، والثانية مؤكِّدَة للأُولَى تأكيداً لفظيًّا، يُقَالُ عِنْدَ رَجْرِ الصَّبِيِّ عن تَنَاوُلِ شيْءٍ، وعندَ التَّقَدُّرِ مِن شيْءٍ (تاج العروس ٣٢٨/٧).

<sup>(&#</sup>x27;) سورة التحريم آية ٦.

<sup>(ً)</sup> رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه ١٨١٤/٤ (٢٣٢٩)، قال في هدي الساري مقدمة فتح الباري ١٠٠/١: حؤّنة عطَّار بضم أوله مهموز، ويُستهَّل هي: الوعاء.



عنهما: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنيَا».رواه البخاري، (') والْمَعْنَى: أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللهُ وَحَبَانِي بِهِ؛ لأنَّ الأُولادَ يُشَمُّونَ ويُقَبَّلُونَ؛ فَكَأَنَّمْ مِنْ جُمُلَةِ الرَّيَاحِينِ. (')

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي تَربيةِ الصِّغارِ مُخَاطَبَتُهُمْ بِالكَلامِ الواضِحِ القريب إلى مداركهم وإن لَمْ يَفْهَمُوهُ بَادئُ الأَمْرِ، وقدْ جَمَعَ النَّبِيُّ فَي هذا الحديثِ بيْنَ مُخاطَبَتِهِمْ بِمَا يُناسِبُ سِنَّهُمْ، وبيْنَ مُخاطَبَتِهِمْ بِمَا يُناسِبُ سِنَّهُمْ، وبيْنَ مُخاطَبَتِهِمْ بِمَا يَنهضُ بِعُقُولِهِمْ ويَجَعَلُهُم فِي مَصَافِّ الكِبَارِ، فَقَالَ فَيْ: «كِحْ كِحْ»، وهذا يناسبُ الصغيرَ، ثُمَّ قالَ فَيْ: «لرُم بِها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وهذا يعطي الصغيرَ احترامًا وقُدْرَةً للفَهْمِ وتَوَسُّعًا فِي الإَدْرَاكِ بِالتَّرَقِّي فِي التَّعِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّحِيرِ مَعَهُ حَتَى يَتَمَرَّنَ عَلَى كلامِ الكِبَارِ، ويَتَمَكَّنَ مِنَ التَّعِيمِ فَعَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهِ عَمَيْرٍ، قالَ: كانَ فَطِيمًا، قالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ وسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّعَيْرُ الْفَائِرِ كَانَ مَعَهُ اللَّذَةَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. مَتَفَى عليه. (٢) فَرَانَ فَوَلَدُ قَلَا: هَأَنَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ الطَائِرِ كَانَ مَعَهُ اللَّهُ فَلَا: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. مِتَفَى عليه. (٢)

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٣٧١/٣ (٣٥٤٣)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥٢٣٤/٥ (٥٦٤٨).

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري ٢٠/١٠.

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الانْبِسَاطِ إلى الناس ٥٧٧٨(٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الآداب، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ ولادَنِهِ ٢١٥٠/١٦٩٢)، واللفظ له.



## مشروعيةُ تَحِيَّةُ الْمسجدِ أَثناءَ خُطبةِ الْجُمُعَةِ

7۸ - عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخطُبُ -أو قدْ حَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، متفق عليه (١)، وفي لفظٍ لِمُسلِمٍ: «فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةً، فلا يَنبغي لِمَنْ دَحَلَ الْمسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى فِي يَوْمِ الْحُمُعَةِ والإَمَامُ يَخْطُبُ، والسُّنةُ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتِي التَّحِيَّةِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الإَمَامُ أَنْ يُحَلِّبُةٍ لَا مَاءً لَلْحُطْبَةِ الإَمَامُ أَنْ يُعْفِي: هُولِيَّتَحَوَّزْ فِيهمَا» يَعنِي: يُخَفِّفَهُمَا، وفي هذا مُرَاعاةٌ لِلخُطْبَةِ؛ يُخَفِّفَهُمَا، وهذا مَعْنَى قولِ النَّبِيِّ عَلَيْ: «ولْيُتَحَوَّزْ فِيهمَا» يَعنِي: يُخَفِّفَهُمَا، وفي هذا مُرَاعاةٌ لِلخُطْبَةِ؛ فَحُطْبَةِ الخُمُعَةِ إِلاَّ بالقَدْرِ فَحَصل الجمعُ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ: أَدَاءُ حَقِّ بَيْتِ اللهِ تعالى، وعدمُ التَّفْريطِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ إِلاَّ بالقَدْرِ الذي لا بُدَّ مِنْهُ لأَدَاءِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ النّبِيُ عَلَيْ يَأْمُرُ مَنْ دَحَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَلاَ يُصَلِّ النّجِيَّةَ أَنْ يَصَلِّيهَا، فقالَ: فعن جَابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ رضي الله عنهما قالَ: دَحَلَ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ وَالنّبِيُ عَلَيْ يَعْطُبُ، فقالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه (اللهِ وَفِي روايةٍ لِمسلمٍ: قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ اللّهِ رضي الله عنهما: جاءَ سُلَيْكُ الْعَطَفَانِيُّ يومَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يَعْطُبُ، فَجَلَسَ، فقالَ لَهُ: يا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَبَّحُورُ فِيهِمَا، ثُمَّ قال: إذا جَاءَ أَحَدُكُم يومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَعْطُبُ فَلِي بيانِ فَلْيَرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوّرُ فِيهِمَا أَنَّ مُ أَمْرَهُ بِهِمَا بَعدَ أَنْ جَلَسَ، وهذا أبلغُ في بيانِ فَلْيَرَكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوّرُ فِيهِمَا الْأَهُ مُعَةِ ، بَلْ حَتَّى لَوْ جَلَسَ الرَّجُلُ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا وإنْ كَانَ أَثناءَ مُحطبة الجُمُعَةِ، بَلْ حَتَّى لَوْ جَلَسَ الرَّجُلُ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيهِمَا وإنْ كَانَ أَثناءَ مُحطبة الجُمُعَةِ، بَلْ حَتَّى لَوْ جَلَسَ الرَّجُلُ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيهِمَا وإنْ كَانَ أَثناءَ مُحلِه الجُمُعَةِ، بَلْ حَتَى لَوْ جَلَسَ الرَّجُلُ جَاهِلاً أو نَاسِيًا فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيهِمَا.

الفائدة الثالثة: قولُهُ ﷺ: «والإمامُ يخطبُ- أو قدْ حَرجَ-»، يعمُّ ما إذا دَحَلَ الشَّحصُ وقدْ حَرجَ الإمَامُ ولَمْ يَبْدَأُ فِي الْخُطْبَةِ وإِنَّمَا قَدْ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الأذانِ، فإنَّهُ يُستَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى مثنى ١١١٣)٣٩٣/١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٨/٧٥ ٥ (٨٧٥).

<sup>(</sup>أ) رواه مسلم في الموضع السابق ٧/٧٥ ( ٨٧٥).

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب إذا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا جاء وهو يَخْطُبُ أَمَرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١/٥١٣(٨٨٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، بَاب التَّحِيَّةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ٩٦/٢ ٥(٨٧٨).

<sup>(</sup> أ) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/٧٥ ٥ ( ٨٧٥).



وإنْ كَانَ أَثْنَاءَ الأَذَانِ، ولْيُتَحَوَّزْ فِيهِمَا أَيضًا؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطبةِ مِنْ أَوَلِمَا، وهذا أَوْلَى مِنَ الانْتِظَارِ حَتَّى يَتَمَّ الأَذَانُ، وقدْ نبَّه بعضُ الفُقَهَاءِ رحمهم الله إلى هذا، فقالَ العَلاَّمةُ ابنُ مفلحٍ رحمه الله في كتابِهِ الفروعِ: وَلا يَرْكَعُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ التَّحِيَّةَ قبلُ قرَاغِهِ (يعني المؤذن) ..(قال): وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الجُمْعَةِ لأَنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ (). اه ونَقَلَهُ عنهُ صاحبُ الإنصافِ وكشافِ القِناعِ وغيرُهم، وقالَ العَلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله: استثنى بعضُ العُلماءِ مَنْ دَخَلَ الْمَسجِدَ والمؤذنُ يؤذنُ يَومَ الجُمْعَةِ الأَذَانَ الثاني؛ فإنَّهُ يُصلِّي تَجِيَّةَ الْمَسْجِدِ لأَجْلِ أَنْ يَسْتَمِعَ الخُطْبَة، وعَلَلوا ذلكَ يؤذنُ يَومَ الجُمْعَةِ الأَذَانَ الثاني؛ فإنَّهُ يُصلِّي تَجِيَّةَ الْمَسْجِدِ لأَجْلِ أَنْ يَسْتَمِعَ الخُطْبَة، وعَلَلوا ذلكَ يؤذنُ يَومَ الجُمْعَةِ واحبُ وإجَابَةَ الْمُؤذِنِ لَيْسَتْ واحبةً، والْمُحَافَظةُ عَلَى الواحِبِ أُولَى مِنَ المُحَافَظةِ عَلَى عَيْرِ الواحِبِ أُولَى مِنَ المُحَافَظةِ عَلَى عَيْرِ الواحِبِ اهِ ()



<sup>(&#</sup>x27;) الفروع ٢٨٤/١، ومع حاشية ابن قندس بتحقيق الشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ٣٠/٢، ونقله المرداوي في الإنصاف ٢٧٧١، والشيخ منصور في كشاف القناع ٢٤٧/١-٢٤٧.

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ١٩٣/١٢.



# آدابُ الطَّعام

٦٩ - عن عُمَّرَ بنِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ غُلامًا في حَجْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِكَ»، فما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: تُسنُّ التَّسْمِيَةُ عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ، وهذا موضعُ اتِّفَاقِ بِينَ العُلمَاءِ -رحمهم الله-، واحتلفوا في وحويِما على قولينِ، فذهب جمهورُ العُلمَاءِ () إلى عدم وجويِمَا وإغمَّا هي سُنَّةٌ مُتَأَكِّدةٌ، وذَهب بعضُ العُلمَاءِ إلى وجويِما للأمرِ بِما في هذا الحديثِ وغيره، وهو قولُ بعضِ الحنابلةِ كابنِ أبي موسى، ونقلَهُ ابنُ الْبَنَّا وابنُ القيِّم عن بعضِ الأصحابِ، ومِن المحدِّثِين أبو عوانة الإِسْفَرَايينِي ()، وهو قولُ ابنِ حَرْم الظاهريِّ رحمه الله قال: وتَسْمِيةُ اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ على كُلِّ آكِلٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَكْلِهِ (). اهم واختارَهُ العلاَّمة ابنُ الْقيِّم - رحمه الله تعالى - فقال: والصحيحُ وجوبُ التَّسْمِيةِ عندَ الإَكْلِ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ أحمد، وأحاديثُ الأمْرِ بِما صحيحةٌ صَرِيحةٌ، ولا مُعَارِضَ لَمَا الأَكْلِ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ أحمد، وأحاديثُ الأمْرِ بِما صحيحةٌ صَرِيحةٌ، ولا مُعَارِضَ لَمَا ولا إجماعَ يُستوِّغُ تَخَالَفَتَهَا ويُخْرِجُهَا عن ظَاهِرِهَا، وتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشيطانُ في طعامِهِ وشرابِهِ اله (")، والذي ينبغِي على الْمُسلِم الحُرصُ عليهَا وعدمُ تركِهَا للنصوصِ الآمرةِ بِمَا، ولطَرْدِ الشيطانِ عن والذي ينبغي على الْمُسلِم الحُرصُ عليهَا وعدمُ تركِهَا للنصوصِ الآمرةِ بِمَا، ولطَرْدِ الشيطانِ عن مُشاركَتِهِ في طعامِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: السُّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ بِيمِينِهِ، هكذا كَانَ النَّبِيُّ فَيُ يَفْعَلُ هُو وأصحابُهُ فَيْ، وبهذا أَمَرَ أُمَّتَهُ، وهذا هو هديُهُ الذي لَمُ يزل عليه في حياتِهِ، وما زالَ عليهِ الْمُسلمونَ حَتَّى غَزَاهُمْ الْغَرْبُ الكَافرُ بعاداتِهِ الفاسِدَةِ؛ فصارَ كثيرٌ مِن الْمُنهَ زِمِينَ يُقَلِّدُونَهُمْ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى فِي طَرِيقَةِ الأَكْل



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٥١/٥٠٢(٢٠٥)، ومسلم في كتاب الأشرية، بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ١٩٩٣هـ ١٥ ٢٠٢١٥).

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) ينظر: الإنصاف ٣٢٦/٨، والمغني ٣٤٣/٩، والمبدع ١٨٩/٧، وكشاف القناع ١٧٣/٥، وروضة الطالبين ٣٤١/٧، ومغني المحتاج ٣٠٠٠٠، وإعانة الطالبين ٣٦٧/٣، وقتاوى الشُّغدي ص٢٤٣، والفواكه الدواني ٣١٦/٢، وحاشية العدوي ٢٠٢/٢، والاستذكار ٣٨٧/٨.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) ينظر: الإنصاف ٣٢٦/٨، وزاد المعاد ٣٩٧/٢-٣٩٨، ومسند أبي عوانة ٥/ ١٦٠، قال في أول كتاب الأطعمة: وجوب التسمية عند حضور الطعام، وحضور الشيطان إذا تركت التسمية.

<sup>(</sup> أ) المحلمي ٧/٢٤٠.

<sup>(&</sup>quot;) زاد المعاد ۲/۳۹۸-۳۹۸.



والشُّرْب، وقد اتَّفَقَ العُلمَاءُ على أنهُ لا ينبغي الأكلُ باليَسار، ثُمُّ احتلفوا في تحريمِ على قولين، والصحيحُ أنه حَرامٌ إلاَّ مِن عُذْرٍ لأَدِلَّةٍ عديدة، منها: حديثُ حَابِرٍ هُ أن رسولَ اللَّهِ عُلَقْ قالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ».رواه مسلم (ا)، وحديثُ عبداللَّه بن عُمَر حرضي الله عنهما الله عنهما الله عنهما قال: «إذَا أَكُلُ أحدُكُمْ قَلْيَا كُلْ بِيَمِينِهِ، وإذا شَرِبَ فَلْيشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، رواه مسلم (ا)، وفي لفظٍ لهُ قالَ عَلَى: «لا يَأْكُلُ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِمَا، ولا يَشْرَبُ بِيمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِيمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِمَا، ولا يَشْرَبُ بِيمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِمَا ولا يَشْرَبُ عَا، ولا يَشْرَبُ عَلَى الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِمَا، ولا يَشْرَبُ عَمَا ولا يَشْرَبُ عَلَى السَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِمَا ولا يَشْرَبُ عَلَى السَّيْطَانَ يَأْكُلُ الشَّعْطِيعُ، قال: «لاَ اسْتَطَعْتَ، ما مَنَعَهُ إلا الْكِبُرُ» قال: فقالَ النَّيمُ عن يُعْطِى بِمَاكِه، وقو الصحيحُ، فإن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، ومقتضَى هذا تَحربَمُ الأكلِ بالشَمالِ، ومو الصحيحُ، فإن الآيمِينِ فَي مِا أَكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، ومقتضَى هذا تَحربَمُ الأكلِ بالشَمالِهِ، ومقتضَى هذا تَحربَمُ الأكلِ بالشَمالِهِ، ومقو الصحيحُ، فإن الآكِلِ بَيمِينِكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال: الا أَسْتَطِيعُ، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال: اللهَ المُعَلَى عَلَى قَدْهُ اللهَ فِيهِ بعدها، فلو كان ذلكَ جائزًا لَمَا دَعَا عليهِ بِفعلِهِ، وإنْ كان كِبْرُهُ حَمَلُهُ عَلَى تَرْكِ امتثالِ اللهُ فِيهِ بعدها، فلو كان ذلكَ جائزًا لَمَا دَعَا عليهِ بِفعلِهِ، وإنْ كان كِبْرُهُ حَمَلُهُ عَلَى تَرْكِ امتثالِ المُنْ فِيهُ عَلَى والمِسْيانِ واسْتِحْقَاقِ الذُّعَا عليهِ الأَكْلِ اللَّهُ في المِصْيانِ واسْتِحْقَاقِ الذُّعَا عليهِ بِفعلِهِ، وإنْ كان كِبْرُهُ حَمَلُهُ عَلَى تَرْكِ امتثالِ المُنْ عَلَى قالِهُ اللهُ أَلْ الشَّعُولُ عَلَى اللهُ الْكَوْمُ اللهُ الْكَالِ الشَّعُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ المُنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الشَعْمُ عَلَى الله

الفائدة الثالثة: في الحديثِ مَشروعيَّةُ تَربيةِ الصِّغارِ عَلَى الآدابِ الشَّرعيةِ، وأنَّ الصغيرَ يتأثَّرُ بذلكَ، وَيَنْطَبِعُ هذا في ذِهْنِهِ، وأنه يسهلُ عليهِ تَعويدُ نفسِهِ على الخيرِ إذا عُوِّدَ عليهِ مِنَ الصِّغَرِ، فهذا راوي الحديثِ عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما يقولُ بعدَ أنْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ عَلَى هذا الأدبَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الأشرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٥٩٨/٣ (٢٠١٩).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في الموضع السابق رقم(٢٠٢٠).

<sup>(ً)</sup> رواه مسلم في الموضع السابق ٩٩/٣ ١٥١١ (٢٠٢١).

<sup>(</sup> أ) زاد المعاد ٢/٥٠٤.



# صِفةُ التسميةِ على الأكلِ والشُّربِ

٧٠ عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قالَ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فلْيذُكر اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى في أوّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ أوّلَهُ وآحرَهُ». رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ، والنسائيُّ في الكبرى والحاكم، وهو صحيح. ولفظُ التِّرمذيُّ والحاكم: «إذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ»، ولفظُ آخِرهِ عند التِّرمذيُّ وابنِ ماجَهْ والحاكم: «فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ»، ولفظُ آخِرهِ عند التِّرمذيُّ وابنِ ماجَهْ والحاكم: «فَلْيَقُلْ: بِسمِ اللهِ في أوّلِهِ وفي آخره». (١) بسم اللهِ في أوّلِهِ وفي آخره». (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى مشروعيَّةِ التَّسْمِيَةِ عند بِدايةِ الأكلِ، وأن ذلكَ هو الأصلُ فيهَا، كَمَا دلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أُوِّلِ الطعامِ والشرابِ أَنَّهُ يُشرعُ لَهُ استِدْراكُ ذلكَ، وهذا الاستدراكُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ وهي أَنْ يقولَ: «بِسْمِ اللهِ أُوَّلَهُ وآخرهُ»، فَمَنْ قالَ ذلكَ كانَ مُسْتَدْرِكًا لِاسْتدرَاكُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ وهي أَنْ يقولَ: «بِسْمِ اللهِ أُوَّلَهُ وآخرهُ»، فَمَنْ قالَ ذلكَ كانَ مُسْتَدْرِكًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّسْمِيَةَ فِي أُوِّلِ الطعام، وقد وَرَدَ في حديثِ أُميَّةَ بنِ مَخشي عَلَيْهُ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ والنَّبِيُّ عَلَيْ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقُمَةٌ فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شِيءً إِلاَّ قَاءَهُ». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف (أ).

الفائدةُ الثانيةُ: بَيَّنَ الحديثُ صِفَةَ التَّسْمِيَةِ المشروعةِ عندَ الأكلِ والشُّربِ، وأغَّا على وجهين:

الوجهُ الأولُ: التَّسْمِيَةُ في ابتداءِ الطعام، وَصِفَتُهَا أَنْ يقولَ: «بِسمِ اللهِ»، ولا حاجَة هنا لزيادةِ: «الرحمن الرحيم»، لِعَدَم وُرُودِهَا، ولِتَصرِيحِ هذا الحديثِ وغيرِه بالاكتفاءِ بقولِ: «بسمِ اللهِ»، وحيْرُ المُحني هَدْيُ مُحمَّدٍ عَلَى الطعامِ قولُ: الْمُرادُ بالتَّسمِيَةِ عَلَى الطعامِ قولُ: «بِسمِ اللهِ» في ابتداءِ الأكلِ، وأمَّا قولُ النوويِّ في أدبِ الأكلِ مِنَ الأذْكارِ: والأفضلُ أَنْ يقولَ:

<sup>()</sup> رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ٣٧٦٧/٣٤٧/٣)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤ (١٨٥٨) دري (١٨٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى الطعام ٢٨٨/٤ (١٠١١)، والحاكم في المسنن الكبرى الصحيحين ١٠٤١(٧٠٨٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان ١١٣/١(١١٤٥)، وقال ابن القيم (زاد المعاد ٩٩٧/٣): حديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٤٤٤ه) والسلسلة الصحيحة ١/ ١٩٨٣/٢).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ٣٣٦/٤، وأبو داود في كتباب الأطعمة، يَباب التَّشمِيَةِ على الطَّعَامِ ٣٧٦٨(٣٧٦)، والنسائي في الكبرى ١٧٤/٤(٢٧٥٨)، وإسناده ضعيف، فيه: الْمُثَنَّى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال علي بن المُديني : مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف.( تَحذيب التهذيب ٣٤/١٠)، وقال في التقريب ص١٩ه: مستور.



«بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فإنْ قالَ: «بسمِ اللهِ» كَفَاهُ وحَصَلَتْ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الأَفْضَلِيَّة دَليلاً خَاصًا. اهر (١).

والوجه الثاني: التَّسْمِيَةُ أَثناءَ الطعامِ لِمَنْ تَرَكَهَا نسيانًا أو تعمُّدًا، وَصِفَتُهَا أن يقولَ: «بسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآجِرَهُ».

الفائدةُ الثالثةُ: لِلتَّسميةِ عَلَى الطعامِ فوائدُ عديدةٌ، مِنْهَا: حُلولُ الْبَرَكَةِ فِي الطعامِ والشَّرابِ، ومِنْهَا: مَنْعُ مُشارَكَةِ الشَّيطانِ لِلْعَبدِ فِي طعامِهِ وشَرابِهِ، ومِنْهَا: تَذَكُّرُ العَبْدِ ارتِبَاطَهُ باللهِ تعالى في جَميعِ أمورِه، مَنْعُ مُشارَكَةِ الشَّيطانِ لِلْعَبدِ فِي طعامِهِ وشَربِهِ، كَمَا يذكُرُهُ عندَ دحولِ بيتهِ والخروجِ منهُ، وعندَ نومِهِ فهو يَذكُرُ الله تعالى عندَ أكلِهِ وشُربِهِ، كَمَا يذكُرُهُ عندَ دحولِ بيتهِ والخروجِ منهُ، وعندَ نومِهِ واستيقاظِهِ، وعندَ دحولِ الْخَلاءِ والْخُروجِ منهُ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحوالِ، وهو بذلكَ يُحَقِّقُ انْدِرَاجَهُ فيمَا حَتَّ اللهُ تعالى عليهِ مِن الإكثارِ مِنْ ذِكْرِهِ، قالَ تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً فيمَا حَتَّ اللهُ تعالى عليهِ مِن الإكثارِ مِنْ ذِكْرِهِ، قالَ تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ هُمُ مَّعْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً، (٢) وَهِمَذَا يَكُورُ عَلَى الفضلِ العظيمِ لِلَّذِينَ يُكثرونَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؟ كَمَا في قولِهِ تعالى: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ هُمُ مَّعْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً). (٢)



<sup>(</sup>١) فتح الباري ١/٩٥.

<sup>( )</sup> سورة الأحزاب آية ١٤٠.

<sup>( )</sup> سورة الأحزاب آية ٣٥.



# مشروعيةُ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

٧١ - عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».متفق عليه. (') يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: مَعْنَى «إِبْرَارِ الْمُقْسِم»: فِعْلُ ما أرادَهُ الْحَالِفُ مِنْكَ؛ لِتَجْعَلَهُ بذلكَ بارًّا بِيَمِينِهِ عَيْرَ حَالِثِ فيها، وإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ سُنَّةُ مُؤكَدَةً؛ إذا لَمْ يكنْ فيهِ إِثْمٌ أو ضَرَرٌ أو مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ، قالَ النَّووِيُّ رحمه الله تعالى: إِبْرارُ الْقَسَمِ سُنةٌ مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدةً. اهِ () فمَن حَلَفَ عَلَى عَلَيهِ، قالَ النَّووِيُّ رحمه الله تعالى: إِبْرارُ الْقَسَمِ سُنةٌ مُسْتَحَبُّ لِلمحْلُوفِ عليهِ إبرارُ قَسَمِ أحيهِ؛ كَمَنْ صَحَلٍ أَنْ يَقْبَلَ أَعْطِيتَهُ، أو يَتَعَشَّى عندَهُ، أو يَصْحَبُهُ في زيارةٍ أو نحو ذلك، عَلَفَ عليهِ صاحبُهُ أَنْ يَقْبَلَ أَعْطِيتَهُ، أو يَتَعَشَّى عندَهُ، أو يَصْحَبُهُ في زيارةٍ أو نحو ذلك، فيستحب إبرارُ قسَمِهِ مَا لمَّ يكنْ عليهِ مَشَقَّةٌ؛ لأَمْرِ النَّيِيِّ عَلَيْ بذلك، قالَ النَّووِيُّ رحمه الله تعالى: إثمَا يُعْدَبُ إلى إبْرارِ الْقَسَمِ إذَا لمَّ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لأَمْرِ النَّيِيِّ عَلَيْ بذلك، قالَ النَّوويُّ رحمه الله تعالى: إثمَا شَهُ مِن هذا لمَّ يَبَرَ قسَمَهُ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْ لَمَّا عَبَرَ الرُّوْيَا بِحَضْرَةِ النَّيِيِّ عَلَى فَالَ لَهُ النَّيِيُ عَلَى يَبُو اللهِ لتُخْرِينِّ، فقالَ لَهُ النَّيِ يَعْنَا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقالَ: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ لتُخْرِينِّ، فقالَ لَهُ النَّيِ عَلَى يَا رسولَ اللهِ لتُخْرِينِّ، فقالَ: «لاَ تُقْسِمْ»، ولَمُ يُخْرُهُ (). اه(')

الفائدة الثانية: مَعَ مشروعية إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ إلا إِنّة ينبغي تَركُ الإقسامِ على الناسِ وبِخاصَّةٍ في الأمورِ النَّي لا قيمة لهَا، أو الَّتِي يُعْلَمُ مَشَقَّتُهَا على الشَّحْصِ وعَدَمُ رغبتِهِ فيها، أو فيها إحراجٌ لأحيهِ بِوَجْهِ مِنَ الوُجوهِ، لأنَّ ذلكَ يَعودُ إلى أَحَدِ أَمْرَينِ: إمَّا إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ مَعَ مَا فيهِ مِنَ الضَّرَرِ والْمَشَقَّةِ عَلَى الشَّحُلوفِ عَليهِ، أو الاسْتِهَانَةُ بالْيَمِينِ باللهِ تعالى، وهذا يُخَالفُ تعظيمَها الْمَأْمُورَ بِهِ شَرعًا، وهذا كُلُه داخِلٌ في حِفْظِ اليمينِ الْمَأْمُورِ بِهِ في قولِهِ تعالى: (واحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)(°).



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيَمَانِحِمْ) ٢٤٥١/٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، بَاب تُخْرِيم اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّحَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرَّجُل وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ٣/١٦٣٥ (٢٠٦٦).

<sup>(</sup>۲) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

<sup>(ً)</sup> الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب التعبير، بَاب من لم يَرَ الرُّؤْيَّا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لم يُصِبِّ ٢٥٨٢/٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا، بَاب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَّا ٢٢٦٩)١٧٧٧/٤).

<sup>(</sup> أ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤، وما بين قوسين هو من كلامه في موضع آخر (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٥).

<sup>(°)</sup> سورة المائدة آية ٨٩.



الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا ينبغي اجتنابُهُ أيضًا ما شاعَ عندَ كثيرٍ مِنَ الْمُسلمينَ مِمَّا يَدخلُ في حُكمِ اليَمينِ، وهو نوعَانِ:

النوعُ الأوّلُ: الحُلِفُ بالطّلاقِ، كقولِهِ: عَلَيَّ الطلاقُ أَن تَتَغَدَّى مَعَنَا، فهذا خطأُ وينبغي المتنابُهُ، وأقلُ أحواله أن يكون مَكْروهًا، وأكثرُ العُلمَاء على وقوعِ الطّلاقِ إذَا لَمْ يَحصلُ ما طلَّقَ عليهِ، والقولُ الآخَرُ: أنَّهُ يُنظرُ في قصدِهِ، فإنْ قَصَدَ الطلاقَ وقعتْ طلقةً واحدةً، وإن لم يقصبُدِ الطلاقَ وإثمَّا قَصَدَ الْمُنعَ أو الحُتَّ فَحُكمُهُ حُكمُ اليَمينِ، وهذا اختيار شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميَّة واللَّحنةِ الدائمةِ للإفتاء (١).

والنوعُ الثاني: تَحْرِيمُ الْحُلالِ كَقَوْلِهِ: حَرَامٌ عليَّ دخولُ بيتِ فلانٍ، أو يَحْرُمُ عليَّ أَنْ أَكُلِّمَ فلانًا، وهذا لا يَجوزُ فيحبُ اجتنابُهُ، جاءَ في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: تَحريمُ الْحُلالِ لا يَجوزُ اه (١) ومَنْ فَعَلَهُ وَاسَتَخْفَرَ وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يمينٍ إذا أرادَ الْحِنْثَ فيهِ؛ لأن لَهُ حكمَ اليمينِ، والدليلُ على تَحريمهِ وأنه في حكم اليمينِ، والدليلُ على تَحريمهِ وأنه في حكم اليمينِ؛ قولُ اللهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ). (١)



<sup>(&#</sup>x27;) ينظر: فتاوي اللجنة اللائمة · ٢٣/٢ - ١٣١.

<sup>( )</sup> فتاوي اللجنة الدائمة ٢٠ / ٣١٤.

<sup>(ً)</sup> سورة التحريم الآيتان ١-٢.



# تحريمُ الْحَلِفِ بغير الله

٧٧- عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بنَ الْحُطَّابِ وهو يَسِيرُ في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَو لِيَصْمُتْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِمَا مُنْذُ سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا ولا آثِرًا.متفق عليه. (')

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الحُلِفُ بغير اللهِ حَرامٌ، وهو مِن الشِّركِ الأصْغَرِ، كَالْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ عَلَى أو بالكعبةِ أو بالآباءِ، أو بالأولياءِ، وغيرِ ذلك، والواجبُ عَلَى مَن حَلَفَ بغيرِ الله تعالى التوبةُ الصادقةُ، وتحديدُ التَّوحيدِ بقولِ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ»، فعن أبي هُرَيْرَةَ عَلَى أن النبيَّ عَلَى قالَ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ». متفق عليه. (أ)

الفائدة الثانية: مِنَ الأَيْمَانِ الْمُحرَّمةِ: الْحُلِفُ بالأمانةِ والذِّمَّةِ والصلاةِ وَحُوِ ذلك، جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدائمةِ: لا يَجوزُ الْحَلِفُ بالأمانةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَىٰ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» (أَ) وفي اللَّجنةِ الدائمةِ: لا يَجوزُ الْحَلِفُ بالأمانةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَىٰ: هَلْ يَجوزُ التَّذْمِيمُ بقولِهِ لأحيهِ: بِذِمَّتِكَ موالٍ وجّة لِشيخِنا الإمام عبدِ العزيزِ بنِ باز رحمه الله تعالى: هَلْ يَجوزُ التَّذْمِيمُ بقولِهِ لأحيهِ: بِذِمَّتِكَ أو بِصَلاتِك، أو بقولِهِ أنتَ بِحَرَجٍ إِنْ فَعَلْتَ كذا؟ فأحابَ-رحمه الله-: لا يَجوزُ الحُلِفُ لا بالصَّلاةِ ولا بِالدِّمَةِ ولا بالحَرَجِ ولا بغيرِ ذلكَ مِنَ الْمَحلوقاتِ، فالحُلِفُ يكونُ باللهِ وحدَهُ. فلا يقولُ: بِذِمَّتِي ما فعلتُ كذا، ولا بِنِمَّةِ فلانٍ، ولا بِحياةٍ فُلانٍ، ولا بِصلاتِي، ولا أَطَالبُهُ فأقولُ: قُلْ بِذِمَّتِي، ولا أَصل لَهُ؟ لأنَّ الصَّلاةَ فِعلُ العِبادِ، والزَكاةَ فِعلُ العِبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلَّفُ بِهَا.اه (اللهُ عَمَا العَبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلَّفُ بِهَا.اه (اللهُ عَمَا العَبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلَّفُ بِهَا.اه (اللهُ عَمَا العَبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلِقُ بِهَا.اه (اللهُ عَمَا العَبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا اللهُ اللهُ عَمَا العَبادِ، وأنها أَلْسَل لَهُ الْمَالِي اللهُ عَمَا العَبادِ، وأفعالُ العِبادِ المُعَلِقُ بَهَا.اه (اللهُ عَمَا العَبادِ اللهُ عَمَا العَبادِ اللهُ اللهُ اللهُ المَالِيَةُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَمادِ اللهُ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ اللهُ العَبادِ اللهُ العَالِهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ المُؤلِقُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبادِ اللهُ العَبالِ العَبادِ اللهُ العَبالِ العَبادِ العَبالَ العَبالِ العَبادِ العَبادِ العَبالِ العَبالِ العَبادِ العَبالِ العَبادِ العَبالَ العَبالَ العَبالَ العَبالِ العَبالِ العَبالِ العَبالِ العَبالِ العَبالَ العَبالَ العَبالِ العَبالَ العَبالِ العَبالَ العَبالَ العَبالَ ال



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كِتَاب الأَمَّانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٢٤٤٩/٦ (٣٢٠)، ومسلم في كِتَاب الأَمَّانِ، بَاب النَّهْيِ عن الحُلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ١٢٦٦/٣ -١٢٦٧ (١٦٤٦).

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ، بَاب لا يُخلَفُ بِاللاتِ وَالْغَزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ ٢/٥٥٠ ٢(١٢٧٤)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب من حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله ٣/١٢٦٧ (١٦٤٧).

<sup>(&</sup>quot;) رواه أحمد ٥/٣٥٣، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، بَاب في كَرَاهِيَةِ الْحُلْفِ بِالأَمَانَةِ ٣/٣٢٣(٣٥٣)، وهذا لفظه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٣٦٣ وقال النووي في رياض الصالحين ص٣١٣، والأذكار ص٩٣٣)، وقال النووي في رياض الصالحين ص٣١٣، والأذكار ص٩٣٣) إسناده صحيح.

<sup>(</sup> أ) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٧/٢٣.

<sup>(°)</sup> مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢٣ / ١٠٦–١٠٨.



الفائدةُ الثالثةُ: لقد أمرَ اللهُ تعالى بِحفظِ اليمينِ فقالَ: (وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)()، وذلكَ لِعِظَمِ شأَخِا، وحِفْظُهَا يدخُلُ فيهِ أمورٌ عديدةٌ مِنْهَا: الْحَلِفُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وجَحَنُّبُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، ومِنْهَا: الإَقْلالُ مِنَ الأَيْمَانِ، وجَحَنُّبُ الإِكْتَارِ مِنْهَا، جَاءَ في فَتَاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: الإِكْتَارُ مِنَ الْحَلِفِ في الإِقْلالُ مِنَ الأَيْمَانِ، وجَحَنُّبُ الإِكْتَارِ مِنْهَا، جَاءَ في فَتَاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: الإِكْتَارُ مِنَ الْحَلِفِ في الأَمورِ الدُّنيويَّةِ بِلا حَاجَةٍ مَكْروة؛ لِعمومِ قولِ اللهِ تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)(). اهم ومِن حِفْظِ اللهمينِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، ويَتُرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ في ذلكَ إِنْمُ، أو في اليمينِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهَا. ()

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٨٩ ..

<sup>(</sup>٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣.٥٥/٠٠.

<sup>(ً)</sup> مثل: أن يحلف على قطيعة رحمه، فالواجب عليه أن يحنث في يمينه، أو يحلف أن لا يَدخل بيت أخيه فالأولى له أن يدخله ما لم يكن حلفه بسبب إثم في بيت أخيه، وتقدم ذلك في الحديث رقم (٣٩).



# كفَّارةُ اليمين

٧٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللهِ لأَنْ يَلِ َجَّ<sup>(')</sup> أَحَدُّكُم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: كَفَّارَةُ اليمينِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ تعالى هِيَ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ الطعامِ وَجُرِئُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ كيلو ونصفٍ مِنَ الأَرِّرِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ واحِدٍ لباسٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فِي الصلاةِ، وَهُو تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ هذِهِ الثلاثِ، صامَ ثَلاَّتَة أَيَّامٍ، والأفضلُ في صيامِ هذهِ الأيامِ أَنْ تَكُونَ مُتَنَابِعَةً، ولا يَجبُ التَّتَابُعُ على الصحيحِ مِنْ قَوْلَيْ أهلِ العِلْمِ، وهو اختيارُ اللَّحنةِ الدائمةِ تكونَ مُتَنَابِعَةً، ولا يَجبُ التَّتَابُعُ على الصحيحِ مِنْ قَوْلَيْ أهلِ العِلْمِ، وهو اختيارُ اللَّحنةِ الدائمةِ للإفتاءِ (أ)، والدليلُ على الكَفَّارَةِ قولُه تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّعْوِ فِي أَعْمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم عِمَا كَفَّارَةُ وَلَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ وَقَبَةٍ فَمَن لاَ يُجِدُ فَصِيَامُ ثَلاَتُهِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَعْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ) (أ)، ولا يَجوزُ تقديمُ الصيامِ معَ رَقَبَةٍ فَمَن لاَ يُجِدُ فَصِيَامُ ثَلاَتُهِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ مِنَ الناسِ مِنَ الابْتِدَاءِ بالصِّيامِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الإطعامِ أَو الكِسْوَةِ، فَمَا يفعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الناسِ مِنَ الابْتِدَاءِ بالصِّيامِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الإطعامِ أَو الكِسْوةِ لا يُجْزِئُ عَنِ الكَفَّارَةِ، ومَن فَعَلَ ذلكَ وَجَبَ عليهِ دَفْعُ الكَفَّارَةِ، وكانَ صيامُهُ الطَّومُ اللهُ عَلَى الكَفَّارَةِ، ومَن فَعَلَ ذلكَ وَجَبَ عليهِ دَفْعُ الكَفَّارَةِ، وكانَ صيامُهُ الطَّومُ اللهُ ا

الفائدة الثانية: مِنْ شروطِ لرُّومِ اليَمِينِ والكَفَّارَةِ عندَ الْحِنْثِ فيهِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الإنسانُ باليَمينِ، والمَّا مَنْ حَلَفَ فِي نَفْسِهِ أَو وسواءٌ فِي ذلكَ أَسِمِعَهُ الآخرونَ أَمْ لَمْ يَسمعوهُ فإنَّهُ يلزمُهُ مُحكمُ اليَمينِ، وأمَّا مَنْ حَلَفَ فِي نَفْسِهِ أَو نَذَرَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فلاَ شيءَ عليهِ، والدليلُ على ذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةً فَ أَنَّ النَّبِيَّ فَي نَفْسِهِ ولَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فلاَ شيءَ عليهِ، والدليلُ على ذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةً فَ النَّبِيَ فَلَ النَّبِي قَلَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسُوسَتْ أَو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلُ بِهِ أَو تَكَلَّمْ». رواه البخاري (\*).



<sup>(&#</sup>x27;) قال الحافظ: يلِيَ عَج بكسر اللام ويجوز فتحها، من اللَّحاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه (فتح الباري ١٩/١١ه)، وتقدم معنى الحديث في الحديث رقم(٩٩)، وإنما سقته هنا لأجل ذكر الكفارة.

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) رواه البخاري في أول كتاب الأيمان والنذور ٢٠٤٤/٦ (٢٠٠٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب النَّهْيِ عن الإِصْرَارِ على الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدُّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لِيس بِحَرَامِ ١٢٧٦/٣ (١٦٥٥).

<sup>(&</sup>quot;) ينظر: فتاوي اللجنة الدائمة ٢٢/٢٣، ٢٢، ٣١، ٣١، ٢١، ٨٢، ٧٠، ٧١، ٢٥٥.

<sup>(</sup> أ) سورة المائدة آية ٨٩ .

<sup>(°)</sup> رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، تاب إذا حَنِثُ نَاسِيًا في الأَيْمَانِ ٢٤٥٤/٢(٦٣٨٧).



الفائدةُ الثالثةُ: مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ فَحَنِثَ فيهَا فلا كُفَّارَةً عليهِ، والاسْتِثْنَاءُ فِي اليمينِ هو: أن يقول: سَأَفْعَلُ كذا إِنْ شَاءَ اللهُ، أو لَنْ أفعَلَ كذا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَمَنْ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ اليمينُ ولا كُفَّارَهُا، والدليلُ على ذلكَ: قولُ الله تعالى: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِيِّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلا اليمينُ ولا كُفَّارَهُا، والدليلُ على ذلكَ: قولُ الله تعالى: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِيِّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلا أن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِينِ رَبِي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً ) (أن منها اللهُ وَاذْكُر تَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِينِ رَبِي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً ) (أن منها اللهُ وَانْتُهُ وَاذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِينِ رَبِي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً ) (أن اللهُ تَعْلَى أَمْرٍ فِي الْمُستَقْبَلِ، وأنَّهُ أَفضلُ الآيتِن تَدُلاَّنِ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُستَقْبَلِ، وأنَّهُ أَفضلُ مِنْ عَدَمِ الاسْتِثْنَاءِ ، وذلكَ لأنَّ فِي الاسْتِثْنَاءِ تعليقًا للأَمْرِ بِمَشيئَةِ اللهِ تعالى، واعتمادًا عليهِ فِي الأَمْرِ عَلَى مُشْرَاعِيْنَاءِ ، وذلكَ لأنَّ فِي الاسْتِثْنَاءِ تعليقًا للأَمْرِ بِمَشيئَةِ اللهِ تعالى، واعتمادًا عليهِ في الأَمْرِ كُلُهُ.



(١) سورة الكهف الآيتان ٢٣-٢٤.



# اتِّقاء النارِ بالعمل الصالح ولو كان قليلا

٧٤ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عَلَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعرَضَ وأشاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعرَضَ وأشاحَ ثلاثًا حتَّى ظنتًا أنه ينظرُ إليهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ عَرْوٍ، فَمَن لَمَّ النَّارَ»، ثُمَّ أَعرَضَ وأشاحَ ثلاثًا حتَّى ظنتًا أنه ينظرُ إليهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ عَرْوٍ، فَمَن لَمَّ يَجِدُ فبكَلِمةٍ طيِّبةٍ». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يأمُّرُ النَّبِيُ عَلَيْ جَمِيعَ الْمسلمينَ باتَّقَاءِ النَّارِ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بِعَمَلِ الصَّالِجاتِ واجتنابِ الْمَنْهِبَاتِ، كَمَا يُنَبِّهُ عَلَيْ إلى أنَّ هذا الاتَّقَاءَ لا يُحْتَقَرُ فيهِ شَيءٌ يَسِيرٌ يُعملُ مِنَ السَّيْعَاتِ، فَلْيَحْرِضُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّقْوَى في حليلِ الأمْرِ ويسيرِه، قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ هُ: إنَّ الْمُؤمِنَ يَرَى ذُنوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ ثَمِّتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عليه، وإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْهِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، (قال أبو شهاب): بيدِهِ فَوْقَ عليه، وإنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْهِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، (قال أبو شهاب): بيدِهِ فَوْقَ أَنْهِ وَاللَّهُ المُحارِي ﴿ )، وقالَ أَنسٌ هُ: إنَّكُمْ لَتَعمَلُونَ أعمَالاً هي أَدَقُ في أَعْيُنكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إنْ كُمْ لَتَعمَلُونَ أعمَالاً هي أَدَقُ في أَعْيُنكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إنْ كُمْ لَتَعمَلُونَ أعمَالاً هي أَدَقُ في أَعْيُنكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إنْ كُنّا لَتَعَدُها عَلَى عَهْدِ النَّيِّ في مِنَ الْمُوبِقَاتِ رَواه البخاري ﴿ )، وعن سهلِ بنِ سعدٍ هُ قالَ: قالَ رسولُ الله عَنْ إللهُ عَلَى عَهْدِ النَّي عَلَى اللهُ عَنْ إللهُ عَلَى عَهْدِ النَّي عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَنْ رسولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ وَحُكَقَراتِ الذُّنوبِ، فإنَّ لَمُقَوى؟ فقالَ لَهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنها أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَى قالَ: هَمَا عَمِلْت؟ قالَ: شَمَّرْتُ واحتهدتُ، قالَ: فقالَ لَهُ عَلَى اللهُ عَنها ذَا شَوْكٍ؟ قالَ: بَلَى قالَ: فَمَا عَمِلْت؟ قالَ: شَمَّرْتُ واحتهدتُ، قالَ: فقالَ لَهُ مَا مَنَ اللهُ عَنْ ا

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب ٩٥/٥ ٢٣٩(٦١٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصلقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنحا حجاب من النار ٢٠٣٧- ١٠١٧٠٤.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة ٥/٤٣٢٤(٩٩٩٥).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب ٢٣٨١/٥ضمن الحديث رقم(٩٤٩).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد ٣٣١/٥، والرُّوياني في مسنده ٢١٦/٢(١٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٦، والأوسط ٧٣٢٣)٢١٩/٧)، والصغير ١٢٩/٢(٩٠٤)، وقال الحافظ (فتح الباري ٢١٩/١١): أخرجه أحمد بسند حسن.

 <sup>(</sup>٥) رواه أحمد ٢٠/١، ١، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب ١٤١٧/٢ (٤٢٤٣)، و الدارمي ٩٢/٢ ٩٢/٢)، قال ابن مفلح في
 الآداب الشرعية ١١٣/١: أخرجه أحمد وابن ماجه وسنده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤٥/٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

<sup>(</sup>٦) تفسير ابن كثير ١/١ ٤.



خَـلِّ الـــنُّنوبَ صَـعِيرَهَا واصـنعْ كَمَـاشٍ فَـوقَ أَرْ لاَ تَحْقِـ رَنَّ صَـعِيرَةً

وكبيرَهِ التَّقَ يَ ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى إِنَّ الجُيِهَالَ مِن الْحَصَى

الفائدةُ الثانيةُ: لا ينبغي أَنْ يَحْتَقِرَ الْمُسلِمُ شيئًا مِنَ الْمَعْروفِ يُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهِ ولو كَانَ صغيرًا، فَلَرُبُمَّا كَانَ فيهِ نَجَاتُهُ مِنَ النَّارِ، قالَ أَبُو ذَرِّ عَلَى: قالَ لِيَ النَّبِيُّ عَلَى: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعروفِ شيئًا؛ ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْ وِقٍ». رواه مسلم()، وعنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ عَلَى قالَ: قالَ النَّبِيُّ عَلَى: «الْجُنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذَلكَ». رواه البخاري ()، قالَ ابنُ بطَّالٍ -رحمه الله تعالى -: فيهِ أَنَّ الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إلى الخُنَّةِ، وأَنَّ الْمَعصِيةَ مُقَرِّبَةٌ إلى النَّارِ، وأَنَّ الطَاعَةَ والْمَعصية قد تكونُ في أَيْسِ الأشياءِ. اه وقالَ ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله تعالى -: فينبغي لِلمَرْءِ أَنْ لا يَزْهَدَ في قليلٍ مِنَ الشَّرِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ فإنَّهُ لا يَعلَمُ الْحُسَنَةَ الَّتِي يرحَمُهُ اللهُ بَحَا، ولا السَّيِّعَةَ مَنْ الشَّرِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ فإنَّهُ لا يَعلَمُ الْحُسَنَةَ الَّتِي يرحَمُهُ اللهُ بَحَا، ولا السَّيِّعَةَ اللهُ يَعلَمُ عليه بِحَا. اه ()

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ موافِقٌ لقولِ اللهِ تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة حيرا يره) (٤)، وقد فَقُهُ أَصحابُ النّبِيِّ عَلَى وسَلفُ الأمَّةِ هذهِ النصوصَ فَعَمِلوا بِهَا، قالَ مالك رحمه الله -: بَلَغَنِي أَنَّ مِسكينًا اسْتَطْعَمَ عائشة أمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها وبَيْنَ يديهَا عِنَبُ، فقالتُ لإنسانٍ: حُدْ حَبَّةً فِلْ اسْتَطْعَمَ عائشة أمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها وبَيْنَ يديهَا عِنَبُ، فقالتُ لإنسانٍ: حُدْ حَبَّةً فَاعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ ينظرُ إليها ويَعْجَبُ، فقالتُ عائشةُ: أَتَعْجَبُ؟! كَمْ تَرَى في هذهِ الحُبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرِّةٍ؟! وجَاءَ سَائِلُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عَلَى وبيْنَ يَديهِ طَبَقُ عليهِ عِنَبُ فأعطاهُ عِنَبةً، فقيلَ لَهُ: أينَ تَقَعُ هذهِ مِنْهُ؟! قالَ: فيهَا مَثَاقيلُ ذَرِّ كثيرةٍ، وجَاءَ سائلُ إلى سعدِ بنِ أبي وقَاصٍ عَلَى وبَيْنَ يديهِ طَبَقُ عليهِ تَمْرُ فأعطاهُ تَمْرَةً، فَقَالَ سَعْدٌ: إنَّ الله يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَةِ والْحُرْدَلَةِ، وَكُمْ في هذهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَةِ؟! (٥)



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٦٢٦)٢٠٢٦).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ٥/٢٣٥٣٨٠/٥).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٢ ١/١١ وكلام ابن بطال منه أيضا.

<sup>(</sup>٤) سورة الزلزلة آية ٧ .

<sup>(</sup>٥) ذكر هذه الآثار ابن عبد البرفي الاستذكار ٢٠٨ - ٣٠٣ -



# جُودُ النبيِّ ﷺ وكرمُه في الدعوة إلى الله تعالى

٥٧- عن أَنسِ بنِ مالكِ ﴿ مَالَكِ ﴿ مَالَ النَّبِيَ اللَّهِ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ وَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. قالَ أَنسُ ﴿ اللَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إليه مِن الدُّنْيَا ومَا عليها. رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ الحديثُ قاعِدَةً مِنْ أعظم قواعدِ الأحلاقِ الإسلاميَّةِ، ومِنْ أنفَعِهَا في التَّعامُلِ مَعَ النَّاسِ والدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وهي قاعِدَةُ: (الإحسانِ إلى النَّاسِ)، والإحسانُ لَهُ أَوْجُهُ كثيرةٌ؛ فَمِنْهُ: الإحسانُ إليهِمْ بالْمَالِ، ومِنْهُ: بِالجُهدِ والوَقْتِ في حَلِّ مُشْكِلاتِهِمْ والنَّظَرِ في قَضَايَاهُمْ، ومِنْهُ: بِبَدُّلِ الْوَجْهِ لِلشَّفَاعَةِ فَهُمْ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُ عَلَى يَبْذِلُ لِلنَّاسِ الإحسانَ مِنْ جَمِيعِ الوُجوهِ، ويَصْبِرُ عَلَى بِبَذْلِ الْوَجْهِ لِلشَّفَاعَةِ فَهُمْ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُ عَلَى يَبْذِلُ لِلنَّاسِ الإحسانَ مِنْ جَمِيعِ الوُجوهِ، ويَصْبِرُ عَلَى النَّاسِ ويَحرِصُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَشْروعٍ، قَالَ أَنسُ هُ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ ال

الفائدةُ الثانيةُ: الإحسانُ وبذلُ الْمَعروفِ مِن أَرفعِ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله تعالى في وَصفِ حُسْنِ الْخُلُقِ: «هو بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى»(أ)، ولقد: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقًا»(أ)، وقد زَكّى اللهُ تعالى أخلاقَ رسولِهِ ﷺ فقالَ: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)(أ)، وقالَ اللهُ تعالى آمِرًا لَهَ بِمَجامِع الأخلاقِ: (خذ العفوَ وأمر بالعرفِ وأعرضْ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ١٨٠٥/٤ (٢٣١٢).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في الموضع السابق ١٨٠٥/٤ (٢٣١٢).

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب محسن الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وما يُكْرُهُ من الْبُخْلِ ٥٦٨٧)٢٢٤٤/٥)، ومسلم في في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ٥/٤ (٢٣١١)، وهذا لفظه.

<sup>(\*)</sup> رواه الترمذي ٢٠٠٥)، ونقل النووي وغيره عن الحسن البصري نحوه (شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٥، والآداب الشرعية

<sup>(°)</sup> رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب الْكُنْيَة لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّحُلِ ٥٨٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب بَاب جَوَازِ الجُّمَاعَةِ في النَّافِلَةِ وَالصَّلاةِ على حَصِيرٍ .. ٢٥٩١/١)، وفي كتاب الفضائل، بَاب كان رسول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناس مُخلُقًا ٢٠٠١٨٠)، وفي كتاب الفضائل، بَاب كان رسول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ الناس مُخلَقًا

<sup>(</sup>أ) سورة القلم آية ٤.



عن الجاهلين)(١)، قيل: معناها: أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وقَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وقالَ جعفرُ الصادقُ رحمه الله تعالى: ليسَ في القرآن آيةٌ أَجْمَعُ لِمَكارِمِ الأخلاقِ مِنْهَا. (١)

الفائدةُ الثالثةُ: تأليفُ الناسِ عَلَى الإسلامِ وعَلَى الْخَيْرِ بالوَسائِلِ الْمَشروعةِ والْمُباحةِ مِنْ أحسنِ ما يَبغي أَنْ يَسْتمسِكَ بِهِ الْمسلمونَ عامَّةً، وأهلُ العِلْمِ والدُّعاةُ مِنهمْ حَاصَّةً، وبمِثْلِ هذا يُمكِنُ اسْتِمَالَةُ النَّاسِ إلى الْخَيْرِ والْمَعْروفِ، لاَ بِالغِلطَةِ والجُّفَاءِ وعُبُوسِ الوجْهِ والشَّتْمِ، وبِاسْتِمَالَتِهِمْ تَكُونُ اسْتِمَالَةُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، إذْ كُلُّ شَحْصٍ يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ سَفِيرًا لِمَنْ وَرَاءَهُ مِنْ أهلِهِ وأولادِهِ وأصحابِهِ، فَلَوْمَا كَانَ صَلاحُ شحصٍ بِكَلِمَةٍ طَيِّبةٍ أو هَدِيَّةٍ أومُسَاعَدةٍ مادِّيةٍ أو مَعْنَويَّةٍ، ثُمُّ كانتْ هِدايةُ أَمَّةٍ وراءَهُ تَأْرُوا بذلكَ، فَحَرِيُّ بالدُّعاةِ إلى اللهِ تعالى بذلُ مَا يُمْكِنِهُمْ لاسْتِمَالَةِ الناسِ إلى الْخَيْرِ الذي يَنْعَمُونَ بهِ، وأَسْوَتُهُمْ فِي ذلكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ.



<sup>(</sup>١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري ٣٠ ٦/٨، وفيض القدير ٣ / ٤٨٩، ومدارج السالكين ٣٠٤/٢.



#### مشروعية دعاء الاستفتاح

٧٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قبلَ أَنْ يَقْرَأَ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أنت وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: ﴿أَقُولُ: اللَّهُمُّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمُّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا اللَّهُمُّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمُّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُكَانِي كَمَا يُعَدِّي اللَّهُمُّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه. (١) يُنقَى التَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه. (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: السُّنَةُ في الرَّكعةِ الأولى أنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، وهو أَصَحُّهَا، قالَ الحافظُ ابنُ مَأْمُومًا أو مُنْفَرِدًا، وفي الحديثِ بيانٌ لأَحَدِ أنواعِ أَدْعِيةِ الاسْتِفْتَاحِ، وهو أَصَحُّهَا، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ في ذلك. اهر أن، وقالَ ابنُ الْمُمَام رحمه الله تعالى: وهو أَصَحُّ مِنْ الْكُلِّ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ ومَعَ هذا لَمْ يَقُلُ بِسُنِيَّتِهِ عَيْنًا أَحَدٌ مِنَ الأربَعَةِ. اه أن تعالى: وهو أَصَحُّ مِنْ الْكُلِّ لأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ ومَعَ هذا لَمْ يَقُلُ بِسُنِيَّتِهِ عَيْنًا أَحَدٌ مِنَ الأربَعَةِ. اه أن يُنوعَ ومَنْ اسْتَفْتَحَ بغيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ فلا بأسَ بذلكَ، ومَنْ حَفِظَ أكثرَ مِنْ دُعَاءٍ لِلاسْتِفْتَاحِ فَالأَفضَلُ أنْ يُنوعَ بَيْنَهَا فيقولُ هذا في صَلاةٍ وذاكَ في صَلاةٍ، ولا يَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَمَنْ نَسِيَ الاسْتِفْتَاحَ أو تَرَكَهُ عَمْدًا فَصَلاتُهُ صَحِيحَةً.

الفائدةُ الثانيةُ: إذا أَتَى الْمَسبوقُ والإمامُ راكعٌ أو قائِمٌ بعدَ الرَّكوعِ، أو ساجدٌ أو جالسٌ فَلا يُشرعُ لَهُ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ فِي هَذِو الْمَواضِعِ، لأَهَا لَيْسَتْ مَوضِعًا لِلاسْتِفْتَاحِ، قالَ شيخُنا العلاَّمةُ ابنُ بازٍ لَهُ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ فِي هَذِو الْمَواضِعِ، لأَهَا لَيْسَتْ مَوضِعًا لِلاسْتِفْتَاحِ، قالَ شيخُنا العلاَّمةُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى -: إذَا دَحَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسجِدَ والإمامُ راكعٌ؛ فإنَّهُ يُشرَعُ لَهُ الدُّحولُ مَعَهُ فِي ذلكَ مُكَبِّرًا تكبيرتَيْنِ، التكبيرةُ الأولى لِلإحْرَامِ وهو واقفٌ، والثانِيَةُ لِلرُّكوعِ عندَ اغْتِنَائِهِ لِلرُّكوعِ، ولا يُشرَعُ في هذِهِ الْحَالَةِ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ ولا قِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَحْلِ ضِيقِ الوَقْتِ. اه (أ)، وإذَا دَحَلَ الْمَسْبوقُ والإمامُ يَقرأُ الْفَاتِحَةَ فِإنَّهُ يُنْصِتُ لِقِراءَةِ الإِمامِ، وإذَا كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً فَإِنْ حَشِيَ رَكوعَ الإمَامِ قَبْلَ وَالْمَامُ يَقرأُ الْفَاتِحَةَ فِإنَّهُ يُنْصِتُ لِقِراءَةِ الإمامِ، وإذَا كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً فَإِنْ حَشِي رَكوعَ الإمَامِ قَبْلَ أَنْ يَقرأُ الفَاتِحَةَ فِإنَّهُ يُنْصِتُ لِقِراءَةِ الإمامِ، وإذَا كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً فَإِنْ حَشِي رَكوعَ الإمَامِ وَالْمَامُ يَقرأُ الفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحْ، بَلْ يَقرأُ الفَاتِحَةَ لأَنَّهَا أَهُمَّمُ، وسُئِلَ شَيخُنا العلاَّمَةُ ابنُ بازٍ رحمه الله



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير ٧١ و٢٥ (٧١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١٩/١ ٤ (٩٩٨)، وهذا لفظه.

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۲۳۰/۲.

<sup>(ً)</sup> فتح القدير ٢٨٩/١.

<sup>(</sup>أ) مجموع فتاوي و مقالات ابن باز ۱۳٥/۱۱ .



تعالى: إذا دَخَلْتُ في الصَّلاةِ قُبَيْلَ الرُّكوعِ بِقَليلٍ، فَهَلْ أَشرِعُ فِي قِراءةِ الفَاتِحَةِ أو أقرأُ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ؟ وإذا رَكَعَ الإمامُ قبلَ إِثْمَامِ الفَاتِحَةِ فمَاذَا أَفعل؟ فأجابَ-رحمه الله-: قراءةُ الاسْتفتاحِ سُنَّةُ وقراءة الفاتحة فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمومِ عَلَى الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، فإذَا حَشِيتَ أَنْ تفوتَ الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَهَا فَازَكُعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَهَا فَازَكُعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَهَا فَازَكُعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَهَا فَازَكُعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَا لَهُ لِنَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُا فَازَكُعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى الْفَاتِحةُ فَابْدَأ بِهَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عليهِ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَازُكُعُوا» الحديثَ متفق عليه. اهذا (

الفائدةُ الثالثةُ: الاسْتِفْتَاحُ سُنَّةُ في جَميعِ الصَّلواتِ الْمَفروضَةِ والنَّافِلَةِ، وصَلاةِ العيدِ والاسْتسقَاءِ والكسوفِ وغيرِهَا، حَتَّى في صلاةِ اللَّيْلِ والتَّراويحِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَستفْتِحَ فِي كُلِّ تَسلِيمَةٍ، ويُسْتَثْنَى مِن والكسوفِ وغيرِهَا، حَتَّى في صلاةِ اللَّيْلِ والتَّراويحِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَستفْتِحَ فِي كُلِّ تَسلِيمَةٍ، ويُسْتَثْنَى مِن ذلكَ صَلاةُ الجُنازةِ؛ فالأَولَى فيهَا عَدَمُ الاسْتفتاحِ، قالَ شيخنا العلاَّمةُ ابنُ بازٍ رحمه الله تعالى في صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيتِ: أمَّا الاسْتِفْتَاحُ فلا بَأْسَ بِفِعْلِهِ ولا بأسَ بِتَرْكِهِ، وتَرَكُهُ أفضلُ أحْذًا مِنْ قولِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَيتِ: أمَّا الاسْتِفْتَاحُ فلا بَأْسَ بِفِعْلِهِ ولا بأسَ بِتَرْكِهِ، وتَرَكُهُ أفضلُ أحْذًا مِنْ قولِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَيتِ: أمَّا الاسْتِفْتَاحُ فلا بَأْسَ بِفِعْلِهِ ولا بأسَ بِتَرْكِهِ، وتَرَكُهُ أفضلُ أحْذًا مِنْ قولِ النَّبِيِّ عَلَى الْمُيتِ: «أَسْرِعُوا بِالجِّنَازَةِ» الحديثَ.اه(\*)

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی و مقالات ابن باز ۱۳٦/۱۱.

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦٨/١٣، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٣: فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على الاختصار.اه ملخصا.



# رِجَالٌ ونساءٌ مِنْ أهل النَّارِ

٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ : «صِنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِمَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كَأَشْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجُنَّةَ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةٍ كَذَا كأَشْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجُنَّةَ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم. (')

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الرِّحالُ الَّذينَ في أيدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ هُمْ مَنْ يَتَوَلَّى ضَرْبَ الناسِ بِغيرِ حَقِّ مِن أعوانِ الظَّلمة وغيرِهمْ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: هذا الحديثُ مِنْ مُعجزَاتِ النَّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هذانِ الصِّنْفَانِ، وهُمَا موجودَانِ، وفيهِ ذمُّ هَذَينِ الصِّنفَيْنِ (''). اه والمقصودُ مِنْ ذِكْرِهِمْ في هذا الحديثِ: التَّحذيرُ مِنْ ظُلمِ الناسِ بِضَرْبِهِمْ بغيْرِ حَقِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: مَعْنَى: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُيلاتٌ مَائِلاتٌ»: قالَ بعضُ العُلماءِ ورحمهم الله تعالى -: كاسياتٌ مِنْ يَعْمِ اللهِ عارياتٌ مِنْ شُكْرِهَا، لَمْ يَقُمْنَ بطاعةِ اللهِ، ولَمْ يَتْرُكُنَ الْمَعَاصِي والسَّيِّنَاتِ مَعَ إِنْعَامِ اللهِ عليهِنَّ بِالْمَالِ وغيرِه، وقالَ بعضُ العُلماءِ ورحمهم الله تعالى -: كاسِياتٌ كِمشوةً لا تَسْتُرُهُنَّ إِمَّا لِوقِيَهَا أو لقِصَرِهَا، فلا يَحصُلُ بِهَا الْمَقصودُ، ولهذا قالَ: «عَارِيَاتٌ»، لأنَّ الكِسوةَ الَّتِي عَليهِنَّ لَمُ تَسْتُرُهُنَّ إِمَّا لِوقِيَهَا أو لقِصَرِهَا، فلا يَحصُلُ بِهَا الْمَقصودُ، ولهذا قالَ: «عَارِيَاتٌ»، لأنَّ الكِسوةَ الَّتِي عَليهِنَّ لَمُ تَسْتُرُ عَوْرَاتِهِنَّ. و«مَائِلاتٌ» يَعْنِي: عَنِ الْعِقَةِ والاسْتِقَامَةِ، أَيْ: عِنْدَهُنَّ وَهِرَاتِهِنَّ. وهِمَائِلاتٌ» يَعْنِي: عَنِ الْعَقَامِةِ، أَيْ: عِنْدَهُنَّ وَهُرَاتِهِنَّ لَوْعَرِهِنَّ، أو يُقَصِّرُنَ فِي أَداءِ الفَرائضِ مِنَ الصَّلواتِ وغيرِهَا. وهُمُيلاتٍ لِغَيْرِهِنَّ، أَيْ: يَدْعِينَ إلى الشَّرِ والفَسَادِ، فَهُنَّ بأَفعَالِمِنَّ وأقوالِمِنَّ يُمُلِنَ عَيْرَهُنَّ إلى الفَسَادِ والْمَعَاصِي، ويَتَعَاطَيْنَ الفَوَاحِشَ لِضَعفِ إِيمانِينَ، وقيل: مائلاتٍ في مِشيَتِهِنَ، عَيْرَهُنَّ إلى الفَسَادِ والْمَعَاصِي، ويَتَعَاطَيْنَ القَوَاحِشَ لِضَعفِ إِيمانِينَ، وقيل: مائلاتٍ في مِشيَتِهِنَ، عَيْرَهُنَ إلى الفَسَادِ والْمَعاصِي، ويَتَعَاطَيْنَ القَوَاحِشَ لِضَعفِ إِيمانِينَ، وقيل: مائلاتٍ في مِشيَتِهِنَ، عَيْرَهُنَ بِقصدِ الفِتنةِ والإغْراءِ، مُعلاتٍ لقلوبِ الرِّحَالِ، والْمقصودُ مِنْ هذا الحديثِ: التَّحذيرُ مِن أَنواع الفَسَادِ مِنَ الرِّحَالِ والنِسَاءِ. (٢)

الفائدةُ الثالثةُ: مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «رؤوسُهُنَّ كأسنمةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ»: أَنَّهُنَّ يُعَظِّمْنَ رُؤوسَهُنَّ بِمَا يَجْعَلْنَ عَليهَا مِنْ شَعَرِ ولَفَائِفَ وغيرِ ذلكِ، حَتَّى تكونَ مِثْلَ أَسْنِمَةِ البُحْتِ الْمَائِلَةِ، والْبُحْتُ نوعٌ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، بَاب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُوسِلاتِ ٢١٢٨)١٦٨٠/٣).

<sup>(</sup>٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/١٤.

<sup>( ً)</sup> ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/١٤، ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦ / ٣٧٩-٣٨٠.



مِن الإِبِلِ لَمَا سَنامَانِ، بَيْنَهُمَا شَيءٌ مِنَ الانْخِفَاضِ والْمَيَلانِ، هذا مائلٌ إِلى جِهَةٍ وهذا مائِلٌ إلى جِهَةٍ، فهؤلاءِ النِّسوةِ لَمَّا عظَّمْنَ رءوسَهُنَّ عِمَا جَعَلْنَ عليها أَشْبَهْنَ هذِهِ الأسنِمَة، وهذا الفِعْلُ مُحَرَّمٌ عليهِ لَمَا فيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ بأَنَّهُنَّ مِنْ أَهلِ النَّارِ، حاءَ في فتاؤى اللَّحنةِ الدائمةِ: جَمْعُ الْمَرْأَةِ شَعْرَرَهَا في أَعْلَى رَأْسِهَا لا يَجوزُ اه وفيها أيضًا: وكذا جَمْعُ الْمَرأةِ شَعْرَرَهَا أَوْ لَقُهُ حَوْلَ رأسِهَا حَتَى يصيرَ كَعِمَامَةِ الرَّجُلِ؛ لا يَجوزُ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالرِّحال اه (الله المُولُه عَلَى مَعْمَامَةِ الرَّجُلِ؛ لا يَجوزُ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالرِّحال اه (الله وقولُه عَلَى في حقِّهِنَ: «لا يَدْخُلُنَ الجُنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا» وَعِيدٌ شَديدٌ يُوجِبُ تَحْرَعَ هذا الفِعْلِ والتَّحذيرَ مِنْهُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ كُفْرُهُنَّ ولا خُلودُهُنَّ في النَّارِ كسائِرِ الْمَعَاصِي - إذا مِثْنَ على الإسلام - بَلْ هُنَ وَغَيْرُهُنَ مِنْ أَهْلِ الْمَعاصِي كُلُهِمْ مُتَوَعَدُونَ بالنَّارِ عَلَى مَعَاصِيهِمْ، ولَكِنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تعالى، إنْ شاءَ اللهِ عَلَا الْمَعاصِي كُلُهمْ وغَفَرَ هَمُمْ، وإنْ شَاءَ عَذَبَهُمْ (ا)



<sup>(&#</sup>x27;) فتاوى اللحنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  $\vee$  /  $\vee$  00.

<sup>(</sup>۲) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/١٤، ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٦ / ٣٨٠-٣٨٠.



## صِفةُ الوُضوءِ

٧٨ - عن حُمْرَانَ مولى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﴿ اللهِ مَنْ عَنَّمَانَ هِ عَفَّانَ ﴿ اللهِ مَنْ عَنْمَانَ ﴿ اللهِ مَنْ عَنْمَانَ ﴿ اللهِ مَنْ عَنْمَانَ هِ الْوَضُوءِ، قُمُّ مَصَلَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمُّ عَسَلَ وَاللهُ مَا تَقَدَّمُ وَاللهُ مَا تَقَدَّمُ وَاللهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ دَابِهِ عَلَى الْمُوفَقِيْنِ ثَلاثًا، ثُمُّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمُّ عَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمُّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمُّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمُّ عَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمُّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمُّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمُّ عَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمُّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَ وَضُولِي هذا، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنْ فروضِ الوُضوءِ الَّتِي لا يَصِحُّ الوُضُوءُ بِدوهِا: غَسْلُ الوَجْهِ كَاملاً مِنْ مَنَابِتِ شَعَ ﴿ الرَّأْسِ الْمُعتادِ إلى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحيينِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا، ولا بُدَّ مِنَ اللَّحيةِ اسْتيعَابِ ذلكَ كلِّه، ومِنْهُ الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنشَاقُ، فلا يَجوزُ تَرْكُ بعضِ الوَجْهِ، مِثْلُ: مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ إلى الأُذُنِ، أو تَرْكَ الاسْتِنشَاقِ والاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدٍ وَضْعِ الْمَاءِ عَلَى الأَنْفِ دُونَ اسْتِنشَاقِهِ بالنَّفَسِ كَمَا إلى الأُذُنِ، أو تَرْكَ الاسْتِنشَاقِ والاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدٍ وَضْعِ الْمَاءِ عَلَى الأَنْفِ دُونَ اسْتِنشَاقِهِ بالنَّفَسِ كَمَا يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهذا كُلُّهُ دَاخِلٌ في حَدِّ الوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِعَسْلِهِ في قولِهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهذا كُلُّهُ دَاخِلٌ في حَدِّ الوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِعَسْلِهِ في قولِهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَن النَّاسِ، وهذا كُلُّهُ دَاخِلٌ في حَدِّ الوَجْهِ الْمَأْوقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين) (٢).

الفائدةُ الثانيةُ: غَسْلُ اليَدَينِ إِلَى الْمِرفَقَينِ مِنْ فُروضِ الوُضوءِ الَّتِي لا يَصِحُّ الوُضوءُ بِدونِهَا، والواحبُ اسْتيعابُ غَسْلِهِمَا مِنْ أَطْرافِ الأصَابِعِ إِلَى نِهَايَةِ الْمِرْفَقِ، فَالْمِرْفَقُ دَاحِلٌ فِي الْغَسْلِ، والواحبُ اسْتيعابُ غَسْلِهِ، لأنَّ الوُضوءَ لا يَصِحُّ بِدونِهِ، وقد كانَ النَّبِيُّ عَسِي يستوعِبُ غَسْلَهُ كَمَا وَيَجَبُ الْخَذَرُ مِنْ تَرْكِ غَسْلِهِ، لأنَّ الوُضوءَ لا يَصِحُّ بِدونِهِ، وقد كانَ النَّبِيُّ عَسِي يستوعِبُ غَسْلَهُ كَمَا أَخبَرَ بذلكَ أبو هُرَيْرَةً عَسِيهِ، فعن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللَّهِ الْمُحْمِرِ قالَ: رأيتُ أَبَا هُرَيْرَةً عَلَيْ يَتَوَضَّأً، وَخَبَرَ بذلكَ أبو هُرَيْرَةً عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ عَمَلَ رِحْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ عَمَلَ رِحْلَهُ الْيُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمُّ عَمَلَ رِحْلَهُ الْيُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمُّ عَمَلَ رِحْلَهُ الْيُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمُّ عَمَلَ رَحْلَهُ الْيُسْرَى حَتَى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمُّ قَالَ: هَكَذَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم. (٢)



<sup>(&#</sup>x27;) روا البحاري في كتاب الوضوء، بَاب الْمَضَمَّضَةِ في الْوُضُوءِ ١٦٢)٧٢/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِكِ ٢/١٢/١). ومسلم

<sup>( ۗ)</sup> سورة المائدة آية ٦.

<sup>(ً)</sup> رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢٤٦/٢١٦/١).



الفائدة الثالثة: قُولُهُ في وصفِ الوُضوءِ: ثُمُّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فيهِ دلالةٌ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ يُمْسَحُ مَرَّةً واحدةً، وهذا هو الصحيحُ مِنْ قَولَي أهلِ العِلمِ-رهمهم الله تعالى-، وهو قولُ الجُمهورِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله تعالى: وجُمهورُ العُلماءِ يقولُ بِمسْحِ الرَّأْسِ مَسحَةً واحدة مُوعِبَةً كامِلةً لا يزيدُ عليها إلاَّ الشافعيُّ فإنهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثًا مَسَحَ رأسَهُ ثَلاثًا.اه (١)، وظاهرُ عامَّةِ أحاديثِ صِفَةِ الوُضوءِ المُسلخُ مَرَةً واحدةً، ومَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْ مَسَحَ رأسَهُ ثَلاثًا فَغَيْرُ صَحيحٍ، قالَ العلاَّمةُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: والصحيحُ أنَّهُ عَلَيْ لَم يكرِّرْ مَسْحَ رأسِهِ، بَلْ كَانَ إذا كرَّرَ غَسلَ الأعضاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ، عَلَى اللهُ عَلَى المُسحَةُ عَيْرُ صَريحٍ، وإمَّا مَريحُ عَيْرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحًا، ولَم يَصِحَ عنهُ يَسِحَ عنهُ يَسِحُ عنهُ عَيْرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحًا عنهُ صَريحًا، ولَم يَصِحَ عنهُ يَسِحَ عنهُ عَيْرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحًا عنهُ صَريحًا، ولَم يَصِحَ عنهُ عَيْرُ عَريحٍ، وإمَّا صَريحًا عنهُ صَريحًا، ولَم يَصِحَ عنهُ عَيْرُ عَريحٍ، وإمَّا صَريحًا عنهُ صَريحًا، ولَم يَصِحَ عنهُ عَيْرُ عَريحٍ، وإمَّا صَريحًا عنهُ عَيْرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحُ عيرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحٌ غيرُ صَريحٍ، اه(١)



<sup>(</sup>١) الاستذكار ٩/١، ١٢٩/، وانظر قول الشافعي في الأم ٢٦/١.

<sup>()</sup> زاد المعاد ١٩٣/١.



## مشروعيةُ السِّواكِ

٧٩ - عن أبي هُرَيْرَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أو عَلَى الناسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ». (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: السِّواكُ سُنَةٌ مُؤكَّدةٌ، وقد حثَّ عليهِ النَّبِيُّ فَيْ مَواضِعَ كَثيرةٍ، حَتَّى إِنَّهُ قالَ يومًا لأصحابِهِ فَي: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّواكِ». رواه البخاري (١)، وذلك لِشِدَّةِ اهتِمَامِهِ بِهِ فَيْ، فالسِّواكُ سُنَةٌ مُؤكَّدةٌ فِي كلِّ وقتٍ، ويَزْدَادُ تأكُّدُهُ فِي مواضعَ مِنهَا (١): مَا نَبَّهَ إليهِ هذا الحديثُ الصحيحُ: «عندَ كلِّ صَلاةٍ»، ويدخلُ في هذا كُلُّ صَلاةٍ فَريضةٍ أو نافِلةٍ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله الصحيحُ: إذا أرادَ أن يُصَلِّي صلاةً ذاتَ تسليماتٍ، كالتَّراويحِ والضُّحَى وأربعِ ركعاتٍ سُنَّةَ الظُّهرِ أو العصرِ والتهجُّدِ ونحوِ ذلك؛ استُحِبُ أنْ يَسْتَاكَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لقولِهِ فَيْ: «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»، أو «مَعَ كلِّ صَلاةٍ». أو «مَعَ كلِّ صَلاةٍ». أو همَعَ كلِّ صَلاةٍ». أو همَ عَلْ صَلاةٍ». أو همَعَ كلِّ صَلاةٍ». أو همَعَ كلِّ صَلاةٍ». أو همَ عَلْ صَلاةٍ همَ الله عَلَا عَلَى السَّواكِ عَلَى الله عَلْ الله عَلْ الله عَلَى الله عَلَا عَلَا اللهُ عَلَى الله عَلَا عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى السَّوالِهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى العَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى السَّوالِهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

الفائدة الثانية: مِن الْمَواضِعِ الَّتِي يَزِدَادُ فِيهَا تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّواكِ: عندَ كلَّ وُضوءٍ؛ لِحديثِ أَي هُرَيْرَةَ هُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه الشافعيُّ وأحمدُ ()، ومَعَ هذا الحديثِ فأكثرُ الناسِ يَتْرُكُ السِّواكَ عندَ الوُضوءِ، واحتلَفَ العُلَماءُ رحمه الله - في محَلِّ السواكِ عندَ الوُضوءِ، فقالَ بعضُهمْ: عندَ الْمَضْمَضَةِ، وقالَ آخرونَ: قَبْلَ بِدايةِ الوُضوءِ، وهذا هو الأقربُ إلى السُّنَّةِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِن تَسوَّكِهِ عَلَى قبلَ ابتداءِ الوُضوءِ في أكثرَ مِنْ عَديثٍ مِنْهَا: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ عَلَى «قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمُّ قامَ فَصَلَّى». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم مُختصرًا، وعندَ البحاريِّ: «ثُمُّ قامَ فَتَوضَّأً

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٣/١ ٣٠ ٣(٨٤٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/٠٢٠(٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب السُّواكِ يوم الجُّثُمَةِ ٣/١٣٠٣(٨٤٨) من حديث أنس ﷺ.

<sup>(ً)</sup> وبعض الفقهاء يقول: السواك سنة، ويتأكد في مواضع، والصحيح ما ذكرته؛ لكثرة الأحاديث الآمرة به على الإطلاق، والله أعلم.

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) الجموع ١/٣٣٩.

<sup>(°)</sup> رواه الشافعي في الأم ٢٣/١، وأحمد ٢٠/٢)، وعلقه البحاري بجزوما به في كتاب الصوم، بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٢٨٢/٢ قبل الحديث رقم (١٨٣٢)، والنسائي في الكبرى ١٩٦/٢ - ١٩٦/ (٣٠٣٧) وما بعده، وابن الحارود في المنتقى ٢٧/١(٦٣)، وصححه ابن خزيمة المحديث رقم (١٨٣٢)، وابن حبان ٩٩/٤ (٥٣١)، قال السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/١؛ إسناده حسن اهد وله طرق وألفاظ، وصححه ابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن الملقن (البدر المنير ٢٩٩/١)، والنووي في المجموع ٣٣٨/١.

وَاسْتَنَّ». وعندَ أَحمدَ: «ثُمُّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمُّ قامَ فَصَلَّى»، وعند أبي داود: «فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ .. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وعندَ الحاكِم: «ثُمُّ استنَّ بِسِواكِهِ، ثُمُّ توضَّأ، ثُمُّ دَخَلَ مُصَلاَّهُ». (١)

الفائدةُ الثالثةُ: الصلاةُ بِسِواكٍ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِواكٍ؛ وذلكَ لأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَى إفضَلِ بِهِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، فَذَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ بِهِ، وأمَّا الحديثُ الْمَرْوِيُّ عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها - زَوْجِ النبيِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قَالَ: «فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّواكِ عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفاً». فرواه أحمدُ وغيْرُه (أ)، وهو حديثُ ضعيف. ولكن لا ينبغي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَأَخَّرَ عن تكبيرةِ الإحرام عقب الإمام بِحُجَّةِ التَّسَوُّكِ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَى بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ تكبيرِ الإمام؛ كَمَا ثَبَتَ في الصَّحيحينِ مِنْ الإمام بِحُجَّةِ التَّسَوُّكِ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَى بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ تكبيرِ الإمام؛ كَمَا ثَبَتَ في الصَّحيحينِ مِنْ حديثِ أَنسٍ هَانَّ النَّبِيَّ عَلَى قالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْمَّ بِهِ؛ فإذا كَبَّرَ فَكبِّروا» (أ)، كَمَا إنَّهُ لا يَجَوزُ لَهُ أَنْ يَرِمِيَ مَا يَتَفَتَّتُ مِن سِواكِهِ في بيتِ اللهِ تعالى.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، بَاب (إِنَّ في خَلْقِ السماوات وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ) \$3/٥٢١ (٢٩٣١)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب السُّوَاكِ لِمَنْ قام من اللَّيْل ١٩٥/١، وأبو داود في كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب السُّوَاكِ لِمَنْ قام من اللَّيْل ١٥١٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣١٧/٣.

<sup>(\*)</sup> رواه أحمد ٢٧٢/٦، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٤٤/١، والبيهقي ٣٨/١، ورواه ابن حزيمة ١٩٧١/١١) وقال: إن صح الخبراه، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي (حلاصة الأحكام ١٩٨/١)، وابن القيم (المنار المنبف ص١٩ وما بعدها)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٠٣)، وغيرهم، انظر: البدر المنبر ١٣/٢ وما بعدها.

<sup>(ً)</sup> رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٧٠٠١/١٥٧/١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التمام المأموم بالإمام ٤١١٣٠٨/١).



### المسخ على الجورَبين

٠٨٠ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ عَلَى قالَ: كنتُ مَعَ النبيِّ عَلَىٰ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ فقالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْ خَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الْمَسِحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَفِي حُكْمِهِمَا الْجُوْرَةِيْنِ رُخْصَةٌ أَبَاحَهَا اللهُ تعالى تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، ولا يَخْتَصُّ بوقتٍ، فَيَحُورُ شِتَاءً وصَيْفًا، وحَضَرًا وسَفَرًا، ولِلْمَريضِ والصَّحيح، وقد دَلَّ عَلَى إِباحَتِهِ أحاديثُ كثيرةٌ، قالَ الإمامُ أحمدُ—رحمه الله—: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وفيهِ أَربعونَ حَدِيقًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَى مَا رَفَعُوا إلى النَّبِيِّ فَي ومَا وقَقُوا أَلَى المَسْحَ عليهِمَا إلا بعضُ أهلِ البَدَعِ كَالرَّوَافِضِ والْحَوَارِجِ (ألمَ والأفضلُ لِمَنْ كَانَ لابِسَا لِلْحُقَيْنِ أو الجُورْرَيْنِ الْمَسْحُ عليهِمَا عَلَى الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهلِ الْعِلْمِ —رحمهم الله تعالى—، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ المُمسخُ عليهِمَا عَلَى الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهلِ الرِّحلينِ أَمْ هُمَا سَواءٌ؟ ثلاثُ رواياتٍ عنْ أحمدَ، والأفضلُ في حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ، فَلِلاَبِسِ الْخُفِّ أَنْ يَسحَ عليهِ ولا يَنْزِعَ خُفَيْهِ اقتداءً بالنَّيِ والمُونَ فَدَمَاهُ مَكَسُوفَتَانِ الغَسَلُ ولا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمسحَ عليهِ، وكانَ النَّيِيُ عَلَيْ يغسلُ واصحابِهِ، ولِمَنْ قَدَمَاهُ مَكَسُوفَتَانِ الغَسَلُ ولا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمسحَ عليهِ، وكانَ النَّيِيُ عَلَى العَسلُ ولا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمسحَ عليهِ، وكانَ النَّيِيُ عَلَيْ يغسلُ قدميهِ إذا كانَا مكشوفَتَينِ، ويَمْسحُ إذا كانَ لابسَ الْحُقِيْنِ.اهِ (أَنْ ).

الفائدةُ الثانيةُ: يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُقَيْنِ أو الجُوْرَبَيْنِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ؛ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى فَمَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غيْرِ طَهَارَةٍ لِقولِ النَّبِيِّ عَلَى فَمَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غيْرِ طَهَارَةٍ فَمَسَتَ عليهِ مَا لَمْ يَصِحَ وُضوؤُهُ، ويَجِبُ عليهِ إعادَتُهُ إذا طَالَ الفَصْلُ، وإنْ ذَكرَ قريبًا حَلَعَ الجُوْرَبِيْنِ، فَمَسَتَ عليهِ مَا لَمْ يَصِحَ وُضوؤُهُ، ويَجِبُ عليهِ إعادَتُهُ إذا طَالَ الفَصْلُ، وإنْ ذَكرَ قريبًا حَلَعَ الجُوْرَبِيْنِ، وغَسَلَ القَدمَينِ، وإنْ صَلَّى بذلكَ الْمَسْحِ لَمْ تَصِحَ صَلاتُهُ، وَوَجَبَ عليهِ إعَادَتُهَا، قالَ شيخُنا الإمامُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رحمه الله تعالى: مَنْ لَبِسَ الْخُقَيْنِ أو الجُورَبَيْنِ وهُمَا الشَّرَّابُ عَلَى غَيْرِ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب إذا أَدْحَلَ رِحْلَيْدِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٢٠٣)٨٥/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ علَى الخفين ٢٠٣٠/٢).

<sup>(</sup>٢) المغنى ١٧٤/١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٤/١، وللبدع ١٣٥/١، ومراده: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، والآثـار الموقوفة على الصحابة ﷺ من قولهم أو فعلهم.

<sup>(&</sup>quot;) ينظر: فتح الباري ١/٥٠٥- ٣٠٦، وعمدة القاري ٩٧/٣- ٩٨، وذُكر عن بعض العلماء خلاف أكثره لا يثبت.

<sup>(\*)</sup> الاختيارات الفقهية ص١٣، والفتاوي الكبري ٤/ ٣٩٠، وقال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله تعالى-: والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من حلعهما وغسل الرجل. اهـ (مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١١٢).



طَهَارَةٍ فَمَسَحَ عليهِمَا وصَلَّى ناسيًا فصَلاتُهُ باطِلةٌ، وعليهِ إعَادَةُ جَميعِ الصَّلواتِ الَّتِي صَلاَّهَا بِهذا الْمَسحِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ عليهِمَا: لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بإجْماعِ أهلِ العِلمِ، ومَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غير طَهَارَةٍ بإجْماعِ أهلِ العِلمِ، ومَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غير طَهَارَة ومَسَحَ عليهِمَا فُحُكمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى غير طَهَارَة.اه (١)

الفائدةُ الثالثةُ: الواحبُ مَسَحُ أَعْلَى الْحُقَيْنِ والْجُوْرَبَيْنِ؛ لِحِديثِ عَلِيٍّ عَلَى قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّاْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْحُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقدْ رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رواه لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي هذا الْحُديثِ ولا فِي غَيْرِه مِنَ الأحاديثِ أَحمد وأبو داود ()، ولمَ يُبَيَّنْ صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي هذا الْحُديثِ ولا فِي غَيْرِه مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وقالَ الفُقَهَاءُ رحمهم الله تعالى: يَمْسَحُ أكثرَ ظَاهِرِ قَدمِ اللهُ فَ والجُورَبِ ()، والسُّنَةُ البَدَاءَةُ باليُمْنَى ثُمَّ اليُسْرَى لِعمومِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَشروعِيَّةِ التَّيَامُنِ، ولمَّ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبِ فَلَا مَسَحُهُمَا مَعَالُ )، قالُ شيخنا الإمامُ عبدُ العزيزِ بنُ بازِ رحمه الله تعالى في الْمَسْحِ عَلَى الجُورَبَيْنِ: السُّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ قالُ شيخنا الإمامُ عبدُ العزيزِ بنُ بازِ رحمه الله تعالى في الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ: السُّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ اللَّمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى، كَالْعَسْلِ... فإذِا مَسَحَ الرِّحْلَ اليُمْنَى بِاليّدِ اليُمْنَى، والرِّحْلَ اليُسْرَى فلا جَرَجَ اليُسْرَى فلا جَرَجَ المُسْرَى فلا حَرَجَ المُسْرَى فلا جَرَا باليُسْرَى فلا حَرَجَ الدُسْرَى فلا حَرَجَ المُ المَاسْحِ عَلَى المُسْرَى فلا حَرَجَ المُسْرَى فلا حَرَجَ المُسْرَى فلا حَرَجَ المُنْ أَلْ فلا حَرَجَ المُ اللَّهُ المُنْ أَلْ وَالْمُسْرَى فلا حَرَجَ المُقْتَى أَلْ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللْهُ الْمُنْ أَلْ اللهُ المُنْ المُ اللهُ المُن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُن المُلْ اللهُ المُن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُن اللهُ اللهُ المُن اللهُ اللهُ المُن اللهُ اللهُ المِن المُن اللهُ المُن اللهُ المَا اللهُ الل



<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوي و مقالات ابن باز ۷٤/۱۰.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ١/٩٥/١١٤،١١٢،١١٤،١١٩،١١٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١٦٢)٤٢/١)، وهذا لفظه، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٤: إسناده حسن، وقال في التلخيص الحبير ١٦٠/١: إِشْنَادُهُ صَحِيحٌ..

<sup>(&</sup>quot;) ينظر: الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ٢٣٤/١.

<sup>(\*)</sup> روي في هذا حديث عن المغيرة بن شعبة الله قال: «رأيت رسول الله الله بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على حفه الأيمن، ويده اليسرى على حفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله الله على الخفين»، وبه استدل فقهاؤنا الحنابلة رحمهم الله تعالى على استحباب مسحهما معًا، واختاره العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-، ولكنه حديث ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧ (١٩٥٧)، والبيهقي ٢/٢١، قال ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٩٧) والبوصيري (مختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٢١)؛ إسناده منقطع.

<sup>(°)</sup> مجموع فتاوی و مقالات ابن باز ۱۰ / ۲۷– ۲۸ .



# الشكُّ في الْحَدَثِ، وتجنبُ الوَسْوَسَةِ

٨١- عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ بنِ عاصِمٍ الْمَازِنِيِّ فَ أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيعًا».متفق عليه. (')

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: إذا كانَ الْمسلِمُ في صَلاتِهِ وشَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحُدِثْ؟ فإنَّهُ لا يَلْتَفِتُ إلى هذا الشَّكَ، وإثَّمَا الْعِبْرَةُ بِاليَقِينِ، والَّذي مِنْ عَلامَاتِهِ: سَمَاعُ صَوتِ خُروجِ الرِّيحِ، أَوْ شَمُّ رائِحَةِ ذلكَ، وهكذا إذا كانَ عَلَى طَهَارَةٍ في غيرٍ صَلاةٍ وشَكَّ في الْحَدَثِ، فالأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فلا يلتفتُ الْمُسْلِمُ لِلشَّكِ الطَّارِئ، وإثَّمَا الْعِبْرَةُ بِاليَقِينِ، ويؤيِّدُ هذا أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرَةً فَ اللهُ قالَ: يلتفتُ الْمُسْلِمُ لِلشَّكِ الطَارِئ، وإثَمَّا الْعِبْرَةُ بِاليَقِينِ، ويؤيِّدُ هذا أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرَةً فَ الله قالَ : هالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيعًا فَأَشْكَلَ عليهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فلا يَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». رواه مسلم. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَنْبَطَ العُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى مِنْ هذا الحديثِ وأمثالِهِ قاعدةً فقهيةً كُبْرَى، وهيَ: «اليَقِينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ»، ويَتَفَرَّعُ عنهَا مَسائِلُ كثيرةٌ لا تَنْحَصِرُ، فَمِنْ أَمثِلَتِهَا: مَنْ كَانَ عُمْدِثًا وشَكَّ في الطَّهارةَ، فإنَّهُ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الحُدَثِ، ومِنْهَا: مَنْ رَأَى في سَرَاويلِهِ مِنِيًّا ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا، وَجَبَ عليهِ إَعَادَةُ الصَّلواتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا؛ إضافَةً لِلاحْتِلامِ الحُّادِثِ إلى أَقْرَبِ الْحَيْلامًا، وَجَبَ عليهِ إعَادَةُ الصَّلواتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا؛ إضافَةً لِلاحْتِلامِ الحُّادِثِ إلى أَقْرَبِ المَّاتِيةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ قَبْلَ ذَلكَ الوَقْتِ، ومِنْهَا: مَنْ رَأى في يَدِهِ شَيْئًا يَمْتُعُ وصُولَ الْمَاءِ إلى البَشَرةِ، مِثْلُ: الصَّبْغِ، أو الطَّامِسِ أو الصَّمْغِ، وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ بَعْدَ إِزَالَتِهِ ﴿ )، وإعَادَةُ الصلواتِ مِن أَقْرَبِ وَقْتِ اسْتَعْمَلَ فيهِ هذِهِ الأشياءَ؛ حيثُ يُقَدَّرُ وجودُ هذا الحُائِلِ في أَقْرَبِ رَمَنٍ مُحْكِنٍ؛ لأَنَّ الأَصل عَدَمُهُ قَبْلَ ذلكَ الرَّمَنِ، ومِنْهَا: مَنْ شَكَ في إحدَى الصَّلواتِ: هَلْ صَلاَّهَا أو لاَ؟ وَجَبَ عليهِ أَنْ يُصَلِّيهَا؛ لأَنَّ الصَّلاةَ مَشْكُوكُ في فِعْلِهَا، والأَصْلُ أَنَّهُ لمَ يُصَلِّ، فَلا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا حَقَى عَلَيهِ الْوَصَوِ بَلْهُ مَنْ الصَّلاةَ مَنْ شَكَ في طَلاقِ رَوْجَتِهِ لمَّ يَعْتَبِر بِذَلكَ، والنِّكَاخُ باقٍ عَلَى أَصْلُهِ، ومِنْهَا: مَنْ شَكَ في طَلاقِ رَوْجَتِهِ لمَّ يَعْتَبِر بِذَلكَ، والنِّكَاخُ باقٍ عَلَى أَصْلُهِ، ومِنْهَا: مَنْ شَكَ في طَلاقِ رَوْجَتِهِ لمَّ يَعْتَبِر بِذَلكَ، والنِّكَاخُ باقٍ عَلَى أَصْلُهِ،

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٤/١ (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦/١ (٣٦١).

<sup>(\*)</sup> رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١٣٧٢).

<sup>(</sup>٣) هذا إذا كانت الأعضاء قد حقَّت، أو مضى زمن طويل عرفا على الوضوء، أما إذا لم تحف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل عرفا؛ فإنه يزيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخر الوضوء.



ومِنْهَا: مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَقَاتِ ثِنْتَيْنِ أَو ثَلاثًا بَنَى عَلَى اليَقِينِ وهو الأَقَلُّ؛ لأنَّ الزَّائِدَ مشكوكُ فيهِ، والأصلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، إلى غير ذلكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ يَقْطَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَسَاوِسَ السيطانِ، والَّذِي يَبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ وَسَاوِسِهِ فِي الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ وغيرِهَا، فإنَّ مَنْ انْسَاقَ وَراءَ وَسُواسِهِ قادَهُ إلى هَاوِيَةٍ بعيدةٍ، الخُذَرُ مِنْ وَسَاوِسِهِ فِي الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ وغيرِهَا، فإنَّ مَنْ انْسَاقَ وَراءَ وَسُواسِهِ قادَهُ إلى هَاوِيَةٍ بعيدةٍ، ولا يِتْرَكُهُ وَلاَ يَكتفِ مِنهُ بِمُحرَّدِ الوَسْوَسَةِ فِي بعضِ العِباداتِ حَتَّى يَقودَهُ إلى الوَسْوَسَةِ فِي جَمِيعِ أمورِه، ولا يِتْرَكُهُ حَتَّى يُحُولُ فيهِ أَنْ يُخْرِحَهُ مِنْ دِينِهِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَلاَ تَتَبِعُواْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوُّ مُن يَتَبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَدُو مُن يَتَبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَدُو يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَن يَلَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَلَى إِنْ يَلْمُ عُلَا إِنِي بَرِيءُ مَا كُفَر قَالَ إِنِي بَرِيءُ مَا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) (أَن اللهُ مُنكِ إِلْهُ خُشَاء وَالْمُنكَرِ) (أَن الْعَلَمِينَ) (أَن الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِي بَرِيءُ مُن اللهَ وَالَهُ اللّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ) (أَن اللهُ مُنكَولُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) (أَن اللهُ مُنكَولُ اللهُ وَلَوْلَ إِللهُ اللهُ وَالْهُ لِلْعُرُولُ اللهُ اللهُ وَلَا اللّهَ وَبُ الْعَالَمِينَ ) (أَن اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَوْلُولُ اللهُ اللهُ وَلَكُولُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَوْلِ اللهُ اللهُ وَلَى اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَوْلِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَالْتُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ الل



<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ١٦٨.

<sup>(</sup>٢) سورة النور آية ٢١.

<sup>(</sup>٣) سورة الحشر آية ١٦.



# ما يجزئ عن شُكرِ كلِّ يومٍ

٨٢ - عن أبي ذرِّ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ مَن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم. (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ أَنْ يَشْكُرَ نِعمة اللهِ تعالى عليهِ، وقدْ بَيَنَ النَّبِيُّ فَيْ هذا الحديثِ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ أَ مِنْ مَفَاصِلِهِ صَدَقَةً للهِ تعالى، الحديثِ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ أَنَّ مَفْصِلٍ، وأَنَّهُ إِذَا أَدَّى شُكرَهَا وذلكَ شُكرًا لِنِعمةِ اللهِ عليهِ، وَثَبَتَ أَنَّ لِإِبْنِ آدمَ سِتِّينَ وَثَلاثَ مِعَة مَفْصِلٍ، وأَنَّهُ إِذَا أَدَّى شُكرَهَا يومِيًّا زَحْرَحَهُ اللهُ تعالى عنِ النَّارِ؛ فعن عَائِشَةً—رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِ مِعْتِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبِّحَ اللَّهَ، وَهَمِدَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، أو شَوْكَةً، أو عَظْمًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، وأَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، أو شَوْكَةً، أو عَظْمًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، وأَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، أو شَوْكَةً، أو عَظْمًا عنْ طَرِيقِ الناسِ، وأَمْ يَعْدُوفٍ، أو نَهَى عنْ مُنْكَرٍ؛ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ والثلاثِمَةِ السُّلامَى؛ فإنَّهُ يَمشي(وفي رواية: يُمْسِي) يَوْمَئِذٍ وقد زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النَّارِ».رواه مسلم. (\*)

الفائدةُ الثانيةُ: بيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْ فِي هذا الحديثِ سَعَةَ مفهومِ الصَّدَقَةِ فِي الإسلامِ، وأنَّهَا لا تَقتصِرُ عَلَى مُحُرَّدِ دَفْعِ الْمالِ لِلمُحتَاجِينَ؛ بَلْ إِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وكُلَّ مَعْروفٍ تَعْمَلُهُ لِنَفْسِكَ، أو تُقَدِّمُهُ للنَّاسِ فهو صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وقد جاءَ عن النبيِّ عَلَيْ عِدَّةُ أحاديثَ تؤكِّدُ هذا الْمَفهومَ الشرعيَّ، مِنْهَا: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ عَلَىٰ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صَدَقَةٌ كُلَّ مَوْمِ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بين الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليهَا أو يَرْفَعُ عليهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطوه يَخْطُوهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُعِيطُ الأَذَى عليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطوه يَخْطُوهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُعِيطُ الأَذَى

<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٢٩٨/١ (٧٢٠)، و «السُّلامي» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: الْمَفْصِل.

<sup>(</sup>أ) مَفْصِل بفتح الميم وكسر الصاد على وزن مَسْجِد وتَحْلِس (المصباح المنير ص١٨١، ومختار الصحاح ص٢١١)، قال في القاموس (فصل): هو كل ملتقى عظمين من الجسد.اه، وأما المُفصَل بكسر الميم وفتح الصاد فقال في المصباح والمختار: الْمِفصل وزان مِقود(وفي المختار: بوزن مِضح): اللسان.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّلَقَةِ يَقَعْ على كل نَوْعِ من الْمَعْرُوفِ ١٠٠٧/٢(٢٠٠٧).



عنِ الطّريقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه (١)، بَلْ بِيَّنَ النَّبِيُ ﷺ مَا هو أَبْلَغُ مِنْ هذا، ففي حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ فَلَيُمْسَكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه (١)، وجَمَعَ النبيُ ﴿ فَلَ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البحاري ومسلم. (١) ﴿ الْفَائِدَةُ الثالثةُ: صَلاهُ الضَّحَى رَكِعتانِ، وهي سُنَّةٌ مُؤَكِّدَةٌ تَبْتَتِ الأحاديثُ بِمَشروعِيَّتِهَا وفضلِهَا، وقد كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَأْمُرُ أَصِحابَهُ ﴿ بَمَا وَيَحُتُّهُمْ عليهَا، فعن أبي هُرَيرَةَ ﴿ قَالَ: أوصاني حَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، ورَحْعَتِي الضَّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه (١)، وعن بيلِي ﷺ بثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، ومَن كلِّ شهرٍ، وصَلاةِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ مَا عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصَلاةِ الضُّحَى، وبأن لا أَنَامَ حَتَى أُوتِرَ. رواه مسلم (١)، وصَلاةُ الضُّحَى، مُخْزِئَةٌ عَنْ شُكْرِ كُلِّ سَهْرٍ، وصَلاةِ الضُّحَى، وبأن لا أَنَامَ حَتَى أُوتِرَ رواه مسلم (١)، وصَلاةُ الضُّحَى مُخْزِئَةٌ عَنْ شُكْرِ كُلُّ يَوْمٍ إِذَا هِي صُلِّيةً لفَيْحَى بَالْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ الفُرْصَةَ، ويُعافِظَ عَلَى صَلاةِ الضَّحَى كلَّ يَوْمٍ؛ لِيكُونَ بذلكَ مُؤدِّيًا لشُكْرٍ يَوْمِهِ.



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب من أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَخُوهِ ٣٨٢٧)، ومسلم في كتاب الزّكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْع من الْمُغْرُوفِ ٢٠٩٩٩/٢).

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) رواه البخاريَ في كتاب الأدب، بَابِ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ١/٥ ٣٢٤ (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الزِكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩/٢ (١٠٠٨).

<sup>( ً)</sup> رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٥/١٤ ٢٢(٥٦٥ ) من حديث جابر ﷺ، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٧٩ (٥٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ.

<sup>(</sup>أ) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ١٩٩٢ (١٨٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٩٩/١ (٢٢١).

<sup>(°)</sup> رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٩٩/١ (٧٢٢).



# حُكم الطلاقِ، والفرقُ بين طلاقِ السُّنَّةِ والبِدعةِ

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الطلاقُ مِنْ غيرِ سَبَبٍ وَجِيهٍ مَكْرُوهٌ شَرْعًا، فَعَنْ جابِ فَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فِيقَولُ: مَا صَنَعْتَ شيئًا، قالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَى فيقولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فيقولُ: مَا صَنَعْتَ شيئًا، قالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَى فيقولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فيقولُ: مَا صَنَعْتَ شيئًا، قالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». رواه مسلم أَ، وإذا كانَ الشيطانُ يفرحُ بالتَّفريقِ بينَ الزوجينِ فإنَّ الطَّلاقَ مِن غيرٍ سَبَبٍ ذَاخِلٌ في اتباعِ خُطُواتِ الشيطانِ الْمَنْهِيِّ يفرحُ بالتَّفريقِ بينَ الزوجينِ فإنَّ الطَّلاقَ مِن عَيْرٍ سَبَبٍ ذَاخِلٌ في اتباعِ خُطُواتِ الشيطانِ الْمَنْهِيِّ عَنَهَا، وذلكَ لِمَا يُنْتِحُهُ مِنْ مَفَاسِدَ عَديدَةٍ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ والأُسْرَتَيْنِ والأُولادِ، قالَ ابنُ عنها، وذلكَ لِمَا يُنْتِحُهُ مِنْ مَفَاسِدَ عَديدَةٍ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ والأُسْرَتِيْنِ والأُولادِ، قالَ ابنُ الثَيْمِ رحمه الله: الشيطانُ وجزبُهُ قَدْ أَعْرُوا بإيقاعِ الطلاقِ، والتفريقِ بينَ الْمَرَءِ وزوجِهِ. (\*) وقالَ: أحَبُ شيءٍ إلى الشيطانِ أَنْ يفرِّقَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ حَبيبِهِ لِيتَوَصَّلَ إلى تَعويضٍ كُلِّ مِنهُمَا عن أَحَبُ شيءٍ إلى الشيطانِ أَنْ يفرِّقَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ حَبيبِهِ لِيتَوَصَّلَ إلى تَعويضٍ كُلُّ مِنهُمَا عن

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في أول كِتَاب الطَّلاقِ وقول اللَّهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّقِيلَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ١١/٥ ٢(٩٥٣)، وهمسلم في كتاب الطلاق، بَاب غَيْرِ عَلاقِ الحُائِضِ بِغَيْر رِضَاهَا ٩٣/٢ ١١١٥، ١(١٤٧١)، والزيادة الأولى بين قوسين من رواية لهما: البخاري في كِتَاب الطلاق، بَاب وَيُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ ١/٥ ٢٠٤ (٢٠٤١)، ومسلم في الموضع السابق ١٠٩٣/٢، والزيادة الثانية: (فَتَغَيَّظُ) من رواية لمسلم في الموضع السابق ١٠٩٥/٢، والزيادة الثانية: (فَتَغَيَّظُ) من رواية لمسلم في الموضع السابق ١٠٩٥/٢.

<sup>( )</sup>رواه مسلم في كتاب الطلاق، بَاب غَرِيم طَلاقِ الحَائِضِ بِغَيْر رِضَاهًا ١٩٨/٢ (٤٧١)، وقوله: (في قُبُلِ عِدَّقِيَّ)، هذه قراءة ثابتة عن النبي ﷺ، ونقلت عن جماعة من الصحابة منهم: أَبِيَّ بنُ كعب وعثمانُ وابن عمر وابن عباس وجابر وعلي بن الحسين (فتح الباري ٣٤٦/٩)، ولكنها ليست في المصحف الإمام، فهي من القراءات التي تركها الصحابة ﷺ لما كتبوا المصحف الإمام، قال ابن عبد البر (الاستذكار ٢٠٤/٦): وأما قراءة ابن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف عثمان، وقال النووي (شرح صحيح مسلم ٢٩/١٠): وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع.

<sup>( )</sup> رواه مسلم في الموضع السابق ١٩٥/٢ (١٤٧١).

<sup>(\*)</sup> رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين، بَاب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ الناس وَأَنَّ مع كل إِنْسَانٍ قَرِيتًا ١٦٧/٤ (٢٨١٣)، قال النووي: قوله: «نِعْمَ أنت»هو بكسر النون وإسكان العين، وهي:«نِعْمَ» الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها.

<sup>(°)</sup> إغاثة اللهقان ٢٨١/١.



صَاحِبِهِ بِالْحُرَامِ ... فهذا الوصالُ لَمَّاكانَ أَحَبَّ شيءٍ إلى اللهِ ورسولِهِ كانَ أبغضَ شَيءٍ إلى عَدُوِّ اللهِ.اه<sup>(۱)</sup>

الفائدةُ الثانيةُ: الطلاقُ هو الحُلُّ النِّهائِيُّ إذا اسْتَعْصَى عَلَى الرَّوْجَيْنِ حَلُّ الْمُشْكِلاتِ الأُسَرِيَّةِ، ولذلكَ لا ينبغِي عَلَى الرَّوْجِ التَّعَجُّلُ بِإِيقاعِهِ؛ فإنَّهُ مَا مِنْ إنْسَانٍ إلاَّ وَلَهُ مَحَاسِنُ ومَعَايبُ، والرَّوْجَةُ إنْ ولذلكَ لا ينبغِي عَلَى الرَّوْجِ التَّعَجُّلِ بإيقاعِ الطلاقِ، وقدْ نبّه وَجِدَ فيهَا بَعضُ العُيوبِ فَلَهَا مَحَاسِنُ كَثِيرةٌ ينبغِي النَّظرُ فيها قبلَ التَّعَجُّلِ بإيقاعِ الطلاقِ، وقدْ نبّه النَّبِيُّ عَلَيْ الرِّحالَ إلى ذلكَ لكي يَملِكوا أنفستهُمْ فلا يَتَعَجَّلوا في أمْرٍ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وسَعَةٌ، فعن أبي هُرَيْرَةَ هَا النَّبِيُ عَلَيْ الرِّحالَ إلى ذلكَ لكي يَملِكوا أنفستهُمْ فلا يَتَعَجَّلوا في أمْرٍ لَمُهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ وسَعَةٌ، فعن أبي هُرَيْرَة هُم قالَ: قالَ رَسولُ الله عَلَيْ: «لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مؤْمِنَةً، إنْ كَوةَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أو قالَ: «لا يَعْرَكُ مُؤْمِنٌ مؤْمِنَةً، إنْ كَوة مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أو قالَ: لأنَّ وَجَد فيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَد فيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا؛ بأنْ تكونَ شَرِسَةَ الخُلُقِ لكنَّهَا دَيِّنَةً، أو جَمِيلَةً، أو رَفِيقَةً بِهِ، أو يَوْ ذلك. ()

الفائدةُ الثالثةُ: تَغيَّضَ النَّبِيُّ عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائضٌ، وهذا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ حَالَ حَيْضِهَا، وهذا مَا يُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ: (الطَّلاقُ البِدْعِيُّ)، ثُمُّ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَىٰ الْحَالَ الَّتِي عَوْنُ فيهَا الطَّلاقُ، وهي: أَنْ تَكُونَ الْمَرَأَةُ طَاهِرًا غَيْرَ حَائِضٍ، وأَنْ لا يَكُونَ قَدْ جَامَعَهَا في هذا الطُّهْرِ، ولِهَذا قالَ عَلَىٰ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» يَعْنِي: قَبْلَ الجُماعِ، كَمَا هو مصرّحٌ بِهِ في روايةٍ أحرى في الطُّهْرِ، ولِهَذا قالَ عَلَىٰ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُمَاعِيَ عَمَا أَنْ يَمَلَىٰ أَنْ يُمَاعِيَ عَهِا في هوائدُ كثيرةً مِنْهَا: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا فلا طَلاقِ الْمَرْأَةِ حالَ حيضِهَا، أو في طُهرٍ جَامَعَهَا فيهِ فوائدُ كثيرةٌ مِنْهَا: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا فلا تَطُولُ عَلَيْهَا، وتَضْييقُ الوقتِ الذي يَجُوزُ فيهِ الطَّلاقُ لِيَتَرَيَّتَ الزَّوْجُ قَبْلَ إِيقاعِهِ.

<sup>(</sup>١) روضة المحبين ص٢١٨.

<sup>(</sup>أ) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٣ ١١٠١٥).

<sup>(&</sup>quot;) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٠ الحديث رقم: (١٤٦٩) بتصرف يسير.

<sup>(˚)</sup> رواه البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ ١٠٤١/٥ (٢٠٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَخْرِيم طَلاقِ الحُائِضِ بِغَيْر رِضَاهَا ١٤٧١)١٠٩٤/٢).



# فضلُ قراءةُ القرآنِ الكريم

٨٤ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَنَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَنَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَنَلِ الأَثْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ اللَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَنَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلُوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ اللَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرَّ ». متفق عليه. (')
مُوَّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ اللَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخُنْظَلَةِ ليَسَ لَمَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرَّ ». متفق عليه. (')
يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: القرآن الكريم أعظم كتابٍ أنزلَه الله تعالى، وهو كلام الله تعالى الله على أنزلَه عَلَى رَسولِهِ مُحمد على والْمؤمن يَعرف للقرآنِ الكريم مَنزلته العظيمة، فيحرص عَلَى تِلاوَتِهِ والعَمَلِ بِهِ، ويُعَظِّمُه أَشَدَّ التَّعظيم، ولا ينبغي لِلْمُؤمِنِ أَنْ يَهْجُرَ كتابَ الله تعالى فلا يقرؤه الا يسيرًا، وقد وَصَفَ النَّبِيُ على المُؤمِن الَّذي يَقرأ القُرآن الكريم ويَعْمَل بِهِ بالأُتْرُجَةِ الَّتِي يَقرأ القرآن الكريم ويَعْمَل بِهِ بالأَتْرُجَةِ الَّتِي رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وذلك لأَنَّ القرآن الكريم بِهِ حياة القلوب، فَمَنْ قَرَأَهُ وعَمِلَ بِهِ، طَابَ ظَاهِرًا وبَاطنًا، كانَ ابنُ مسعودٍ على يُكثِرُ مِنْ قَراءة القرآنِ ويَقلِّلُ الصَّوم، فقيلَ لَهُ: إنَّكَ تُقِلُ الصَّوم؟ قالَ: إنِّ إذَا صُمْتُ ضَعُفتُ عن القرآنِ، وقراءة القرآنِ أَحَبُّ إلىًا. (\*)

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يكونَ لَهُ وِرْدٌ يَوْمِيٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى، يُحَافِظُ عليهِ، ويَقضيهِ إِذَا فَاتَهُ، وإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهرٍ أو كلَّ أربعينَ يومًا فهذا حَسَنُ، فعن عبد اللهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنُ غَرِيبٌ، وحسَّنه الألبايُّ (أ)، قالَ إسحاقُ بنُ رَاهُويَهُ: ولا نُحِبُ

<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب ذِكْرِ الطَّعَامِ ٥/٠٠، ١١١٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ٤٩/١ (٧٩٧)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى للبخاري في كتاب فضائل القرآن، بَاب إِثْمُ من رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أُو تَأَكَّلُ بِدِ أُو فَخَرَ بِه ٤/٧٢) ١٩٢٨/٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٤/٢.

<sup>(ً)</sup> رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن ٢/٢٥(١٣٩٥)، والترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله على، باب (١٣) ٥/١٩٧/ (٢٩٤٧) وقال: هذا تحديث حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠ ١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، وصحيح الجامع (١١٥٤).



لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عليهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ولَمْ يَقْرَأ الْقُرْآنَ لهذا الحديثِ<sup>()</sup>، يعنِي أَنَّ أكثرَ مُدَّةٍ لِخَتْمِ القرآنِ عندَ بعض السَّلَفِ هي هذِهِ الْمُدَّةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: لقد اشْتَكَى الرَّسُولُ عَلَيْ مِنْ هَجْرِ كتابِ اللهِ تعالى؛ قالَ تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي النَّخُذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً) ()، وقد ذَكَرَ العُلمَاءُ-رحمهم الله تعالى- أنَّ هَجْرُ القرآنِ أنواعٌ خَمْسَةُ: أَحَدُها: هَجْرُ قراءتِهِ وسَمَاعِهِ والإيمانِ بِهِ والإصغاءِ إليه، والثاني: هَجْرُ العَمَلِ بِهِ والوقوفِ عندَ حَلالِهِ وحَرَامِهِ وإنْ قَرَأَهُ وآمَنَ بِهِ، والثالثُ: هَجْرُ تُحُكيمِهِ والتَّحَاكُم إليهِ في والوقوفِ عندَ حَلالِهِ وحَرَامِهِ وإنْ قرَأَهُ وآمَنَ بِهِ، والثالثُ: هَجْرُ تَحُكيمِهِ والتَّحَاكُم إليهِ في أصولِ الدِّينِ وفُروعِهِ، واعتقادُ أنَّهُ لا يفيدُ في هذا الزَّمانِ، وإثَّاكانَ يصلُحُ في الأَرْمِنةِ الْمَاضِيةِ، والرابعُ: هَجْرُ تَدَبَّرُهِ وتَقَهُّمِهِ ومَعْرِفَةِ مَا أَرادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ، والخامسُ: هَجْرُ الاسْتِشْفَاءِ والتَّدَاوِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَمْراضِ القُلوبِ فَيَطْلُبُ شِفَاءَ دَائِهِ مِنْ غيرِه، ويَهْجُرُ التَّدَاوِي بِهِ، قالَ الإمامُ الثَل العَمْ رحمه الله تعالى بعد أن ذَكَرَ نحوًا مِنْ هذا: وكلُّ هذا داخلُ في هذه الآيَة، وإنْ كانَ بعضُ الهُجرِ أهونُ مِنْ بَعْضِ. ()



177

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ١٩٧/٥) والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٨٤.

<sup>( ً )</sup> سورة الفرقان آية ٣٠.

<sup>(&</sup>quot;) الفوائد لابن القيم ص٨٢ بتصرف يسير، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٨ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان.



# الآيةُ الكبرى للرسولِ ﷺ

٥٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عليهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْتَرَهُمْ تَابِعًا يومَ الْقِيَامَةِ».متفق عليه. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليهِ السلامُ لقيلَ لَهُ: لقدْ أُعطِيَ مِنَ الآياتِ مَا رَآهُ قَومُهُ فِي زَمَانِهِ فَآمَنَ مَن آمَنَ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ؛ مثلُ العَصَا وغيرِها مِنَ الْمعجِزاتِ، الآياتِ مَا رَآهُ قَومُهُ فِي زَمَانِهِ فَآمَنَ مَن آمَنَ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ؛ مثلُ العَصَا وغيرِها مِن الآياتِ وأُعطِيَ عِيسَى –عليه السلام – مُعْجِزَةَ إحياءِ الْمَوتَى وإبْراءِ الأكْمَهِ والأبْرَصِ وغيرِها من الآياتِ الدَّالَةِ عَلَى نُبُوّتِهِ. ولكنْ لو قيلَ اليومَ للنَّصرانِيِّ أو اليهوديِّ: أينَ مُعجِزَةُ نَبِيِّكُمْ؟ نريدُ أَنْ نَراها! لكَانَ جواهُم: ليسَ لكمْ إلاَّ السماعُ بِهَا ولا يُمكنُ أَنْ تَرَوْهَا، لقد انتَهَتِ الْمُعْجِزَةُ منذُ آلافِ السينِينَ، ولكنْ لو سُئِلَ الْمُسْلِمُ اليومَ عنْ مُعْجِزَة نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْ الكُبرى، لأمْكَنَهُ أَنْ يقولَ: هذِهِ السينِينَ، ولكنْ لو سُئِلَ الْمُسْلِمُ اليومَ عنْ مُعْجِزَة نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْ الكُبرى، لأمْكَنَهُ أَنْ يقولَ: هذِهِ هي مُعْجِزَتُهُ، وهذِهِ هي آيَتُهُ الكُبرى، إنَّهَا: القرآنُ الكريمُ، الذي (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ حَلِيهِ تَنزيلٌ مِنْ حَكِيم حَمِيدٍ) (\*).

الفائدة الثانية: مِن الحُرْكُمةِ الباهِرةِ في بَقَاءِ مُعْجِزَةِ النّبِيِّ عَلَى الناسِ أَجْمَعِينَ، ولا تزالُ هذهِ الآيةُ الكُبْرى يؤمِنُ بِسَبَبِهَا القيامَةِ، وبَيِّنتُهُ القرآنُ الكريم حُجَّةُ عَلَى الناسِ أَجْمعِينَ، ولا تزالُ هذهِ الآيةُ الكُبْرى يؤمِنُ بِسَبَبِهَا الملايينُ مِنَ الناسِ، عَلَى تَنَوِّعِ عظيمٍ في إعْجَازِ هذا الكتابِ الكريم، فمنهُ: إعجازُهُ اللّغويُّ البَيَايِيُّ اللّذي لاَ يزالُ أثرهُ ظَاهِرًا إلى يومِنَا هذا وإنْ كانَ قَدْ قَلَّ إِدْرَاكُ الناسِ لذلكَ بِسَبَبِ البُعدِ عَنِ الفَصَاحَةِ، ومِنْهُ: إعجازُهُ في الشّفَاءِ مِنْ عُمومِ الأَمْرَاضِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمةُ لِللهُ وَمِنَا، ومِنْهُ: إعجازُه في الإحبارِ عَنْ قضايًا كثيرةٍ لمَّ يَكْتَشِفْهَا الناسُ إلاَّ في هَذَا العَصْرِ بَعْدَ تَطَوَّرِ العُلومِ الطَّبِيعِيَّةِ والاكتِشَافَاتِ الحُدِيثَةِ، وهذا مصداقُ قولِهِ عَلَيْ: «وَإِثَمَاكانَ الَّذي الْعَصْرِ بَعْدَ تَطَوَّرِ العُلومِ الطَّبِيعِيَّةِ والاكتِشَافَاتِ الحُدِيثَةِ، وهذا مصداقُ قولِهِ عَلَيْ: «وَإِثَمَاكانَ الَّذي الْعَصْرِ بَعْدَ تَطَوَّرِ العُلومِ الطَّبِيعِيَّةِ والاكتِشَافَاتِ الْحَدِيثَةِ، وهذا مصداقُ قولِهِ عَلَيْ وَالْمَانُ اللهُ أَيْمُونَ أَنْ أَكُونَ أَكُونَ أَكْتَرَهُمْ تَابِعًا يومَ الْقِيَامَةِ».



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كِتَاب فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب كَيْفَ نزول الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ ٤/٥٠٥١(٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إلى جَمِيع الناس وَنَسْخ الْمِلَل بِمِلَّتِهِ ١٩٤/١(١٥٢).

<sup>( ٔ )</sup> سورة فصلت آية ٤٢.

<sup>(&</sup>quot;) سورة الإسراء آية ٨٢.



الفائدة الثالثة: إنَّ العَودَة إلى القرآنِ الكريم عِلْمًا وعَملاً وتَعلَّمًا وتَعلَيمًا فيهِ عِزُّ أُمِّتِنَا ورِفْعَتُهَا، أَفْرَادًا وجماعاتٍ، وإن البُعْدَ عنْ القرآنِ الكريم فيهِ الذُّلُّ لِلْفَردِ والجُمَاعَةِ، فَنَحْنُ قومُ أَعَزَّنَا اللهُ بالإسلام، فَمَهْمَا ابتغيْنَا العِزَّة بغيرِهِ أَذَلَّنَا اللهُ، رَوَى عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ عَلَىهُ: أَنَّ نَافِعَ بنَ عبدِ الْحَارِثِ بالإسلام، فَمَهْمَا ابتغيْنَا العِزَّة بغيرِهِ أَذَلَّنَا اللهُ، رَوَى عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ – وكان عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ على مَكَّةً – فقالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فقالَ: ابنَ أَبْرَي. قال: وَمَن ابنُ أَبْرَي؟ قالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قالَ: فَاسْتَعْمَلْتَ عَلَىهمْ مَوْلًى! قالَ: وقال: فَاسْتَعْمَلْتُ عَلَى أَهْلِ اللّهَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَائِضِ. قالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ عَلَى قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ يَرْفَعُ بِعَذَا اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ عَلَى قَالَ: «إِنَّ اللّهَ يَرْفَعُ بِعَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخِرِينَ». رواه مسلم. (١)





### الخلودُ في الجنة وبعضُ نعيمها

٨٦- عن أبي سَعِيدٍ الحدريِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشُ وَمُعَاهُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشُ أَمْلُحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجُنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجُنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُومُّمُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجُنَّةِ خُلُودٌ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجُنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (وَأَنْذِرْهُمْ يوم الْحُسْرَةِ إِذْ فَلا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (وَأَنْذِرْهُمْ يوم الْحُسْرَةِ إِذْ فَلا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (وَأَنْذِرْهُمْ يوم الْحُسْرَةِ إِذْ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (وَأَنْذِرْهُمْ يوم الْحُسْرَةِ إِذْ فَلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلُ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا إِلَا مُولَا مَوْتَ، وَقَالَ اللَّهُ عَلْهُ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)». وأَشَارَ بيدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.رواه مسلم. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: لَمَّاكَانَ أهلُ الجُنَّةِ لا يَبْأُسُونَ كَتَبَ اللهُ لَهُمُ الْخُلُودَ، ومَنَعَ الْمُوتَ عَنْهُمْ فَذَبَحَهُ بِينَ اللهُ لَمُ الْخُلُودَ، ومَنَعَ الْمُوتِ عَنْهُمْ فَذَبَحِ الْمُوتِ ماذا أيدِيهمْ، في مشهَدٍ مَهُولٍ يَحْثُرُهُ كُلُّ النَّاسِ أصحابُ الجُنَّةِ وأصحابُ النَّارِ، وبعد ذَبحِ الْمُوتِ ماذا يَحَدثُ لِلْفَريقينِ؟ يحدِّثنا عنْ ذلكَ النَّيِيُ عَلَيْ كما في حديثٍ آخرَ يَرويهِ ابنُ عُمَرً - رضي الله عنهما في عديثٍ آخرَ يَرويهِ ابنُ عُمَرً - رضي الله عنهما في ولَي اللهُ عَنْهُمْ ولَهُ عَلَيْ: «فَيَ زُدَادُ أَهُ لُ النَّارِ حُزْنًا إلى حُنْفِمْ». رواه البحاري. ()

الفائدةُ الثانيةُ: جَنَّةُ اللهِ تعالى فيها السَّعادَةُ الكامِلَةُ والأُنسُ التَّامُّ الَّذي لا يُنَغِّصُهُ شيءٌ أَبَدًا، فَكَمَا المَاحِهُمُ اللهُ مِنَ هَمِّ الْمُوتِ فَذَبَحَهُ بِينَ أيدِيهِمْ فَمَا عَادُوا يُفَكِّرُونَ فيهِ، فقدْ أَرَاحهُمْ أيضًا مِنْ هَمِّ الرَّحِهُمُ اللهُ مِنَ هَمِّ الْمُوتِ فَذَبَحَهُ بِينَ أيدِيهِمْ فَمَا عَادُوا يُفَكِّرونَ فيهِ، فقدْ أَرَاحهُمْ أَيْضًا مِنْ هَمِّ الرُّوسَاخِ والقَاذُورَاتِ، وهَمِّ إحراجِهَا والتَّنَظُّفِ مِنْهَا، ففي حديثِ أبي هُرَيْرَةً هِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ عَنْ أَهلِ الجُنَّةِ : «لا يَبُولُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَفُرُ لَونَ، (آنِيَتُهُمْ و) أَمْشَاطُهُمْ (مِنَ النَّهُ مِنْ اللهِ عَنْ أَهلِ الْجُنَّةِ : «لا يَبُولُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَعَلَّمُ ولا يَتُفَرَّ أَولَا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ الله عنهما – قالَ: قالُوا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رواه مسلم. (\*)

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَابِ النَّارُ يَلْخُلُهَا الجُّبَّارُونَ وَالجُّنَّةُ يَلْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ ٢٨٤/٢(٢٨٤٩) .

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، بَاب صِفَةِ الجُنَّةِ وَالنَّارِ ٥/٢٣٩٧/٥).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في كتباب الجنبة وصفة نعيمها واهلها، بَباب أَوَّلُ رُمُّرَةٍ تَلْخُلُ الجُنَّةَ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

٤/٢١٧٨(٢٨٣٤)، والزيادة بين قوسين من بعض رواياته في الموضع تفسه، والرشح: العرق.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب في صِفَاتِ الجُنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتُسْبِيحِهِمْ فيها بُكْرَةً وَعَشِيًّا ١٨٠/٢(٢٨٣٥).



الفائدةُ الثالثةُ: اللهُ تعالى هو القادِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وقد أَخْبَرَ الصَّادقُ الْمَصدوقُ عَلَى أَنَّ الْمَوتَ يُصورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ (وهو الأبيضُ، أو الذي يخالطُ بياضَهُ بعض السوادِ) (أ)، فَيَعْرِفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَهْلُ الْخُنَّةِ وأَهْلُ النَّارِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يُذْبِحُ أَمامَهمْ، وَكُلُّ هذا حَقُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، نُثْبِتُهُ كَمَا أَحْبَرَ إِنَّهُ يُذْبِحُ أَمامَهمْ، وَكُلُّ هذا حَقُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، نُثْبِتُهُ كَمَا أَحْبَرَ أَنَّهُ يُذْبِحُ أَمامَهمْ، وَكُلُّ هذا حَقُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، نُثْبِتُهُ كَمَا أَحْبَرَ بِهِ النَّبِيُ عَلَى وَآمَنَ بِهِ سَلَفُ الأُمَّةِ فَي دُونَ تأويلٍ أو تَحريفٍ للأَخْبَارِ عَنْ ظَاهِرِهَا.





### دعاءُ الرُّكوبِ والسَّفَر

٨٧- عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ حَارِجًا إلى سَفَرٍ «كَبَّرَ ثَلاثًا»، ثُمُّ قالَ: «(سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، وَاطُو عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِنَ مِنْ وَعْمَاءِ السَّغَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْمُنْقَلَبِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِقُهُ فِي الْمُنْقَلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهَنَّ وزادَ بِكَ مِنْ وَعْمَاءِ السَّغَوِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»، وإذا رَجَعَ قَاهَنَّ وزادَ فِيهِنَ: «آيِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى مشروعيَّة دُعاءِ الرُّكوبِ، وهوَ التَّكبيرُ وقِراءةُ الآيةِ الْمَذَكورِةِ، والصحيحُ أَنَّ دُعَاءَ الرُّكوبِ وهو قراءةُ الآيةِ لا يُخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، بلُ هو مشروعٌ في كُلِّ ركوبٍ لِكُلِّ مركوبٍ للتَّنقُلِ مِنْ إبلٍ أو حيلٍ أودرَّاجَةٍ أو سَيَّارَةٍ أو طيَّارَةٍ أو غيرِها، وسواءٌ أكانَ ذلكَ في الحُضَرِ مركوبٍ للتَّنقُلِ مِنْ إبلٍ أو حيلٍ أودرَّاجَةٍ أو سَيَّارَةٍ أو طيَّارَةٍ أو غيرِها، وسواءٌ أكانَ ذلكَ في الجُسَلةِ: أَمْ في السَّقَرِ، وقد نبَّة على هذا كثيرٌ مِنَ العُلماءِ قديمًا وحديثًا، قالَ القيرَوانيُّ وحمه الله وي الرِّسالةِ: ويقولُ الرَّاكبُ إذا استَوى على الدَّابَّةِ: (سبحان الذي ...) الخرن، قالَ زَرُوقُ وحمه الله في شرْحِهِ: فأمًا قولُهُ: (ويقولُ الراكبُ) يَعْنِي مُسَافِرًا كانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ( وجعل لكم من الفلك فأمًا قولُهُ: (ويقولُ الراكبُ) يَعْنِي مُسَافِرًا كانَ أَوْ غَيْرَهِ اللهِ في كتابِهِ (الْمِرْقاقِ) لَمَّا ذَكَرَ الآيةَ قالَ: وهذا الدُّعاءُ يُسَنُّ عندَ رُكوبٍ أيِّ كَانَتْ لِسَقَرٍ أو غَيْرِهِ اهرن وقالَ العلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله: أمَّا الدُّعاءُ يُسَنُّ عندَ رُكوبٍ أيِّ كَانَتْ لِسَقَرٍ أو غَيْرِهِ اهرن وقالَ العلاَّمةُ ابنُ عثيمينٍ رحمه الله: أمَّا اللنَّعاءُ يُسَنُّ عندَ رَكوبٍ أيِّ كَانَتْ لِسَقَرٍ أو غَيْرِهِ اللهُ في السَّقَرِ أو في الحُضَرِ اه () والنَّابِي عَلَى مَشروعِيَّةِ الدُّعَاءِ عندَ السَّقَرِ بِهِذَا الدُّعاءِ الثابِتِ عنِ النَّهِي عَلَى السَّقَو بِهَذَا الدُّعاءِ الثابِتِ عنِ النَّهِي عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يكونَ دَائِمَ الصَّلَةِ باللهِ سبحانه وتعالى في سَقَرِهِ وإقامَتِهِ، وهو يدلُّ عَلَى أَلَّهُ ينبغي لِلْمُسُلِمِ أَنْ يكونَ دَائِمَ الصَّلَةِ باللهِ سبحانه وتعالى في سَقَوهُ وقامَتِهِ،

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٢/ ١٣٤٢)٩٧٨)، ومعنى: (سخَّر): ذلَّلَ ويسَّر، و(مقرنين): قادرين. و«وعثاء السفر»: مشقته، و«كآبة المنظر»: النظر إلى ما يسوء الإنسان.

<sup>(</sup>٢) الرسالة للقيرواني (مع شرح زروق ٢/٥٠٤).

<sup>(</sup>٣) شرح زروق على الرسالة ٤٠٦/٢ .

<sup>(</sup>٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩/٥-٢٧٠.

<sup>(</sup>٥) لقاء الباب المفتوح ٢٩٨/٢ (س٩٦٦)، وانظر أيضا رسالته في حوادث السيارات (مجلة العدل العدد الثالث . رجب ١٤٢٠ ص١٧)، وشرح رياض الصالحين له ١٨٣٣.



مُتَوَكِّلاً عليهِ في جَميعِ ظُرُوفِهِ وأحوالِهِ، فَمَنْ كَانَ حَافِظًا لَهُ قَرَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ مُسْتَشْعِرًا مَعانِيهِ، ومَنْ لَمُ يَخْفَظُهُ قَرَلَّهُ مِنْ وَرَقَةٍ أو كِتَابٍ، أو اسْتَمَعَ إلى مَنْ يَخْفَظُهُ وَرَدَّدَ مَعَهُ الدُّعَاءَ، ولا يَكْتَفِي بمُحرَّد اسْتِمَاعِهِ لَهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: كَمَا يُسَنُّ هذا الدُّعاءُ في بِدايةِ السَّفَرِ فإنَّهُ يُسَنُّ أيضًا في بِدايةِ رُجوعِهِ مِنْ سَفَرِه، فإذا شَرَعَ في العَودَةِ إلى بلدِهِ قَالَهُ، وزَادَ عليهِ الكَلماتِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزيدُهُنَّ في رُجوعِهِ، وهي: «آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».





### الرِّبا مِن كبائر الذنوب

٨٨- عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وقالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».رواه مسلم. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الثانيةُ: يَدحلُ في عمومِ الرِّبا الْمُحَرَّمِ رِبَا القُروضِ، بأنْ يُقرِضَ شَخصُ آخَرَ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ كَمِئَةِ أَلفِ رَبَالٍ مثلاً عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا الْمُقْتَرِضُ بَعدَ سَنَةٍ مَثَلاً مئةً وعشرِينَ أَلفًا، ومِنْهُ: الإيداعُ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ بِفَائِدَةٍ، وذلكَ بأن يُودِعَ الشَّخْصُ أو الْمُؤَسَّسَةُ في الْمَصْرِفِ مالاً؛ عَلَى أَنْ يُعْطِيهُ عليهِ فَائِدَةً سَنَوِيَّةً، ولَرُبَّمَا سَمَّوهُ اسْتِثْمَارًا أو غَيْرَهُ ومَا هوَ إلاَّ الرِّبَا، ومِنْهُ: الاقتراضُ مِنَ الْمَصَارِفِ بِفَائِدَةٍ: وذلكَ بأنْ يَقترضَ الشَّخْصُ أو الْمُؤَسَّسَةُ أو الشَّرِكَةُ مِنَ الْمَصْرِفِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالَ؛ عَلَى أَنْ يَوْدَةٍ وَذلكَ بأنْ يَقترضَ الشَّخْصُ أو الْمُؤَسَّسَةُ أو الشَّرِكَةُ مِنَ الْمَصْرِفِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالَ؛ عَلَى أَنْ يَوْدَةً فِإِيَّا وَمِنْهُ: أَنْ يُعَجِّلُ لَهُ الْمَصرِفُ بَعضَ رَواتِبِهِ عَلَى أَنْ يَقْتَصَّها الْمصرِفُ منهُ شَهريًّا بزيادةٍ مُحَدَّدةٍ، ومِنْهُ: البِطَاقَاتُ الاثْتِمَانِيَّةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فَتْرَةً عَلَى أَنْ يَقْتَصَمَّها الْمصرِفُ منهُ شَهريًّا بزيادةٍ مُحَدَّدةٍ، ومِنْهُ: البِطَاقَاتُ الاثْتِمَانِيَّةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فَتْرَةً عَلَى أَنْ يَقْتَصَمَّها الْمصرِفُ منهُ شَهريًّا بزيادةٍ مُحَدَّدةٍ، ومِنْهُ: البِطَاقَاتُ الاثْتِمَانِيَّةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فَتْرَةً



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب المساقاة، بَاب لَعْنَ آكِل الرِّبَا وَمُؤَّكِلِهِ ٣/١١١ (١٥٩٨).

<sup>(ً)</sup> ينظر الحديث في: صحيح البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات٥١٥/(٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٨٩١٩٢/١) عن أبي هريرة ﷺ.

<sup>(&</sup>quot;) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

<sup>(</sup>أً) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٢، وتفسير البحر المحيط ٣٤٩/٢.



سَدَادٍ مُحَدَّدَةٍ، مَنْ تَأَخَّرَ فيهَا عَنِ السَّدَادِ لَزِمَهُ دَفْعُ نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى التَّأْخِيرِ، وهيَ في الْحُقِيقَةِ بِطَاقَاتُ اقْتِرَاضٍ رِبَوِيَّةِ، فالواحبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحُذَرُ مِنْ هَذِهِ التَّعامُلاتِ الْمُحَرَّمَةِ بأي وجهٍ؛ أخذًا وعطاءً، وتنظيمًا لها ومشاركةً فيها، ودعايةً لها؛ لِكَيْ لا يَدخُلُ في حَربِ اللهِ تعالى، ولَعْنَةِ رسولِ اللهِ عَلَى .

الفائدة الثالثة: دلَّ الحديثُ عَلَى تَحريم كلِّ عَمَلٍ فيهِ معونةٌ عَلَى الرِّبا، ككتابةِ عقدِ الرِّبا، أو الشهادةِ عليهِ، ونحوِ ذلكَ، وأنَّ العَمَلَ في ذلكَ كبيرةٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ مَلعونٌ صاحِبُهُ، ويدخلُ في الشهادةِ عليهِ، ونحوِ ذلكَ، وأنَّ العَملُ في البنوكِ الرِّبويةِ إذا كانَ يباشرُ أيَّ عقدٍ يتضمنُ أيَّ مُعامَلةٍ رِبَويةٍ، وأمَّا إذا كانَ العملُ لا عَلاقة لَهُ مُبَاشَرةً بالْمُعاملاتِ الرِّبويَّةِ فقد اختلفَ فيهِ العُلماءُ المُعاصرونَ، والصحيحُ تَحريمُ ذلكَ أيضًا؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإقرارِ بالرِّبا، والتعاونِ مَعَ آكِليهِ، حاءَ في فتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ: لا يَجوزُ لِمُسلِمٍ أَنْ يَعْمَلَ في بَنْكِ تَعامُلُهُ بِالرِّبَا، ولَوْ كَانَ العَمَلُ الَّذِي يَتَوَلاَّهُ ذَلكَ الْمُسْلِمُ في البَنْكِ غَيْرَ رِبَوِيًّ؛ وقد لِتَوْفِيرِهِ لِمُوظَّفِيهِ الَّذِينَ يَعملونَ في الرِّبُويَّاتِ مَا يَخْتَاجونَهُ ويَستَعِينونَ بِهِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الرَّبَويَّةِ، وقد قالَ تعالى: (وَلا تَعَاوَلُوا عَلَى الإِثْمُ وَالْعُدُوانِ) (العالَي المَالِيةِ وَلَدُ عَلَى أَعْمَالِهُمْ الرَّبَويَّةِ، وقد قالَ تعالى: (وَلا تَعَاوَلُوا عَلَى الإِثْمُ وَالْعُدُوانِ) (العَمَلُ اللهُ تَعَاوَلُوا عَلَى الإِثْمُ وَالْعُدُوانِ) (المَالِيةِ عَلَى أَعْمَالِهُمْ الرَّبَويَّةِ، وقد قالَ تعالى: (وَلا تَعَاوَلُوا عَلَى الإِثْمُ وَالْعُدُوانِ) (المَالِيةِ عَلَى الْمُعْرَولِ عَلَى الْمُعْمُ وَالْعُمْ وَالْعُدُوانِ) (المَالِيةُ وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الإِثْمُ وَالْعُدُوانِ) (المَعْمَلُ اللهُ عَلَى الْعَمَلُ المَّهُ وَالْعُدُوانِ) (المَالِيةُ وَلِي تَعَاوَلُوا عَلَى الإِنْمُ وَالْعُدُوانِ) (المَلْقُولُ وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الْعُمْ وَالْعُدُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعَلَى الْمُعْلِقُولُ وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الْمُعْمُ وَالْعُمُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَلَكَ الْمُعْلِمُ الْمُعْرَاقِ وَلَا عَلَى الْمُؤْلِقُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالَا وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَلَى الْعُمْلُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَلَالُولُ وَالْعُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُولُ وَالْعُولُ وَالْعُلُولُ وَلَا الْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلُولُ وَالْعُولُ وَالْع



<sup>( )</sup> سورة المائدة آية ٢.

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللحنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١/١٥.



## وجوبُ أداءِ الدُّيونِ

٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عنهُ، ومَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلاَفَها أَتْلَفَهُ اللهُ». رواه البخاري. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يشملُ الحديثُ كلَّ مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ بأيِّ طَريقٍ مُبَاحٍ، فيدحلُ في ذلكَ أحدُ المالِ عن طريقِ القرضِ أو العَارِيَّةِ أو الوديعَةِ أو غيرِ ذلكَ، فَمَنْ أَخَذَ شيئًا مِنْ ذلكَ وهو عازِمُ المالِ عن طريقِ القرضِ أو العَارِيَّةِ أو الوديعَةِ أو غيرِ ذلكَ في الدُّنيَا بأنْ يُيسِّرَ لَهُ الأداءَ، أو يُعَطِّفَ عَلَى أداءِ حَقِّ الناسِ أعَانَهُ اللهُ تعالى عَلَى أدائِهِ، وذلكَ في الدُّنيَا بأنْ أصحابَ الحقِّ عليه لِتَحْلِيلِهِ مِنَ الدَّين أو غيرِ ذلكَ، وفي الآخِرَةِ إنْ لَمْ يَتَيسَّرْ لَهُ ذلكَ في الدُّنيَا بأنْ يُرضيَ عنهُ خُصومَهُ فَلا يأخُذوا مِنْ حَسَنَاتِهِ ولا تُردُّ عليهِ سَيِّمَاتُهُمْ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: يَسَّرَ لَهُ مَا إِنَّا يَأْنُ يَتَكَفَّلَ عنهُ في الآخِرَة ( المَا العَيْنِيُّ رحمه الله: يَسَّرَ لَهُ مَا يؤلِّ يَقْتَحَ عليهِ في الدُّنيَا، وإمَّا بِأَنْ يَتَكَفَّلَ عنهُ في الآخِرَة ( الله وقل الله عَنْنِيُ رحمه الله: يَسَّرَ لَهُ مَا يؤلِّ يؤلُّ يَتَكَفَّلَ عنهُ في الآخِرة في إلله وقوةِ عَزِيمَتِهِ عَلَى أداءِ حُقوقِ يؤلِّ يؤلِّ يُسْرَ نِيِّتِهِ وقوةٍ عَزِيمَتِهِ عَلَى أداءِ حُقوقِ النَّاسِ.

الفائدةُ الثانيةُ: في الحديثِ تَمديدٌ شديدٌ لِلَّذِينَ يأحذونَ أموالَ النَّاسِ وليسَ في نِيَّتِهِمْ أداؤُهَا، وقد تَهَدَّدَهُم اللهُ تعالى بالإتلافِ، ومَعْنَى هذا: أَنَّهُمْ بإِسَاءَتِهِمْ لِلنَّاسِ يُعَادُونَ الله تعالى ويُبَارِزُونَهُ، وبذلكَ يستحقونَ العقوبة مِنَ اللهِ تعالى بإتلافِهِمْ بأيِّ نوعٍ مِنَ الإتلافِ، فقد يُتلفُ اللهُ نُفوسَهُمْ، وبذلكَ يستحقونَ العقوبة مِنَ اللهِ تعالى بإتلافِهِمْ بأيِّ نوعٍ مِنَ الإتلافِ، فقد يُتلفُ اللهُ نُفوسَهُمْ، أو يُنْزَعُ البَرَكة مِنْهَا، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: قولُهُ: «أتلفَهُ اللهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الإتلافَ يقَعُ لَهُ في الدُّنيَا وذلكَ في مَعاشِهِ أو في نَفْسِهِ، وهو عَلَمٌ مِن أعلامِ النَّبُوَّةِ لِمَا نَرَاهُ بالمُشَاهَدة مِثَنْ يَتَعَاطَى شيئًا مِنَ الأمْرَيْنِ، وقيلَ: الْمُرادُ بالإتلافِ عذابُ الآخِرَةِ. (أُ وقالَ العَيْنِيُ بِالْمُشَاهَدة مِثَنْ يَتَعَاطَى شيئًا مِنَ الأمْرَيْنِ، وقيلَ: الْمُرادُ بالإتلافِ عذابُ الآخِرة. (أُ وقالَ العَيْنِيُ رحمه الله: «أتلفَهُ اللهُ» يَعنِي يُذهِبُهُ مِنْ يَدِهِ فلا يَنْتَفِعُ بِهِ لِسوءٍ نِيَّتِهِ، ويَبْقَى عليهِ الدَّينُ ويُعاقَبُ بِهِ



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ١/٢ ٨٤١/٢).

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٥ /١٥.

<sup>( ً)</sup> عمدة القاري ٢٢٦/١٢.

<sup>(\*)</sup> فتح الباري ٥/٥٥.



يـومَ القِيامَةِ.اهـ (') وفي الحـديثِ الحُـتُّ عَلَى حُسـنِ الأداءِ، وهـذا مِـنْ محاسِنِ الشـريعةِ، ومَكـارِمِ الأخلاقِ.

الفائدة الثالثة: أفادَ الحديث جوازَ الاقتراضِ ونحوِه من الْمُدَايَنَاتِ، وقد قالَ الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (١)، وهذه الآية عامّة في جَمِيعِ الدُّيونِ، ومنها القَرْضُ، ولكنْ يَبغي تَركُ الافْتِراضِ وتَحَمُّلِ الدُّيونِ لِغَيْرِ حاجةٍ، فقد جاءتِ الأحاديثُ بالتَّرهيبِ القَرْضُ، ولكنْ يَبغي تَركُ الافْتِراضِ وتَحَمُّلِ الدُّيونِ لِغَيْرِ حاجةٍ، فقد جاءتِ الأحاديثُ بالتَّرهيبِ مِنْ ذلك، ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ عَنْ : «يُعُفَّرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». رواه مسلم (١)، وعن أبي قَتَادَة هُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ عَلَى قامَ فِيهِمْ، فذَكرَ لَمُهُمْ: «أَنَّ الجُهْادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ رَبُولُ اللَّهِ عَلَى صَبِيلِ اللَّهِ تُكفَّرُ عَنِي حَطَايَايَ؟ فقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ عَلَى: «نَعَمْ، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ تُكفَّرُ عَنِي حَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ عَلَى: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قالَ: وَرَبُولُ اللَّهِ قَالَ فَيْلُ عُيْرُ مُدْيِرٍ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ عَنْ ذَوْلُ اللَّهِ قَالَةُ عَيْرُ مُدْيِرٍ» عَلَى حَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ عَنْ ذَوْلَكَ عَنْ مَابِلُ اللَّهِ قَالَتَ صَابِرٌ مُثْنِلُ عَيْرُ مُدْيِرٍ» عَلَى عَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ عَنْ ذَوْلُ اللَّهِ عَنْ مَدْيِرٍ اللَّهِ قَالَ عَنْ مَوْلُ عَيْرُ عَلَى عَلَى السَّلامِ قالَ لِي ذلكَ». رواه مسلم. (١) وَمُعْرِبُ عَيْهُ مُدْيِهِ إلا الدَّيْنَ، فإن جِبْرِيلَ عليه السَّلامِ قالَ لي ذلكَ». رواه مسلم. (١)



<sup>(</sup>١) عمدة القاري ٢٢٦/١٢.

<sup>(</sup>Y) سورة البقرة آية ٢٨٢.

<sup>(&</sup>quot;) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠٢/٣ (١٨٨٦).

<sup>(</sup> أ) رواه مسلم في الموضع السابق ١٩٠٣ ٥٠١ (١٨٨٥).



# اتِّباعُ الأوامِرِ واجتنابُ النواهي

٩٠ - عن أبي هُرَيْرَة ﴿ مَنْ النّبِي ۗ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَاخْتِلافُهمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّهُ يتعيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الاعتناءُ بِمَا جَاء عنِ اللهِ ورسولِهِ وَبَذْلُ وُسعِهِ فِي فعلِ ما يستطيعُهُ مِنَ الأوامِرِ واحتنابِ ما يُنْهَى عنهُ، فتكونُ هِمَّتُهُ مَصروفة بالكُلِّيَةِ إلى ذلكَ لا إلى غَيْرِه، وهكذاكانَ حالُ أصحابِ النَّبِيِّ فَيُ والتابعينَ لَهُم بإحسانٍ فِي طلبِ العِلمِ النافِعِ مِنَ الكتابِ والسَّنَّةِ، عِلْمًا وعَمَلاً، فأمَّا إنْ كانَتْ الْحِمَّةُ مَصروفة عندَ سَماعِ الأَمْرِ والنَّهْيِ إلى فرضِ أمورٍ قد تَقَعُ وقد لا تَقَعُ، فإنَّ هذا بِمَّا يُثَبِّطُ عن الجُيدِّ فِي مُتَابَعَةِ الأَمْرِ واحتنابِ النَّهْيِ، ومَن المُتنَلَ مَا في هذا الحديثِ حَصَلَتْ لَهُ النحاةُ فِي الدُّنيا والآخِرَة، ومَنْ خَالَفَ ذلكَ واشتَعَلَ بِخَواطِرِهِ ومَا يَسْتَحْسِنُهُ وَقَعَ فيمَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُ فَي مِنْ حَالِ أَهْلِ الكِتَابِ النَّذِينَ هَلكُوا بِكُثْرِة مَسائِلِهِمْ واحتلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وعَدَم انْقيادِهِمْ وطاعَتِهِمْ لِرُسِلِهِمْ عليهمُ السلامُ. (\*)

الفائدة الثانية: يَجِبُ عَلَى الْمُسلِمِ اجْتنابُ كلِّ مَا نَهَى اللهُ تعالى عنهُ ورسولُهُ عَلَى الْأُصلُ فِي النَّهْيِ مَا لَمْ يوجَدْ مَا يَصِوفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إلى غيْرِهِ، وَكَانَ السَّلَفُ رَحْهِم الله يحرصونَ عَلَى الأصلُ فِي النَّهْيِ مَا لَمْ يوجَدْ مَا يَصِوفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إلى غيْرِه، وَكَانَ السَّلَفُ رَحْهِم الله يحرصونَ عَلَى اجتنابِ جَمِيعِ الْمَناهِي مِن غيْر تَفْصيلٍ، سَواءٌ مَا كَانَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَمَا كَانَ مَكروهًا، وَمُ يُقَيِّدِ النَّبِيُ اجتنابَ الْمَنْهِيَّاتِ بالاسْتِطاعَةِ كَمَا قَيَّدَ فِعْلَ الْمَأْمُوراتِ، وذلكَ لأنَّ التَرْكَ لا يَحَتَاجُ إلى قُدْرَةٍ ولا يَتَةٍ لأَنَّهُ جَارٍ عَلَى الأصْلِ وهو عَدَمُ الفِعْلِ، وقد جَمَعَ هذا الحديثُ مَعانِي تَقْوَى اللهِ تعالى، قالَ ولا يتيةٍ لأَنَّهُ جَارٍ عَلَى الأصْلِ وهو عَدَمُ الفِعْلِ، وقد جَمَعَ هذا الحديثُ مَعانِي تَقْوَى اللهِ تعالى، قالَ عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ رحمه الله: ليسَ تَقْوَى اللهِ بِصَيامِ النَّهَارِ ولا بقيامِ اللَّيْلِ والتَّخْلِيطُ فيمَا بَيْنَ ذلكَ، ولكنَ تَقْوَى اللهِ تَوْدَى اللهِ بَصِيامِ النَّهَارِ ولا بقيامِ اللَّيْلِ والتَّخْلِيطُ فيمَا بَيْنَ ذلكَ، ولكنَ تَقْوَى اللهِ تَوْدَى اللهِ بَعْدَمُ اللهُ، وَلَا عَمْنُ رُزِقَ بعدَ ذلكَ حَيْرٌ أَا؛ فهوَ خَيْرٌ إلى ولكنَ تَقْوَى اللهِ تَوْدَى اللهُ، وأداءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، فَمَنْ رُزِقَ بعدَ ذلكَ حَيْرٌ أَا؛ فهوَ خَيْرٌ إلى عَيْرٍ. (٢)



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الاقْتِدَاءِ بِمُنتَنِ رسول اللَّهِ ﷺ ٢٥٨/٦ ٣(٨٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الحُجِّ مَرَّةً في الْعُمُر ١٣٣٧)٩٧٥/٢)، والزيادة بين قوسين من رواية مسلم.

<sup>( )</sup> ينظر: جامع العلوم والحكم ١/١٩ ٩-٩٢ ، ٩٥ (شرح الحديث التاسع).

<sup>(</sup> أ) تأريخ مدينة دمشق ٥٤٠/٤٥، وتقذيب الكمال ٢١/٥٤٥.



الفائدةُ الثالثةُ: أَخَذَ العُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى مِنْ هذا الحديثِ وغيره قاعدةً مِنْ قواعدِ الفِقْهِ، وهيَ: «الْمَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»، ومعناها: أنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ بَعضِ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، ولا يَترَّكُهُ بَسَبَبِ عَجْزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، ويدخلُ في ذلكَ صورٌ كثيرةً، مِنْهَا: مَن استطاعَ غَسْلَ بعضِ أعضائِهِ في الوُضُوءِ وعَجَزَ عن بعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ غَسْلُ مَا أَمكَنَهُ مِنْهَا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ القِيامَ في الصَّلاةِ وعَجَزَ عن بعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ القِيامُ، وَأَوْمَا بِالرُّكُوعِ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ صيامَ بَعضِ أيَّامِ في الصَّلاةِ وعَجَزَ عن بعضِها؛ وَجَبَ عليهِ القِيامُ، وَأَوْمَا بِالرُّكُوعِ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ صيامَ بَعضِ أيَّامِ وَمَانَ وَعَجَزَ عن بَعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ صِيامُ مَا يقدِرُ عليهِ، ويُفطِرُ مَا يَعْجَزُ عنهُ، ويَقْضِيهِ وقْتَ رَمْضَانَ وَعَجَزَ عن بَعضِهَا؛ وَجَبَ عليهِ صِيامُ مَا يقدِرُ عليهِ، ويُفطِرُ مَا يَعْجَزُ عنهُ، ويَقْضِيهِ وقْتَ الاسْتِطَاعَةِ، وهكذا.





## الاستماع لقراءة القرآن الكريم

٩١ – عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ على قالَ: قالَ لِيَ النبيُّ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ النّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: (فَكَيْفَ إِذَا خِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) (أ)، قال: «أَمْسِكْ»، فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَالِ. متفق عليه. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى اسْتِحبابِ الاسْتِماعِ إلى تِلاوةِ القرآنِ الكريم، وقد قالَ اللهُ تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ) (أ)، فأحْسَنُ الاسْتماعِ وأجلُّهُ الاستماعُ إلى كلامِ اللهِ تعالى، قالَ العُلمَاءُ وحمهم الله تعالى -: واستِ مَاعُهُ يَقَعُ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِبَ: اسْتِمَاعُ كَلامِ اللهِ تعالى، قالَ العُلمَاءُ وحمهم الله تعالى -: واستِ مَاعُهُ يَقَعُ عَلَى ثَلاثِ مَرَاتِبَ: اسْتِمَاعُ عُكَرَّدُ، وأَعْلَى مِنْهُ اسْتِمَاعُ تَفَهُم وَتَدَبُّرٍ، وأَعْلَى ذَلكَ اسْتِمَاعُ الإِجَابَةِ والقَبولِ، وهو مُتَضَمِّنُ لِمَا قَبْلَهُ (أ). فينبغي لِلْمُسْلِمِ الحرصُ على الاستماعِ لكلامِ اللهِ تعالى فهو حياةً قَلْبِهِ، يفعلُ ذلك مباشرةً مع إحوانِهِ وأصحابِهِ، أو عن طريقِ أجهزَةِ التَّسجيلِ أو الأجهزة الإلكترونيَّة بأنواعها، ولا يكنْ هَمُّ الْمسلِمِ مصروفًا لاستِمَاعِ الباطِلِ مِنْ الكذبِ والغِيبةِ وآلاتِ اللهوِ؟ منصرفًا عن الاستِمَاعِ لكلامِ اللهِ عُلاه. الباري حلَّ في عُلاه.

الفائدةُ الثانيةُ: ينبغي عندَ قراءةِ القرآنِ الكريمِ قراءَتُهُ بالتَّدَبُّرِ والتَّفَهُّمِ لِمَعَانِيهِ ومَقاصِدِهِ، قالَ تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن)()، وقالَ سبحانهُ: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)()، يقولُ الحُسنُ بنُ عليِّ رضي الله عنهما: إنَّ مَنْ كانَ قَبلَكم رأوا القرآنَ رسائلَ مِنْ رَبِّهُمْ، فكانوا يَتَدَبَّرُونَهَا بالليلِ، ويتفقدونَها في النَّهار. () وقالَ قتادةُ رحمه الله: قولُهُ: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) إذًا



<sup>(</sup>١) سورة النساء آية ١٤.

<sup>( )</sup> رواه البخاري في كتاب التفسير، بَاب (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنًا من كُل أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) ١٩٧٣/٤ (٣٠٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضْلِ اسْتِمَاع الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ من حافظ لِلاسْتِمَاع وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ ١/١٥٥٥(١٠٠).

<sup>(&</sup>quot;) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

<sup>(&</sup>lt;sup>ئ</sup>) ينظر مدارج السالكين ١ /٤٨٣.

<sup>(</sup>٥) سورة محمد ﷺ آية ٢٤.

<sup>( ۗ)</sup> سورة القمر آية ١٧.

<sup>( )</sup> التبيان في أداب حملة القرآن ص٢٨.



والله يجدونَ في القرآنِ زاجرًا عن معصيةِ اللهِ لو تدبَّرهُ القومُ فعقلوهُ، ولكنَّهمْ أحذوا بالْمُتشَابِهِ فَهلكوا عندَ ذلك. (') وقالَ خالدُ بنُ مَعدانٍ: ما مِنْ آدميِّ إلاَّ ولَهُ أُربعُ أعينٍ: عَينانِ في رأسِهِ لدُنياهُ وما يُصلِحُهُ مِنْ مَعيشَتِهِ، وعَينانِ في قلبِهِ لدِينِهِ وما وَعَدَ اللهُ مِنَ الغيبِ، فإذا أرادَ اللهُ بعبدٍ حَيْرًا أبصرتْ عيناهُ اللَّتَانِ في قلبِهِ، وإذا أراد اللهُ بِهِ غيْرَ ذلكَ طَمَسَ عليهِمَا، فذلك قوله: (أَمْ على قُلوبٍ عَيناهُ اللَّتَانِ في قلبِهِ، وإذا أراد اللهُ بِهِ غيْرَ ذلكَ طَمَسَ عليهِمَا، فذلك قوله: (أَمْ على قُلوبٍ أَقفالها). (أ)

الفائدةُ الثالثةُ: مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ القرآنِ الكريمِ أَنْ يَقْرَأُهُ الْمُسلِمُ بِتَمَهُّلٍ وَتَفَهُّمٍ، ولا يَقْرَؤُهُ عَلَى عَجَلٍ كَأَمَّا يَقْرأُ شِعْرًا أَو يُطالِعُ صَحيفَةً، بَلْ يَجَمَعُ هِمَّتَهُ عندَ القِراءَةِ حَتَّى يستحضِرَ قَلْبَهُ، ويستَدِرَّ مُعَمُّ وَمِتَهُ عندَ القِراءَةِ حَتَّى يستحضِرَ قَلْبَهُ، ويستَدِرَ مُعَمُّ وَيتأمَّلَ ما في الكتابِ الكريم مِنْ آياتِ الرَّجاءِ والرَّهُمَةِ، والتَّهدِيدِ والوعيدِ، وأحوالِ دُموعَهُ، ويتأمَّلُ ما في الكتابِ الكريم مِنْ آياتِ الرَّجاءِ والرَّهُمَةِ، والتَّهدِيدِ والوعيدِ، وأحوالِ المُماضينَ، وغيرِ ذلكَ؛ فإنَّ القرآنَ كتابُ هِدايَةٍ، وكيفَ يَهتِدي بِهِ مَنْ لا يَفْهَمُهُ؟! وإذَا أَشْكُلَ عليهُ شيءٌ رَجَعَ لِتَفْسِيرِهِ بسؤال أهلِ العِلْمِ، أو بالرجوعِ إلى التفاسيرِ الْمُعتَمَدَةِ؟ كتفسيرِ ابنِ كثيرٍ، والبَغَويِّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيُّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيُّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيُّ، والسَعْدِيُّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيِّ، والسَعْدِيْ



<sup>( ٰ)</sup> رواه الطبري في تفسيره ٧/٢٦.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري في تفسيره ٢٦/٧٥.



#### العمل الذي يستمر بعد الموت

97 - عن أبي هُرَيْرَةَ عَهُ أَن النبيَّ عَهُ قَالَ: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن شَلاثَةٍ عَنه عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم. (١) يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنْ رَحمةِ اللهِ تعالى بعبادِهِ الْمُؤمِنينَ أَنْ أَبقَى فَدُمْ بعدَ مَوقِمْ مِنَ الأعمَالِ ما لا يَنقطِعُ ثَوابُهُ عنهم، فهو يُدِرُّ عليهِمْ مِنَ الحسناتِ ما يُحَقِّفُ عنهمُ العقوبَةَ، أو يرفعُ لَهمُ الدَرجاتِ، فَحَرِيٌّ بِالْمِؤْمِنِ أَنْ يكونَ حريصًا عَلَى هذِهِ الأعمالِ الَّتِي لا تَنقطِعُ بعدَ الْموتِ؛ إذْ هو أحوجُ ما يكونُ بعدَ موتِهِ إليْها، وقد جاءَ في حديثٍ آخرَ مَا يُبَيِّنُ ما في هذا الحديثِ؛ فعن أبي هُرَيْرَةً عَلَى عَلَيْ وَسَنَاتِهِ بعدَ مَوتِهِ إليْها علَّمهُ ونَشَرَهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَملِهِ وحَسناتِهِ بعدَ مَوتِهِ: عِلْمًا علَّمهُ ونَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، ومِ صُحْتَهِ وحَياتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بعدِ مَوتِهِ».رواه ابنُ مَاجَهُ، (1)

الفائدة الثانية: في الحديثِ حَتُّ عَلَى أعمالٍ لا تنقطع بعد الْمَوتِ فَمِنْهَا: الصَّدَقَةُ الجارِية، ويدخلُ فيها الأوقافُ بأنواعها، سواء أكانت مُسْتَقِلَةً أمْ مُسْتَرَكَةً أَ، كَمَا يدخلُ في ذلكَ حَفْرُ الآبارِ، وكلُّ ما يُمكنُ أن يَنتَفِع بِهِ الناسُ مِنَ الْخيرِ، ومِنهَا: نَشْرُ العِلْمِ النَّافِعِ، وهو عِلْمُ الشَّرِيعةِ الْمَاخوذُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلُّ عِلمٍ يَنتفِعُ بِهِ الْمُسلِمونَ إِذَا صَدَقَتْ فيهِ النَّيَةُ، وسواءُ أكانَ المَاخوذُ مِنَ الكتابِ والسُّنَةِ، وكلُّ عِلمٍ مَنتفِعُ بِهِ الْمُسلِمونَ إِذَا صَدَقَتْ فيهِ النَّيَةُ، وسواءُ أكانَ المَاخوذُ مِنَ الكتابِ والسُّنَةِ، وكلُّ عِلمٍ مَن طريقِ تأليفِ الكُتُبِ النَّافعةِ ونشرِها، ويدخلُ في نَشُرُهُ عَنْ طَريقِ تَعليمِ التلاميذِ وغيرِهم، أمْ عن طريقِ تأليفِ الكُتُبِ النَّافعةِ ونشرِها، والإسهامُ في ذلك: نشرُ العِلمِ بالْمَال، مِثلُ: طبعِ الكُتبِ النافِعةِ أو توزيعِها عَلَى المنتفعينَ بِها، والإسهامُ في افتتاحِ دُور العِلمِ وحِلَقِ تَعفيظِ القرآنِ الكريم، فَحَرِيُّ بالْمُؤمِنِ ألاَّ يَحْرِمَ نَفْسَهُ الْمُشارَكَةَ بِهذَا الفضلِ العظيم الذي لا يَنقَطِعُ.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ فضلُ الوَلَدِ الصَّالِحِ، حيثُ إنَّهُ مِنْ عَمَلِ والِدِهِ إِذَا أَحسَنَ تَربيتَهُ، ففيهِ الْحَتُ عَلَى تَربيَةِ الأولادِ الصَّالِحِينَ؛ فهمُ الَّذينَ ينفعونَ والدِيهمْ في الآخِرَةِ، ومِنْ نفعِهِمْ أَهَمْ يَدْعُونَ لَحْبُنُ عَلَى تَربيَةِ الأولادِ الصَّالِحِينَ؛ فهمُ الَّذينَ ينفعونَ والدِيهمْ في الآخِرَةِ، ومِنْ نفعِهِمْ أَهُمْ يَدْعُونَ لَحْبَنُوا إلى الناسِ دَعُوا لَهُمْ، وهذا الدُّعَاءُ مِنْهُ ما هو مُبَاشِرٌ مِن قِبَلِهِمْ، ومِنْهُ ما هو بِالتَّسَبُّبِ إِذَا أَحْسَنُوا إلى الناسِ دَعُوا

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٦٣١)١٢٥٥/٣).

<sup>(&</sup>lt;sup>\*</sup>) رواه ابن ماحه في المقدمة، بَاب ثَوَابِ مُعَلِّمِ الناس الْحَيِّرَ ١/٨٨/١)، وصححه ابن حزيمة ١/٢١/٤)، ولم يذكر المصحف، قال المنذري(الترغيب والترهيب ٥٥/١، و ١٢١/١): رواه ابن ماجه بإسناد حسن.اه، وقال ابن الملقن(البدر المنير ١٠٢/٧): إسناده حسن.



لوالدِيهِمْ، وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَحَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الجُنَّةِ، فيقولُ: يَا رَبِّ أَنَّ لِي هذِهِ؟ فيقولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لك». رواه أحمد (أ)، والحديثُ يشملُ جميعَ الأولادِ الصَّالِحِينَ؛ فيدخلُ فيهمُ البَنَاتُ وأولادُ البَنِينَ، كما إِنَّ في الحديثِ حَتَّا للأولادِ عَلَى الدُّعَاءِ لوالِدِيهِمْ.

<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد ٩/٢ ٥٠، وابن أبي شيبة ٩/١٢٠٨١) وعنه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ (٣٦٦٠)، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٢٠٧/(٢٠٧)): إسناده حسن، وقال ابن كثير (في تفسيره ٢٤٣/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٢) (٢٧٢)؛ إسناده صحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨).



## صكلاة المريض

٩٣ - عن عِمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمُ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمُ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».رواه البخاري. (')

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: القيامُ في صَلاةِ الفريضةِ ركن بإجماعِ العُلماءِ، فمَنْ صَلَّى جَالِسًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمُ تَصِحَّ صَلاتُهُ، قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: القيامُ في الفرائضِ فرضٌ بالإجماعِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ مِنَ القَادِرِ عليهِ إلاَّ بِهِ.اه (أ) وأمَّا صَلاةُ النَّافِلةِ فتصحُّ مِنَ الجُّالِسِ بإجْماعِ العُلماءِ وإن لَمْ يكنْ لَهُ عُذْرٌ، قالَ في عليهِ إلاَّ بِهِ.اه (أ) وأمَّا صَلاةُ النَّافِلةِ فتصحُّ مِنَ الجُّالِسِ بإجْماعِ العُلماءِ وإن لَمْ يكنْ لَهُ عُذْرٌ، قالَ في مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: وللقادِرِ عَلَى القيامِ التَّنَقُلُ قَاعِدًا بالإجماعِ، سواءٌ الرَّواتِبُ وغيْرُها؛ لأنَّ النَّفْلَ يَكثُرُ فاشِتِرَاطُ القِيامِ فيهِ يُؤدِّي إلى الحُرَجِ أو التَّرْكِ.اه (أولكِنْ مَنْ صَلَّى جَالسًا مِنْ غيرِ عُذْرٍ قَلَهُ نِصفُ أَجْرِ صَلاةِ القَائِمِ، لِحديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وضي الله عنهما – أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قالَ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ».رواه البخاري (أ).

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ الحديثُ عَلَى سُقوطِ القِيامِ في الفرضِ عندَ العَجْزِ عنهُ، والعجزُ نَوعانِ: الأول: عَجْزٌ حقيقةٌ والله الأول: عَجْزٌ حقيقةٌ والله الأول: عَجْزٌ حقيقةٌ والله الله على أنه إذا عَجَزَ حقيقةٌ والله يُطِقِ القيامَ أنه يُصَلِّي حالسًا، قالَ ابنُ قدامة رحمه الله: أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ مَن لا يطيقُ القيامَ لهُ أنْ يصلِّي حالسًا.اه (٥)، وفي حُكمِهِ المربوطُ الذي يعجزُ عن القيام، والمطمورُ، وغيرُهم، والثاني: عَجْزٌ حُكْمِيْ: كالمريضِ القادِرِ على القِيامِ ولكنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ، إمَّا بأنْ يَشُقَّ عليهِ مَشَقَّةً ظاهِرَةً، أو يتأخَرَ شِفاؤُه، أو يَزْدَادَ مَرَضُهُ بسببِ القِيامِ، وكالخائِفِ مِنْ عَدُو ً أو نحوِهِ إذا صَلَّى قائمًا، وكلُّ هذهِ الصورِ داخلةُ في عمومِ الحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: الحديثُ أصلٌ في صِفَةِ صَلاةِ الْمريضِ وَنحوهِ، وقد دلَّ عَلَى أنَّ الْمريضَ وَنحوهُ يَتَدَرَّجُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي يَعْجَزُ عنْهَا إلى الْحَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عليها، وقد جَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَى مَرَاتِبَ:



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا ٣٧٦/١ (٢٠٦٦).

<sup>(</sup>٢) المجموع ٣٥٨/٣ دار الفكر.

<sup>(&</sup>quot;) مغني المحتاج ١/٥٥/.

<sup>( )</sup> رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، بَابِ صَلاقِ الْقَاعِلِ ١٠٦٥/١٠٢٥).

<sup>(°)</sup> المغني ٤٤٣/١، وفتح الباري ١٧٣/٢.



الأولى: الصلاة قائمًا، فيحبُ عَلَى المريضِ-كغيرِه أَنْ يُصلِّي قائمًا إذا كانَ قادِرًا عليهِ ولاَ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فليسَ كُلُّ مريضٍ يَجوزُ له الصَّلاةُ قاعدًا، والثانيةُ: الصلاةُ قاعدًا عند العجزِ عن القيامِ أو التَّضَرُّرِ بِهِ، والثالثةُ: الصلاةُ على جنبِهِ، قال العُلماءُ رحمهم الله: يؤمرُ الْمَريضُ ونحوه بفعلِ ما يَقدِرُ عليهِ، ويَسقُطُ عنهُ ما يَعجَزُ عنه؛ إمَّا إلى بَدَلٍ كالجلوسِ بدلاً عن القيام، وإمَّا إلى غيرِ بَدَلٍ كمَا لو عجزَ عن استقبالِ القِبلةِ، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ لأيِّ جِهةٍ. قال العُلماءُ رحمهم الله -: ويصحُ عجزَ عن استقبالِ القِبلةِ، صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ لأيِّ جِهةٍ. قال العُلماءُ وحمهم الله -: ويصحُ أن يَجلسَ عَلَى أيِّ وضْعِ كانَ لإطلاقِ هذا الحديثِ، والأفضلُ أنْ يَجلسَ في موضعِ القيامِ مُتَرَبِّعًا لأنه غِعْلُ النَّبِيِّ عَلَى مُتَربِّعًا». رواه النَّسائِيُ وصحَّحهُ ابنُ خُزِيمُةَ. (')

<sup>(&#</sup>x27;) رواه النسائي في كِتَاب قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَاب كَيْفَ صَلاهُ الْقَاعِلِ ٣/٢٢٤/٣)، وصححه ابن حزيمة ٢/٩٧٨)، ورواه النسائي في كِتَاب قِيَامِ اللَّهِلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَاب كَيْفَ صَلاهُ الْقَاعِلِ ٣/٢٢(٢٣٨)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٨٩): صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني في التعليق على ابن حزيمة رقم (٩٧٨): صحيح.



## قُربُ الْجَنَّةِ

9 ٤ - عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ على أنَّ النَّبِيَّ على قال: «الجُنّةُ أقربُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذلكَ».رواه البخاري. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يُبَيِّنُ النَّبِيُ عَلَى مَنْ يَسَرَهُ اللهُ عليهِ، وكذا النَّارُ أعاذَنَا اللهُ مِنْهَا، قالَ ابنُ بطَّالٍ-رحمه الله ليس بالأمرِ العسيرِ عَلَى مَنْ يَسَرَهُ اللهُ عليهِ، وكذا النَّارُ أعاذَنَا اللهُ مِنْهَا، قالَ ابنُ بطَّالٍ-رحمه الله تعالى-: فيه أنَّ الطاعة موصلة إلى الجُنَّةِ، وأنَّ الْمَعصيةَ مقرِّبةٌ إلى النَّارِ، وأنَّ الطاعة والْمَعصية قد تكونَ في أيسرِ الأشياءِ.اه وقالَ ابنُ الجوزيِّ رحمه الله تعالى: معنى الحديثِ أنَّ تَحصيلَ الجُنَّةِ سهلُ بتصحيحِ القصدِ وفعلِ الطاعةِ، والنَّارَ كذلكَ بموافقةِ الْمُوى وفِعلِ الْمَعصيةِ.اه وقالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: فينبغي لِلمرءِ أن لا يَزْهَدَ في قليلٍ مِنَ الخيرِ أنْ يَأتِيَهُ، ولا في قليلٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَجْتَنِبَهُ، اللهُ يَعلمُ الْحُسنةَ التي يرحمُهُ اللهُ بِمَا، ولا السَّيِّمَةَ الَّتِي يَسخطُ عليهِ بِمَا.اه (أ).

الفائدةُ الثانيةُ: سِلْعَةُ اللهِ الجُنَّةُ مَّنَهُا بِيْنَ أَيدِينَا، لا يَعْجَزُ عنهُ أَحَدٌ، ولا يَرُدُّنا عنهُ أَحَدٌ أَبَدًا، ولا يُؤتنا عليهِ أَحَدٌ، ولكنَّها سِلْعَةٌ ثَمِينةٌ لا ثُمَنَحُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فعن أبي هُرَيْرَةَ فَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ يُؤاجِمُنَا عليهِ أَحَدٌ، ولكنَّها سِلْعَةٌ ثَمِينةٌ لا ثُمَنْزِلَ، ألا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ عَالَيةٌ، ألا إنَّ سِلعَةَ اللهِ الجُنَّةُ». رواه الترمذي أَ، وقد بيَّنَ النَّبِيُ فَيُ مَنَ اللهِ عَلَيْ المَنْزِلَ، ألا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ عَلَيْ قالَ: «كُلُّ الترمذي أَ، وقد بيَّنَ النَّبِي فَيَ مَنَهَا كَمَا في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ فَ اللهِ أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ قالَ: «مَنْ أَلَيَ إِلَى مَنْ أَبَى!»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ومَنْ يأبَى؟ قالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَحَلَ الجُنَّة، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رواه البحاريُ أَ، فأينَ المشترونَ وهذِهِ سِلْعَةُ اللهِ تُعرضُ علينَا لَيْلَ نَهَارَ؟ (وَمَن يُتُولُ يُعَدِّرُهُ عَلَا اللهِ عَلَى اللهِ وَرَسُولَهُ يُدْحِلْهُ جَنَّاتٍ بَحْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتُولُّ يُعَذِّبُهُ عَذَاباً أَلِيماً ) أَ.



<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ٥/٢٣٣(٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٣٢١/١١، والنقول السابقة منه، ونحوه قال العيني في عمدة القاري ٧٨/٢٣.

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي في كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَقِ عِلَى وَالْوَقِعِ، باب (٨) ٢٣٣/٤ (٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٤٣/٤، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٥)، قال النووي: «أدِّلج»: بإسكان الدال، ومعناه سار من أول الليل، وللراد التشمير في الطاعة(رياض الصالحين ص٩٤).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٩٥٥/٢(٢٥٨١).

<sup>(</sup>٥) سورة الفتح آية ١٧.



الفائدةُ الثالثةُ: الجُنَّةُ سَهلةُ قريبةُ الْمَنَالِ، ولكنَّهَا تَحتاجُ مِنْ طُلاَّكِمَا أَنْ يُؤْثِرُوهَا عَلَى الدُّنيا، بِأَنْ تَكُونَ هِيَ هَمُّهمْ، ويكونَ سعيُهمْ لَهَا، لا أَنْ تَكُونَ الدُّنيا الفَانيةُ هي هَمُّهمْ، وسعيُهمْ لَهَا؛ فهذا مِنِ انْعِكَاسِ الْمَوازينِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَمَا هَذِهِ الحُيّاةُ الدُّنيَا إِلا لَهُوْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَحِيَ الْعَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ( )، يعني: أَنَّ الحياةَ الحَقيقِيَّةَ الدَّاثِمَةَ هيَ الحياةُ الآخِرَةُ، أَمَّا الدُّنيَا فَمُحَرَّدُ الحيور وَلِعِبٍ، وحينمَا تكونُ الحياةُ الآخِرَةُ هي الْمَطلَبُ يكونُ شِعَارُ الْمُؤمِنِ ومِنْهاجُ حياتِهِ: (وَابْتَغِ لَمُوسَى فَلِي اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَّا) ( )، ولا يكونُ الحالُ عكسَ هذا، رَوَى أبو فيما آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةُ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا وَالْمَوْمِنِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاللهُ عَلَى مَا يَفْنَى ». رواه أحمد. ( )

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت آية ٢٤.

<sup>( )</sup> سورة القصص آية ٧٧.

<sup>(&</sup>quot;) رواه أحمد ١٢/٤ ، وصححه ابن حبان ٢/٢ ٨٤ (٩٠٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٤٣/٤ وقال: على شرط الشيخين.اهـ وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الزهد لابن أبي عاصم ١٩١١/٧٨/١ حسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٢٨٧)، وذكره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٤٧) وقال: صحيح لغيره.



# المساجدُ أفضلُ البِقاع

٩٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ مُنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسُوَاقُهَا».رواه مسلم. (١)

### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الْمَساجِدُ بُيوتُ اللهِ تعالى، كَمَا قالَ اللهُ تعالى: (وأن المساجد لله) (١)، وقالَ على المُفائدة الأولى: الْمَساجِدُ بُيوتِ اللهِ تعالى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

الفائدةُ الثانيةُ: لِمَا لِلْمَساجِدِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الكبيرةِ كَانَ مِنَ الواجبِ تعظيمُها والعنايةُ بِمَا عَلَى عُمومِ الْمُسلِمينَ، وأوّلُ ذلكَ إقامَتُهَا في مَواضِعِهِمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا ويَجْتَمعونَ فيهَا، فقدْ بَادَرَ النَّبِيُ عَلَى بِبناءِ الْمُسلِمينَ، وأوّلُ ذلكَ إقامَتُهَا في مَواضِعِهِمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا وبَيَّنَ فضلَهُ بقولِهِ عَلَى: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مَسْجِدِهِ أوّل مَا هَاجَرَ إلى الْمُدِينَةِ، وحَثَّ عَلَى بِنائِها وبَيَّنَ فضلَهُ بقولِهِ عَلَى: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجُنَّةِ». متفق عليه (٥٠ ، وقالَ تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) (١٠ ، ويدخلُ في الآية عِمارَهُا الْمَادِيَّةُ، وعِمَارَتُهَا الْمَعْنَوِيَّةُ بالصَّلاةِ والذِّكِ وقراءةِ القرآنِ، ومِنْ ذلكَ العِنايَةُ بِنظَافَتِهَا، وجَّنَّبُ تَقْذِيرِهَا، وقد قالَ عَلَيْ «الْبُرَاقُ في الْمَسْجِدِ خَطِيغَةُ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه (١ ، وحيثُ لا يُمْكِنُ الدَّفُ فالكَفَّارَةُ إِزَالَةُ ذلكَ الْمَسْجِدِ خَطِيغَةُ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه (١ ، وحيثُ لا يُمْكِنُ الدَّفُ فالكَفَّارَةُ إِزَالَةُ ذلكَ الْمَسْجِدِ خَطِيغَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُ فالكَفَّارَةُ إِزَالَةُ ذلكَ

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ٢٧١١٤(٦٧١).

<sup>(</sup>٢) سورة الجن آية ١٨.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٧٤/٤، ٢(٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/٥.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في أبواب للساجد، بَاب من بَنَي مَسْجِدًا ٢/١/١(٤٣٩)، ومسلم في كتاب للساجد ومواضع الصلاة، بَاب فَضْلِ بِنَاءِ الْمُسَاجِدِ وَالْحُثِّ عليها١/٣٧٨/١٣٥٥).

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة آية ١٨.

<sup>(&</sup>lt;sup>٧</sup>) رواه البخاري في أبواب المساحد، بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ في الْمَسْجِدِ ١٦١/١ (٥٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب النَّهْي عن الْبُصَاقِ في الْمَسْجِدِ في الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ٥٠١/٣٩٠/١ .



القَذَرِ؟ كَمَا حَكَّ النَّبِيُ ﷺ البُصاقَ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ(')، ومِنْ تَعظيمِ الْمَسَاجِدِ: جَّغَنُّبُ التَّشْويشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ أو القَارِئِينَ بِرَفْعِ الصوتِ، سواءٌ أكانَ ذلكَ بكلامٍ مُعتَاد ومُحَادَثةٍ، أَمْ كانَ بِرَفْعِ الصوتِ بالقِراءَةِ بِحيثُ يُؤذِي مَنْ بِجَانِيهِ، فعَنِ الْبَيَاضِيِّ الأنصاريِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وقد عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فقال: ﴿إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرُ بِمَ يُنَاجِيهِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وقد عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فقال: ﴿إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرُ بِمَ يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ على بَعْضِ بِالْقُرْآنِ». رواه مالكُ وأحمدُ. (')

الفائدةُ الثالثةُ: مِنْ تعظيم الْمَسْجِدِ أَنْ يُدْ عَلَ إليهِ بالرِّحلِ اليُمْنَى، ويُقالَ عندَ الدُّحولِ، مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَىٰ حديثِ أَبِي مُعيدٍ أَو أَبِي أُسَيدٍ عَلَى قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَى: ﴿إِذَا دَحَلَ أَحدُكُمُ النَّبِيُّ عَلَىٰ حديثِ أَبِي مُعيدٍ أَو أَبِي أُسَيدٍ عَلَىٰ واه مسلم أَ، ويُقالُ أيضًا عندَ الدحولِ مَا ثَبَتَ الْمَسْجِدَ فَلْيقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبُوابَ رحْمَتِكَ» رواه مسلم أَن ويُقالُ أيضًا عندَ الدحولِ مَا ثَبَتَ فِي حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ كانَ إذا ذَحَلَ الْمَسْجِدَ قالَ: ﴿وَاللهُ بِنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ كانَ إذا ذَحَلَ الْمَسْجِدَ قالَ: ﴿وَاللهُ بِللهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكريم، وسُلطانِهِ القديم، مِنَ الشَّيطانِ الرَّحيم». رواه أبو داود ﴿ن، ويقالُ عندَ الخُروجِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُ عَلَىٰ – في الحديثِ السابقِ – فقالَ: ﴿وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسُالُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

<sup>(</sup>١) ينظر: صحيح البخاري في أبواب المساجد، بَاب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ من الْمَسْجِدِ ٩/١ ٥٩/١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب النَّهْي عن الْبُصَاقِ في الْمَسْجِدِ في الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا١/٣٨٨/١٥).

<sup>(</sup>٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ١/ ١٧٧١)، ومن طريقه أحمد ٢/٤ ٣٤ والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٢ (١٠٩١)، والبيهقي ١١/٣ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩/٢ (٢١٧٤) فأرسله، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٣، والحافظ ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦١. ورواه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري في عبد الرزاق في مصنفه ١٩/٢ ٢٥ (٢٢١٤)، ومن طريقه أحمد ٩/٢، وأبو داود في أبواب قيام الليل، بَاب في رَفْع الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ في صَلاةِ اللَّيْلِ ١٩/٣ (١٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٥ (١٠٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٤٥٤، والبيهقي ١١/٣، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٣، والنووي (خلاصة الأحكام ١٩٣١، والمجموع ١٣٤٧)، والحافظ ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦١، ورواه أحمد أيضا من حديث ابن عمر نحوه ٢١/٣، ١٢، ١٩٢٠.

<sup>(&</sup>quot;) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٩٤٤ (٧١٣).

<sup>(\*)</sup> رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١٢٧/١ (٤٦٦)، قال النووي في الأذكار ص٢٦: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حيد.اهـ وهذا الذكر الأخير خاص بدخول المسجد، ولا يقال عند الخروج منه؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ قاله عند الخروج، ولذلك اقتَصَرَ في كشاف القناع وأصله على عَدِّو من أذكار دخول المسجد ولم يعيداه في أذكار الخروج كما فعلا في غيره، والله أعلم.



# مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فوق مَحَبَّةِ النَّفْسِ

97 - عن عَبْدِ اللّهِ بن هِشَامٍ ﴿ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﴿ وَهُو آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الْحُطَّابِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِن نَفْسِي! فقالَ النَّبِيُ ﴾ : «لا وَالّذِي عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيّ مِن نَفْسِكَ»، فقالَ له عُمَرُ: فإنّهُ الآنَ واللهِ لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيْ فَيْسِكَ»، فقالَ له عُمَرُ: فإنّهُ الآنَ واللهِ لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيْ فَي يَنْهِ مِن نَفْسِكَ»، وقالَ له عُمَرُ: فإنّهُ الآنَ واللهِ لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيْ مِن نَفْسِكَ»، وواه البحاري. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: عَبَّةُ اللهِ بَلْ عَبَّةُ اللهِ ورَسُولِهِ مِنْ أعطَمِ واحباتِ الإيمانِ، وأكبرِ أصولِهِ، وأجلِّ قواعِدِهِ، بَلْ هِي أصْلُ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ الإيمانِ والدِّينِ.اه (٢)، قالَ تعالى: (قُلْ إِن كَانَ ءابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وإخوانُكُمْ وأزواحكم وعَشِيرَتُكُمْ وأموالُ قَتَرَفْتُهُوهَا وَبِحَارة تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ومساكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حتى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى القوم الفاسِقِينَ) (٣)، قالَ القُرطُبِيُّ رحمه الله: في الآية دليلُ عَلَى وُحوبِ حُبِّ اللهِ ورَسولِهِ، ولا خِلافَ في ذلكَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وأنَّ ذلكَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ دليلُ عَلَى وُولِهِ وَاللَّهُ عَلَى اللهِ مِنْ وَالدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْعِينَ». (\*) عَنْ اللهِ مِنْ وَالدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْعِينَ». (\*)

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ علاماتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْ: ثَمَنِي رُؤيتِهِ بِالْمَالِ والأَهْلِ والوَلَدِ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبَّا: نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رواه مسلم (أ)، قالَ ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله -: مِن علامَةِ الْحُبِّ الْمَذكورِ أَن يَعرِضَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أَغرَاضِهِ، أو فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْ لَوْ كَانَتُ مُمْكِنَةً، فإنْ كَانَ فَقْدُهَا أَنْ لَوْ كَانَتُ مُمْكِنَةً، فإنْ كَانَ فَقْدُهَا أَنْ لَوْ كَانَتُ مُمْكِنَةً الْمَذكورَةِ، ومَنْ لاَ لَوْ كَانَتُ مُمْكِنَةً الْمَذكورَةِ، ومَنْ لاَ لَوْ كَانَتُ مُمْكِنَةً الْمَذكورَةِ، ومَنْ لاَ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَاب كَيْفَ كانت يَمِينُ النبي ﷺ ٢٥٥/٢٤٤٥/١).

<sup>(</sup>٢) التحفة العراقية ص٥٧.

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة آية ٢٤.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٩٥.

<sup>(</sup>٥) رواه البحاري في كتاب الإيمان، بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ من الإيمَانِ ١٤/١ (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ عَبَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ٱكْثَرَ من الأَهْلِ وَالْوَلَكِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلاقِ عَدَمِ الإيمَانِ على من لم يُجِبُّهُ هذه المحبة ١٩٧/١٤).

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةً النبي ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ١٧٨/٤(٢٨٣٢).



فَلاَ، وليسَ ذلكَ مَحْصُورًا فِي الوجودِ والفَقْدِ، بَلْ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي نُصْرَةِ سُنَّتِهِ، والذَّبِّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وقَمْعِ مُخَالِفِيهَا، ويَدخلُ فيهِ بَابُ الأمْرِ بِالْمَعْروفِ والنَّهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ.اه (١) وسألَ رَجُلُ أَسَدَ بنَ الفُراتِ مُخَالِفِيهَا، ويَدخلُ فيهِ بَابُ الأمْرِ بِالْمَعْروفِ والنَّهْيِ عنِ الْمُنْكرِ.اه (١) وسألَ رَجُلُ أَسَدَ بنَ الفُراتِ رحمه الله تعالى عن الحديثِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْ: لاَ يكونُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا حَتَّى أكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهلِهِ والناسِ أَجْمَعينَ، وقالَ لَهُ: أخافُ أَنْ لا أكونَ كذلك؟ فقالَ لَهُ: أرَأيتَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَ أَظُهُرِنَا فَقُرِّبَ لِيُقْتَلَ أَكُنْتَ تَفْدِيهِ بِنَفْسِك؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَوَلَدِك؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لا بأسَ. فقالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَرَّجْتَهَا عَنِي فَرَّجَ اللهُ عنك (١).

الفائدةُ الثالثةُ: مِن عَلاماتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﴿ وهِيَ أيضًا مِن أسبابِ زيادةِ مَحَبَّتِهِ وَتُنْميتِهَا في النفوسِ: الاقتداءُ بِهِ في سُنَّتِهِ في جَمِيعِ أمورِكَ الْمَشروعَةِ، بلْ كَانَ بعضُ السَّلَفِ يَقتدِي بِهِ في فِعْلِ الْمُباحَاتِ لَمَّا تَرَسَّحَتْ عِندَهُمْ مَحَبَّتُهُ ﴾ فأينَ أنت مِنْهُ ﴿ في توحيدِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وعَلا، وتَوَكُّلِهِ عليهِ، واسْتعانَتِه بِهِ في أمورِه كلِّها؟ وأينَ أنت منهُ ﴿ في عباداتِك؟ تُصلِّي كَمَا صَلَّى وجَتَهِدُ في ذلكَ وَسَنتَسْعِرُ اقتداءَكَ بِهِ في حُرِّ اللهِ تعالى واسْتِعْفَارِه، وفي قيامِ اللَّيْلِ، وكذلك في غيرِ العباداتِ الْمحضةِ، صيامِك، وفي ذِحْرِ اللهِ تعالى واسْتِعْفَارِه، وفي قيامِ اللَّيْلِ، وكذلك في غيرِ العباداتِ الْمحضةِ، كاللِّباسِ والزِّينةِ وسُننِ الفِطْرةِ والنَّومِ ومُعامَلةِ الناسِ، وغيرِها، ومنْ علاماتِ مَحَبَّةُ السُّنةِ والْعَيرةُ عليها والدَّعوةُ إليها، ومِنْهَا: كَثرةُ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِ ﴿ وَمِنْ علاماتِ مَحَبَّةُ السُّنةِ والْعَيرةُ ومِنْهَا: قِراءَةُ سِيرتِهِ وأحادِيثِه، وإكثارُ المطالَعةِ فيها، فَمَنْ لا يَعرفُ عنهُ إلاَ اسْمَهُ كيفَ يزدَادُ لَهُ مَعَةً ﴾ وكيفَ كانتْ حَياتُهُمْ مَعَهُ ﴾ وكيفَ يَقْتِدِي بِهِ؟ ومِنْهَا: مَحَبَّةُ أصحابِهِ ﴿ ومطالَعةُ سِيرِهِم، وكيفَ كانتْ حَياتُهُمْ مَعَهُ ﴾ .



<sup>(</sup>١) فتح الباري ٢٠/١.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٧٥ - ٤٧٦.



## تعظيم المساجد وتطهيؤها

9٧ - عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﴾ إِذْ جاء أَعْرَابِيُّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فقالَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﴾ : مَهْ مَهْ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﴾ : «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَّكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ دَعَاهُ فقالَ لَهُ: «إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مَنْ هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِنِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، قالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ الْقَوْمِ فَحَاءَ بِدَلُو مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عليهِ. رواه مسلم وأصله في البخاري. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الأمْرُ بِالْمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ الْمُنكَرِ مِنْ أعظمِ واجباتِ الدِّينِ، والصحابة الفائدة الأولى: الأمْرُ بِالْمَعروفِ والنَّهِيُّ عليهِمْ فِعلَهُمْ ذَاتَهُ، وإِثَّا أَنكَرَ عليهِمْ الوَقْتَ كَانوا يعْلَمونَ هذا ويُطَبِّقونَهُ، ولا يُنكِرِ النَّبِيُّ عليهِمْ ولكِنْ بِرِفْقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّاعِي إلى اللهِ تعالى والطَّرِيقَة، بدليلِ إنكارِهِ عليهِ بعدَ ذلكَ، وتعليمِهِ ولكِنْ بِرِفْقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّاعِي إلى اللهِ تعالى يَنبغي أَنْ يَتَحَلَّى بِالرِّفقِ فيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وفيمَا يَنْهَى عنهُ، ولذلكَ ثَبَتَ في القِصَّةِ نَفْسِهَا مِنْ حديثِ أَي هُرَيْرَةً عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى قَالَ هَمُ مُن هَا يَنْهَى عنهُ، ولذلك ثَبَتَ في القِصَّةِ نَفْسِهَا مِنْ حديثِ أَي هُرَيْرَةً عَلَى أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ هَمُ مُن «فَإِثْمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمَ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البحاري. ()

الفائدة الثانية: يَجِبُ تَعظيمُ الْمَساجِدِ، وصِيَانتُهَا عَمَّا لا يَلِيقُ كِمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والأَقْذَارِ اللهِ تعالى الْحِسِيَّةِ والْمَعْنَوِيَّةِ، ومِنْهَا: الكَلامُ السَّيِّءُ واللَّعْوُ البَاطِلُ، ويُسْتَحَبُ الاسْتِعَالُ فيهَا بِذِكْرِ اللهِ تعالى الْجُسِيَّةِ والْمَعْنَوِيَّةِ، ومِنْهَا: الكَلامُ السَّيِّءُ واللَّعْوُ البَاطِلُ، ويُسْتَحَبُ الاسْتِعَالُ فيهَا بِذِكْرِ اللهِ تعالى وقراءةِ كِتَابِهِ، وتَعلَّمُ العِلمِ وتعليمُهُ، قالَ اللهُ تعالى: (في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُنْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ أَنْ أَن كُثير رحمه الله: أيْ: إسْمَ اللهِ، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: يعني يُتْلَى كِتَابُهُ.اه (') وفي هذا الحديث: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، وعن أبي كَتَابُ اللهِ هَرُيْرَةً هَالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتُهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ وَيَتَمَا اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتُهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ وَيَتَمَا اللَّهُ اللهُ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ



<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ إذا حَصَلَتْ في الْمَسْجِكِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ من غَيْرِ حَاجَةٍ إلى حَفْرِهَا ٢٨٩١/١٥)، وأصله في صحيح البخاري مختصرا في كتاب الوضوء، بَابُ يُهرِيقُ الْمَاءَ على الْبَوْل ٢١٩)٨ ٩/١).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ:«يَسُرُوا ولا تُعَسِّرُوا»، وكان يُجِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس ٥/٢٢٠(٥٧٧٥).

<sup>(</sup>٣) سورة النور آية ٣٦.

<sup>(</sup>٤) تفسير ابن كثير ٣/٥٩٥.



فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم. (') و يَجوزُ-في المسجد- الكلامُ القليلُ في شؤونِ الدُّنيا عَلَى وجْوٍ لا يَشْعَلُ مَنْ حَوْهُمْ مِنَ القُرَّاء أو الْمُصَلِّينَ (')؛ لجِديث جَابِر بن سَمُّرَة رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّةُ النَّدي يُصَلِّي فيه الصَّبْحَ أو الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُحَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَت الشَّمْسُ قامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّنُونَ فَيَأْخُدُونَ فِي أَمْرِ الجَّاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَمُ». رواه مسلم. (') الفائدة الثالثة: دلَّ الحديث على نَحَاسَةِ بولِ الآدميِّ ووجوبِ تَطْهِيرِه، وانَّ تَطْهِيرَهُ يكونُ بِالْمَاءِ، ولكنْ لا يَدُلُ الحديث عَلَى قصْرِ القَطهيرِ عَلَى الْمَاءِ دونَ غيرِه، والصَّحيحُ مِنْ قَوْلِي أهلِ العِلْمِ أَنَ النَّحَاسَة ترولُ بِكُلُّ مَا أَزَاهَا، إذِ الغَرَضُ زَوالهُا، فإذَا زالتْ يِنفْسِهَا، أو زالتْ بأيِّ شيءٍ فَقَدْ حَصَلَ النَّجَاسَة ترولُ بِكُلُّ مَا أَزَاهَا، إذِ الغَرَضُ زَوالهُا، فإذَا زالتْ يِنفْسِهَا، أو زالتْ بأيِّ شيءٍ فَقَدْ حَصَلَ الْمُقُصودُ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَنْمِيَّة رحمه الله: أَمَرَ النَّيِيُ ﷺ بإزالَةِ النجَاسَةِ بِالْمَاءِ في قضايَا الْمُقَصودُ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَنْمِيَّة رحمه الله: أَمَرَ النَّيُ يُّ الْمُرافِق النجَاسَةِ بِالْمَاءِ في قضايَا الْمُقَتَّانَ اللَّرَابِ عَامَلُ الْعُرَالُ كُلُ عَالَةً اللَّهُ اللَّ



194

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَاب فَضْلِ الاجْتِمَاع على تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٢٠٧٤/٤ (٢٦٩٩).

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتاوى اللحنة الدائمة ٢٨٠/٦، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٥/١٣.

<sup>(&</sup>quot;) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١٩٣/١ (٢٧٠).

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ /٤٧٤ بتصرف يسير.



## الرُّكوعُ دونَ الصفِّ

٩٨ - عن أبي بَكْرَة ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِي ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكرَ ذلكَ لِلنَّبِي ﷺ فقالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ».رواه البخاري. (١)

## يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: إذا دَحَلَ الإنسانُ الْمَسْجِدَ والإمامُ راكعُ، فَيُكرَهُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْجِلَ فِي مَشْيِهِ لِكَيْ يُعرَكَ الرَكوعَ، كَمَا يُكرَهُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي رَاكعًا حَتَّى يَصَلَ إلى الصَّفِّ، والسنةُ له أَنْ يَمْشِيَ بِسَكينةٍ وَوَقَارٍ، فإنْ أَذْرَكَ الرُّكوعَ رَكعَ مَعَ إمامِهِ، وإنْ فَاتَهُ الرُّكوعُ قَضَى هذِهِ والسنةُ له أَنْ يَمْشِيَ بِسَكينةٍ وَوَقَارٍ، فإنْ أَذْرَكَ الرُّكوعَ رَكعَ مَعَ إمامِهِ، وإنْ فَاتَهُ الرُّكوعُ قَضَى هذِهِ الرَّكُعةَ، ولذلكَ نَمَى النَّبِيُّ عَلَيْ أَبا بَكْرَةً عَنْ عنِ الرَّكوعِ دونَ الصَّفِّ وإنْ كانَ قَصْدُهُ إدراكُ الرَّكعةِ بإدراكِ الإمامِ بإدراكِ الرَّكوعِ، وهذا الحديثُ موافقُ لحِديث أبي هُرَيْرَةً عَنْ في النَّهي عَنِ التَّعَجُّلِ لإدراكِ الإمامِ بإدراكِ الرَّكوعِ، وهذا الحديثُ موافقُ لحِديث أبي هُرَيْرَةً عَنْ في النَّهي عَنِ التَّعَجُّلِ لإدراكِ الإمامِ حيثُ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: «إذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، ولا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأَيَّوا». متفق عليه. (`)

الفائدةُ الثانيةُ: دلَّ فِعْلُ أَبِي بَكْرَةً وحِرصُهُ عَلَى إدراكِ الرَّكُوعِ مَعَ الإمامِ عَلَى أَنَّ الرَّكُعَةَ تُدرَكُ بإدراكِ الرَّكُوعِ مَعَ الإمامِ، وإلاَّ لَمَا كَانَ لِحِرصِهِ هذا فائدةً، وَكَأَنَّ هذا كَانَ مُسْتَقِرًّا عندَ الصَّحَابَةِ بإدراكِ الرَّكُوعِ مَعَ الإمامِ، وإلاَّ لَمَا كَانَ لِحِرصِهِ هذا فائدةً، وَكَأَنَّ هذا كَانَ مُسْتَقِرًّا عندَ الصَّحَابَةِ فَيْهُ، وإقرارُ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَقْصَدِهِ، وتصحيحُهُ لِصَلاتِهِ، يُؤيِّدُ ذلكَ أيضًا، وكونُ الرَّكعةِ تُدركُ بإدراكِ الرُّكوعِ مع الإمامِ هو قولُ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ رحمة الله عليهم، ويُدرَكُ الركوعُ بدخولِ الْمَأْمومِ مَعَ إمَامِهِ فيهِ قَبِلَ أَنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ.

الهائدةُ الثالثةُ: يظهرُ في هذا الحديثِ أسلوبٌ مِنْ الأساليبِ النَّبُويَّةِ الرَّفيعَةِ في التَّرْبِيَةِ والتَّعليم، حيثُ لَمْ يَعَنِّفِ النَّبِيُ عَلَيْ أَبا بَكرةً على فِعلِهِ، بَلْ إِنَّهُ أَثْنَى عليهِ خَيْرًا؛ لأنَّ الدافِعَ لَهُ عَلَى فِعلِهِ هذا هو الحُرصُ عَلَى إدراكِ الرَّكعةِ مَعَ الإمَام، وقدْ فَعَلَ فِعلاً يَظُنُّهُ حَسَنًا، فقالَ لَهُ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»، ثُمُّ إِنَّهُ بعدَ ذلكَ نَبَّهَهُ لِخَطأِ فِعلِهِ، وأنَّهُ لا يَنبغِي لَهُ مُعَاوَدَتُهُ بقوله عَلَى: «ولا تَعُدْ»، فأيُّ أسلوبٍ في النُّصحِ أحسنُ وأرفَعُ مِنْ هذا الأسلوبِ؟ فنصحُ الشخصِ بِتَنْبِيهِهِ على ما وَقعَ فيه مِن خطأٍ بعدَ شُكرِه و التَّناءِ عليهِ فيمَا أحسنَ فيهِ مِنْ عَمَلِ أو قصدٍ حَسَنِ؛ أَدْعَى لِقَبولِ النَّصيحَةِ،

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في كتاب صِفَةِ الصَّلاقِ، بَابِ إِذَا رَكَّعَ دُونَ الصَّفِّ ٢٧١/١ (٥٥٠).

<sup>( ً)</sup> رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢١٠)٢٢٨(١٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيا ٢٠/١٤(٢٠/١).



والاسْتَجَابَةِ لِلْحَيْرِ، عَلَى أَنَّ الْمَنصوحَ ينبغي لَهُ قَبولُ النَّصيحَةِ كَيْفَ كَانتْ مَا دَامَتْ تَدُلُّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَلاَ يَمْنَعُهُ سُوءُ نِيَّةِ النَّاصِحِ أو سُوءُ طَريقَتِهِ أَنْ يَقْبَلَ النَّصيحَةَ، وأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْحَقِّ الَّذي الْحَقِّ، ولاَ يَمْنَعُهُ سُوءُ نِيَّةِ النَّاصِحِ يعودُ عَلَيْهِ.





## ذِكرُ اللهِ كلَّ وقتٍ

99 - عن أمِّ الْمُؤمِنينَ عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـنْدُكُرُ اللهَ عَلَـي كُـلِّ أَحِيانِهِ». رواه مسلم. (')

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ذِكْرُ اللهِ تعالى مِنْ أعظمِ القُرباتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، العملُ بِهِ يسيرٌ، وأحرُهُ كَثيرٌ، وهو عندَ اللهِ تعالى محبوبٌ وعظيمٌ، وهو الحِصنُ الحصينُ الَّذي يُحْرِزُ بِهِ العَبدُ نفستهُ مِنَ الشيطانِ الرَّحِيمِ، فعَنِ الحارثِ الأشعريِّ فَهُ أَنَّ نبَدِيَّ اللَّهِ عَلَيْ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وحلَّ أَمَرَ يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلامُ بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأَن يَأْمُرُ بني إِسْرَائِيلَ أَن يَعْمَلُوا بِهِنَّ»... وفيه: عَلَيْهِمَا السَّلامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأَن يَأْمُرُ بني إِسْرَائِيلَ أَن يَعْمَلُوا بِهِنَّ»... وفيه: قالَ: «وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وحلَّ كَثِيراً، وإنَّ مَثَلَ ذلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُو سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ، فأَيَ وحلنًا عَضِيناً فَتَحَصَّنَ فيهِ، وإنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ ما يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عزَّ وحلَّ ». رواه أحمد والترمذي. (١)

الفائدةُ الثانيةُ: كانَ النَّبِيُ عَلَى يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أحيانِهِ، ولنَا فيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ لا أَنْ يَذَكُرُوهُ فَحَسْبُ، بَلْ أَنْ يُكثِروا مِنْ ذِكْرِه، وبذلكَ أَمَرَهُمْ، فقالَ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراكثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) أن وقالَ في وصْفِ عِبادِهِ الْمُؤمنينَ: (الله في يَنْ عُلُوكِم وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّالِ أَنْ، وقالَ تعالى في فضلِ هؤلاءِ وثوابِهِم: (إن خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّالِ أَنْ، وقالَ تعالى في فضلِ هؤلاءِ وثوابِهِم: (إن المسلمين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنات) إلى أن قالَ: (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) أن وقد كانَ النَّبِيُ عَلَيْ يُتُولُ ذلكَ، فقد كانَ كَمَا أخبَرَتُ أَمُّ الْمُؤمنينَ عائِشَةُ رضى الله عنها: «يَذْكُرُ الله عَلَى كلِّ أحيانِهِ».



<sup>(&#</sup>x27;) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ (٣٧٣).

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) رواه أحمد ٢٠٢،١٣٠/٤، والترمذي في كتاب الأمثال، بَاب ما جاء في مَثْلِ الصَّلاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ٢٠٢،١٣٠/٤)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنُّ صَحِيخٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن حزيمة ١٨٩٥/١٥٥١)، وابن حبان ١٢٤/١٤(٦٢٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/١، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣١/١، والألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤) وصحيح الترغيب والترهيب(٥٥٢).

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب الآيتان ٤١-٢٤.

<sup>(</sup> أ) سورة آل عمران آية ١٩١.

<sup>(°)</sup> سورة الأحزاب آية ٣٥.



الفائدةُ الثالثةُ: ذِكْرُ اللهِ تعالى لَهُ فضائِلُ كثيرةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا، فَمِنْهَا: سَعادةُ القَلْبِ وطُمأنينتُهُ، يقولُ سبحانه وتعالى: ( الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر لله تطمئن القلوب) أن قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: الذِّكرُ للقلبِ مِثْلُ الْمَاءِ لِلسَّمَكِ؛ فكيفَ يكون حالُ السَّمَكِ إذا فارَقَ الْمَاءَ المَاءَ المَا مِنْ فَضلِ ذِكرِ اللهِ: أنَّ الله العظيمَ حلَّ في عُلاهُ يذكُرُ مَنْ ذَكرَهُ، كَمَا قالَ تعالى: (فاذكروني أذكرَهُم أنَّ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ في الذِّكر إلا هذهِ وحْدَهَا لَكَفَى بِهِ فَضلاً وشَرَقًا، ومِنْ فضائِلِهِ: كثرةُ الثوابِ حَتَّى إنَّ ثَوابَهُ لَيَربُو عَلَى إنفاقِ الأَمُوالِ كَمَا ذَلَّتْ عَلَى ذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ أنَّ، قالَ أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ هُ إِنْ رَجلاً في حَجْرِهِ دَنانيرُ يُعطيها، وآخرَ يذكرُ الله عزَّ وحلَّ الكانَ الذَّاكِرُ أَفضلُ أَن وقالَ أبو الدَّردَاءِ في هُذِهِ اللهُ أُكبِّر مِعَةَ مَرَّةٍ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ وَعِلَى الذَّالِ . لكانَ الذَّاكِرُ أَفضلُ أَن وقالَ أبو الدَّردَاءِ في هُذِهِ اللهُ أُكبِّر مِعَةَ مَرَّةٍ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ وَعِنَةٍ دِينارٍ. (أ)



<sup>(&#</sup>x27;) سورة الرعد آية ٢٨.

<sup>(</sup>Y) نقله عنه تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب ص٦٣.

<sup>(&</sup>quot;) سورة البقرة آية ١٥٢.

<sup>(\*)</sup> منها: حديث أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَنْبَتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزَّكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وارفعها في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ من إِنَّ مَنْ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَنْبَتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وارفعها في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ من إِنَّ مَلْقَوْا عَدُوّكُمْ فَقَصْرِبُوا أَعْمَاقَهُمْ وَيَصْرِبُوا أَعْمَاقَكُمْ؟»، قالوا: وَذَلِكَ ما هو يا رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: «ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل». رواه أحمده/١٩٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٧٣/١ وقال: صحيح الإستاد، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٢٩).

<sup>(°)</sup> حلية الأولياء ٣٣/٢ .

<sup>(</sup>أ) حلية الأولياء ١٧٨/٦.



## تحريم الْخَلوةُ بالْمَرأةِ

١٠٠ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ النّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَّةً، وإِنِي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ اللّهِ، إِنَّ امْرَأَتِكَ». متفق عليه. (١)

#### يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ اللهِ مِنَ الوُقوعِ فِي الفَاحِشَةِ أو مُقَدِّمَاتِهَا، مَكَانٍ لا يكونُ مَعَهُمَا فيهِ أَحَدُنَ ؛ وذلكَ لِمَا قد يُفْضِي إليهِ مِنَ الوُقوعِ فِي الفَاحِشَةِ أو مُقَدِّمَاتِهَا، وهو بابٌ عظيمٌ مِنْ أبوابِ الشَّيطانِ يُدخِلُ فيهِ عَلَى الْمُؤمِنِ الفِتْنَةَ ؛ وقد حدَّثَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وهو بابٌ عظيمٌ مِنْ أبوابِ الشَّيطانِ يُدخِلُ فيهِ عَلَى الْمُؤمِنِ الفِتْنَة ؛ وقد حدَّثَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ أَنَّ الصادق الْمصدوق فَي حَطَب بِهِمْ فَقَالَ في خُطبَتِهِ: «أَلاَ لاَ يَخْلُونَ رَجُلُ بِامْرِأَةٍ إلاَّ كَانَ تَالَّهُ الشَّيطَانُ». رواه أحمدُ وغيره . (٢) ويَدخلُ في ذلكَ: خَلْوَةُ الْمَرأةِ مَعَ السائقِ في البيت أو غيره، وخلوةُ صاحبِ الْمَنْزِلِ أو أحَدِ أفرادِ الأُسْرَة مِنَ الأبناءِ وغيرِهِمْ بِالخادِمَةِ، وكثيرًا ما يقع الشرُّ والفسادُ بسببِ التساهلِ في ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: مِنْ أَشَدٌ مَا يُنهى عنهُ مِنَ الْخُلُوةِ: خَلُوهُ الْمَرَاةِ بَأَقَارِبِ رَوْجِهَا؛ كأخيهِ وابنِ عمّهِ وابنِ عمّهِ وابنِ عالَمٍ على واللهِ على اللهِ على الله على الله على الله على الله على الله على النّساءِ»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «الْحَمْوُ وَالدُّحُولَ عَلَى النّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «الْحَمْوُ اللهُ عُلَى النّسَاءِ»، متفق عليه. (أ) قالَ اللّه عن الله على الله عنه على الله على الله عنه الله عنه الله على الله عنه على الله على ا



<sup>(&#</sup>x27;) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب من اكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَنَهُ حَاجَّةً وكان له عُذْرٌ هل يُؤْذَنُ له؟ ٣٠ (١٠ ٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب سَفَر الْمَرْأَةِ مع مُحْرَجِ إلى حَجِّ وَغَيْرِه ١٠٩٤/٢)، وهذا لفظه.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) ووجود طفل لا يميز كعدمه.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ١٨/١، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما حاء في لزوم الجماعة ١٩٥٤٤ (٢١٦٥) وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٦٥)، والضياء في الأحاديث المختارة ١٩١/١ - ١٩٢ (٩٦٦)، والضياء في الأحاديث المختارة ١٩١/١ - ١٩٢ (٩٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي الله.

<sup>(\*)</sup> رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مُحَرَّم وَالدُّحُولُ على الْمُغِيبَةِ ٥/٥٠٠٥(٤٩٣٤)، ومسلم في كتاب السلام، بَابِ تَحْرِيم الْحُلُوةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّحُولِ عليها ٤/١٧٢)١٧١/٤)، وهذا لفظه.

<sup>(°)</sup> ذكره مسلم عقب الحديث السابق ١٧١١/٤.



المرأة؛ كعَمِّهِ وأحيهِ وابنِ أحيهِ وابنِ عمِّهِ ونحوهم. اهر (١)، وإنَّمَا شدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلكَ لأنَّ الناسَ يتساهلونَ فيهِ، ولا يستغرِبُهُ الآخرونَ، وتكثرُ ملابَسَتُهُ فيقعُ منهُ الشَّرُّ، والذي يَجِبُ عَلَى الْمسلِمِ ألاَّ يَنْتَظِرَ فِي تنفيذِ أوامِرِ الشَّرعِ ونواهِيهِ أنْ يَقعَ الشرُّ بِهِ أو بِقريبِهِ، بل يُنَفِّذُهَا بِمُحَرَّدِ سَمَاعِ كلامِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وهو بذلكَ يَسْلَمُ مِنَ الجُّزِي في الدُّنيا والآخِرَةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رحمهم الله تعالى - عَلَى عِلْمِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وصَلاحِهِمْ - لاَ يَتَساهلونَ فِي الْخُلُوةِ بغيرِ مَحَارِمِهِمْ، ويَحْذَرُونَهَا عَلَى أنفُسِهِمْ، وتَدَبَّرْ ما قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَي يَتَساهلونَ فِي الْخُلُوةِ بغيرِ مَحَارِمِهِمْ، ويَحْذَرُونَهَا عَلَى أنفُسِهِمْ، وتَدَبَّرْ ما قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَي حَوْدُ مَا وقد كَبُرتْ سِنَّهُ فَي قالَ: ألا تَرَوْنِي لا أقومُ إلا رِفدًا، ولا آكلُ إلا ما لُوق (يعني: لُيِّن وسُحْن)، وقد مات صاحبي منذُ زمانٍ (يعني ذَكَرَهُ)، ومَا يَسُرُّنِي أَنِي عَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لاَ يَحِلُ لِي وَأَن لِي مَا تَطْلُعُ عليهِ الشَّمْسُ؛ مَحَافَةَ أَنْ يأنِي الشيطانُ فَيُحَرِّكُهُ (). وقالَ عَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لاَ يَحِلُ لِي وَأَن لِي مَا تَطْلُعُ عليهِ الشَّمْسُ؛ مَحَافَةَ أَنْ يأنِي الشيطانُ فَيُحَرِّكُهُ (). وقالَ مَيمونُ بنُ مِهرانَ إليِّ أوصيكَ بوصيَّةٍ فَاحْفَظُهَا: وقالَ سعيدُ بنُ عَمونُ بنُ مِهرانَ إليِّ أوصيكَ بوصيَّةٍ فَاحْفَظُهَا: إليَّاكَ أَنْ تُعَلِّمَهَا القرآنَ (). وقالَ سعيدُ بنُ المُسيّبِ رحمه الله: ما أيسَ الشيطانُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، ثُم قال وهو ابنُ أربِع وثمانينَ سنةٍ وقد ذَهَبَتْ إحدى عينيهِ وهو يعشُو بالأحرى: ما شيءٌ أخوفُ عندي مِنَ النِّسَاءِ ()، وقالَ أيضًا: ما خِفتُ عَلَى نَفْسِي شَيئًا تَخَافَةَ النِّسَاءِ، فقيلَ لَهُ: يا أبا مُحمَّد إنَّ مِثْلَكَ لاَ يُريدُ وقالَ النِسَاءُ، ولا تُربُدُهُ النِّسَاءُ، ولا تُربِدُهُ النِّسَاءُ، ولا تُربُدُهُ النِّسَاءُ! فقالَ: هو مَا أقولُ لَكُمْ، وكانَ شيْخًا كبيرًا أعْمَسَ. (°)



<sup>(&#</sup>x27;) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٥٤/، وذكر أولهم الأب، وهو من الأحماء لكنه لا يدخل في تحريم الخلوة لأنه من المحارم فحذفته، وانظر: فتح الباري ٣٣١/٩.

<sup>( )</sup> سير أعلام النبلاء ٢/٨، وقوله: لا أقوم إلا رِفدا: أي إلا بمساعدة ومعاونة، يشير بذلك إلى كبر سنه.

<sup>(&</sup>quot;) حلية الأولياء ٥/٢٧٢.

<sup>( )</sup> سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٤.

<sup>(°)</sup> سير أعلام النبلاء ٢٤١/٤، والعَمَش والعَشَى كلاهما من باب تعب: ضعف في البصر (المصباح المنير).



## قائمة بأهم المراجع

- ١. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، دار النشر: دار الراية الرياض ١٤١١ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ٢. الأحاديث المختارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي،
   دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر:
   دار الحديث القاهرة ٤٠٤، الطبعة: الأولى.
  - ٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.
- ه. الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر
   الإسلامية بيروت ١٤٠٩ ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٦. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام النووي، دار النشر: دار الكتب العربي
   بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
  - ٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ط.الثانية ٥٠٤ هـ، ١٩٨٥م.
- ٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد على معوض.
  - ٩. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار النشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩١ هـ ١٩٧١م، تحقيق: محمد الصباغ.





- ١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى، ط. الأولى ١٤١٣ه، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية-لبنان.
- 11. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل بيروت ١٤١٢ ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: على محمد البحاوي.
- 11. الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر.
  - 17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مدّهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: على بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
  - 12. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: محيي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبي الغيط عبدالحي، ط. الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية الثقبة.
  - ١٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط. الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية المملكة العربية السعودية.
- 17. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر بيروت علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر بيروت 1990، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
  - 11. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ت/محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي، الثقافة والإرشاد القومي-المؤسسة المصرية العامة.
  - ١٨. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله،
     دار النشر: مكتبة دار البيان دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٧، تحقيق: بشير عيون.



- 19. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ لمحمود بن محمد الحداد، الطبعة الأولى 15.۸ هـ 199. م، دار العاصمة-الرياض.
- ٢٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
  - 71. تسمية المولود للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥، دار العاصمة- الرياض.
  - ٢٢. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،
     دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: حالد عبد الرحمن العك.
- ٢٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠١.
- ٢٤. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،
   دار النشر: دار الرشيد سوريا ١٤٠٦ ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة ١٣٨٤ ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- 77. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- ٢٧. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،
   دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٤ ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٢٨. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر:
   مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد
   معروف.





- 79. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد؛ للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- .٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن حرير بن يزيد بن حالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
  - ٣١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧ ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
  - ٣٢. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت الفرج عبد الرحمن بن شهاب السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باحس.
- ٣٤. الجامع في الحديث، تأليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبي محمد المصري، دار النشر: دار ابن الجوزي السعودية ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . مصطفى حسن حسين أبو الخير.
  - ٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
  - ٣٦. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن محمود أبو رحيم، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الراية -الرياض.
  - ٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.





- ٣٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت.
  - ٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط. الثانية ١٤٠٣.
  - ٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر:
     المكتب الإسلامي بيروت ٥٠٤، الطبعة: الثانية.
- 21. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة.
  - 25. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت ١٤٠٧ ١٤٠٨، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط.
- 27. الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبي بكر، دار النشر: دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلى عبد الحميد حامد.
- ٤٤. الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبي عبد الله، دار النشر: دار
   الكتب العلمية بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٤. الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي –
   الكويت ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
  - 23. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، ط.الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (من١-٤).
  - 22. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط.الأولى ٢١٤١هـ، ١٩٩١م (من٥-٧).
  - ٨٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ط.الرابعة ١٣٩٨هـ (من ١-٤).





- 29. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي,
- ٥٠. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٥١. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٥٢. سنن الدارقطني، تأليف: على بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر:
   دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- مسنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار
   الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، حالد
   السبع العلمي.
- ٥٤. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار
   الكتب العلمية بيروت ١٤١١ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار
   سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- ٥٥. سنن النسائي (الجحتبي)، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦ ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- مسير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله،
   دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط
   محمد نعيم العرقسوسي.
  - ٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. الأولى ١٤٠٥ ١٩٨٥، دار الكتب العلمية بيروت.
  - ٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.





- ٩٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض.
- . ٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به:الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، ط. الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة آسام للنشر الرياض.
- 71. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار
   النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- 77. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري؛ تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، دار الوطن-الرياض.
- 77. شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
  - 75. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
  - محيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى.
  - 77. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ط. الثالثة ٢٠٤هـ ،١٩٨٢م.
- 77. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.





- 7۸. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج بن الجوزي، دار النشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاحوري د.محمد رواس قلعه جي.
  - 79. الصلاة وحكم تاركها للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، الطبعة الثانية ٢١٤١هـ-١٩٩٢م، مكتبة دار التراث-المدينة المنورة.
- ٧٠. الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار الخين المكتبة العلمية بيروت ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي
- ٧١. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، دار
   النشر: دار صادر بيروت.
  - ٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
  - ٧٣. الفتاوى السعدية؛ للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م، مكتبة المعارف-الرياض
  - ٧٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ط.الأولى ١٤١٦ ١٩٩٦ ، دار العاصمة .
  - ٧٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر ١٤١١هـ ١٩٩١م.
  - ٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
  - ٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود ومجدي عبد الخالق الشافعي وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة المنورة.





- ٧٨. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ الرافعي، تحقيق: الأولى ١٤١٧هـ بيروت لبنان.
- ٧٩. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى؛ تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٨٠. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر:
   دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى.
- ٨١. الفوائد، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقى، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٣ ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.
  - ٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
  - ٨٣. القاموس المحيط، لمحد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر.
  - ٨٤. القراءة حلف الإمام، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
  - ٨٥. الكبائر، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الندوة الجديدة بيروت.
  - ٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار
     النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
  - ٨٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥، ط. الرابعة، /: أحمد القلاش.





- ٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرة ، بيروت ١٤٠٧.
- ٨٩. الجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار النشر: دار
   الفكر بيروت ١٩٩٧م.
- . ٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النحدي.
- 91. مجموع فتاوى و مقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر، ط.الأولى ١٤٢٠، دار القاسم.
- 97. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر.
- ٩٣. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
  - ٩٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة: ١٩٨٩ مكتبة لبنان-لبنان.
- 90. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- 97. مسند أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
- 97. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.





- ٩٨. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٤١٢ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
  - 99. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة مصر.
  - ١٠٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي مكتبة لبنان لبنان لبنان .
- 1.۱. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
  - 1.۲. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
  - ١٠٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤ ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفى.
- ١٠٤. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
  - ١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر بيروت.
  - 1.7. المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
  - 1.٧. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية الرياض ١٤١٥ه ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.





- ١٠٨. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام؛ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- 1.9 المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت بيروت 12.0 هـ 19.0 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ١١٠. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر؛ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي، وصبحي السامرائي، ط.الأولى ٢١٤١هـ، ١٩٩٢م، مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
- 111. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبدالله، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- 117. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 11٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.
  - 11. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف الرياض، ط. الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.





			الفهرس	
			العنوان	الصفحة
	4		المقدمة	*
		موضوع الحديث	طرف الحديث	
	1	النيَّةُ وأثرها في الأعمال	«إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرئٍ ما نَوَى».	٥
	۲	شُعبُ الإيمان	«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً».	٧
	٣	الدعوة إلى التوحيد	«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ	٩
			يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ».	
	٤	فعل الخير للناس	«فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجُنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو	11
			يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى	
			اليه».	
	٥	إسباغ الوضوء	«وَيْلُ لِلأَعْقَابِ من النَّارِ».	1 4
	٦	الرِّياءُ والسُّمعةُ	«من سمّعَ سمّعَ الله بِهِ، ومن يُرائي يُرائي اللهُ بِهِ».	14
	٧	فضل الله في الحسنات	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحُسَنَاتِ وَالسَّيِّكَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك».	10
		والسيئات		
	٨	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ للأئمة	«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لم	17
			يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ».	
	٩	الوضوء من لحُومِ الإِبلِ	أَتَوَضَّأُ من لَحُومِ الإِبِلِ؟ قال:«نعم فَتَوَضَّأْ من لَحُومِ الإِبلِ».	11
×	1.	3,77	«من تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمُّ مَشَى إلى بَيْتٍ من بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ	7.
			فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللَّهِ، كانت خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً،	
		*	وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».	
	11	مشروعية متابعة الإمام	«إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتى	7.4
		وتحريم مسابقته		
	14		إِن فَتَّى شَابًّا أَتِي النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اثْذَنْ لِي بِالرِّنَا!	4 £
		مع الشباب		
	14	مشروعية تحية المسجد	«إذا دخلَ أَحَدُّكم المسجدَ؛ فلْيركعْ ركعتَينِ قبلَ أن يجلسَ».	77





- وجوب الطمأنينة في الصلاة المسيئ في صلاته «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ». TA 1 2 فضل العدلِ وأنه مِنَ «سَبْعَةُ يُظِلُّهُم اللهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ». ۳. 10 الخِصالِ الموجِبة لِظِلِّ العرش تحريم الحلف بغير الله والمقامرة «من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا ٣٢ «إِنَّ أُحبَّ أَسمائِكُمْ إِلَى اللهِ: عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ». أحب الأسماء إلى الله تعالى 4 5 14 «أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إلا الله؛ كَلِمَةً أُحَاجُ لك بِما عِنْدَ اللَّهِ». فضل (لا إِلَهَ إلا الله) 11 47 الطهارة شرط لصحة «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ». 3 19 الصلاة نَافَقَ حَنْظَلَةُ !... ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِن لَّو تَدُومُونَ على ما ٤٠ سَاعَةً وَسَاعَةً 7. تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلاثِكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً». «من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلةٍ، بُني له بمن بيثٌ في ٤٢ فضل السنن الرواتب الجنة». مشروعيةُ التَّيامُن «كان النبيُّ عَلَيْ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ». 24 كراهيةُ النَّذْرِ «لا تَنْذِ رُوا، فإن النَّذْرَ لا يُغْنِي من الْقَدَرِ شيئا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ ٤٥ بهِ من الْبَخِيل». أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجُنَّةِ، قال: «فأعني على نَفْسِكَ بِكُثْرَة ٤٧ الهمةُ العالية وشكرُ الناس 7 2 السُّجُودِ». أتى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. حُكم البولِ قائمًا 29 «لَنْ يُنَجِّى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١٥ السَّدادُ والْمُقاربةُ 77 قال: «ولا أنا؛ إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا». فضلُ الصفِّ الأوَّل والتبكيرِ «لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ ٣٥
  - إلى الصَّلاةِ وصلاتي العشاء يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا» والفحر
  - ٢٨ مصادر التَّلَقِّي وهديُ يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: ٥٥



السَّلفِ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْع وَالطَّاعَة».

٢٥ وجوب السجود على «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ». الأعضاء السبعة

٣٠ عـدم احتقـار فعـل المعـروف «لا تَحْقِرَنَ من الْمَعْرُوفِ شيئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». ٥٩ ولو يسيرًا

٣١ ذكر الله يطرد الشياطين «إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فذكر اللَّه عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ ٣٠ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ».

٣٢ الاحتساب في النفقة «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهلِه وهو يحتسبُها؛ كانتْ لهُ ٦٢ صدقةً».

٣٣ السلام تحية الإسلام حتى تَّوَالَّذِي نَفْسِي بيده) لا تَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا ٦٤ حتى تَّوَابُوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

٣٤ محبة الصحابة ﷺ ﴿خيرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ». ٦٦

٣٥ شرف آل بيت النبي ﷺ ﴿أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا الناسِ، فَإِثَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْيِيَ رسول ٢٨ رَبِّي وَأُخِيب، وأنا تَارِكُ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّهُمُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فيه الْهُدَى وَالنُّورُ ... وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَّكُرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

٣٦ النساء شقائق الرجال «كَمَلَ من الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولم يَكْمُلْ من النِّسَاءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ ٧٠ وفضلُ أُمَّهات المؤمنين عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّيدِ على سَائِر الطَّعَامِ».

٣٧ البِدعُ كُلُها ضَلالٌ كانَ ﷺ يقول في خطبته: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ ٧٢ البِدعُ كُلُها ضَلالٌ وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُهُا، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ».

٣٨ صورة من نعيم الجنة كان النبي على يومًا يُحدِّث وعندهُ رجلٌ من أهل البادية: «أنَّ ٧٤ رجلًا من أهل الجنةِ استأذنَ ربَّه في الزرع».

٣٩ استحباب الحِنثِ في اليمين «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عن ٧٦ إذا كان ذلك أفضل يَمِينِكَ، وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ».



٤,	بِرُّ الوالدين	مَن أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ».	٧٨
٤١	أهمية الدعاء وترك	«لا يَزَالُ يُسْتَحَابُ لِلْعَبْدِ ما لم يَدْعُ بِإِنْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ ما لم	۸.
		يَسْتَعْجِلْ».	
27	حقيقة شكر الله تعالى	كَانَ ﷺ يَقُومُ مِنِ اللَّيْلِ حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ قال: ﴿ أَفَلا أُحِبُّ	71
		أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».	
٤٣	الإحسان في تعلم قراءة		٨٤
	القرآن الكريم وحفظه	الْبَرَرَةِ».	
٤٤	الحبُّ على الرَّواج		٨٦
20	تحريم القولِ في الدِّينِ بغيرِ	﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ	٨٨
		الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ».	
٤٦	تعاون الزوجين	«رَجِمَ الله رَجُلاً قام مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ».	۹.
٤٧		«أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ؟».	97
٤٨	ظهور الفتن	«فإني لأرى الفِتَنَ تقعُ خِلال بيوتِكم كَوَقْع القطْرِ».	9 2
٤٩	أهمية الوقت	«نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».	97
٥.	الحثُّ على ذِكرِ الله	كان رسول اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في طَرِيقِ مَكَّةً، فَمَرَّ على جَبَلِ يُقَالُ	91
		له: (جُمْدَانُ) فقال: «سِيرُوا هذا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ».	
01	الْحُبُّ فِي الله	«أَنَّ رَجُلا زَارَ أَخًا له في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله له على	Le, e
		مَدْرَجَتِهِ مَلَكًاهل لك عليه من نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قال: لا غير أني	
		أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عز وجل».	
0 4	الأمر بالسكون في الصَّلاةِ	«عَلامَ تُومِعُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ».	٠٢
٣٥	الصبر على تعليم الجاهل	«إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ الناس».	٠ ٤
	ودعوته		
٥٤	وجوب أمر الأولاد بالصلاة	«مُرُوا أولادَكُم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سنينَ».	٠٦
00	حُسْنُ الْخُلُقِ	«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ	٠٨
		عليه الناس».	
٥٦	الضَّرَرُ منفيٌّ في الشريعة	«لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارٌ».	١.





٥٧	معركةٌ مع الشيطان	«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هـو نَـامَ ثَـلاثَ	111
		عُقَدٍ».	
٥٨	الحساب يوم القيامة	«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن (أَرْبَعِ)».	112
09	مواضع رفع اليدين في		117
	الصلاة وصفته	وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.	
1.	الاهتمام بصلاح القلب	«أَلا وَإِنَّ فِي الْجُسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجُسَدُ كُلُّهُ، وإذا	111
		فَسَدَتْ فَسَدَ الْجُسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ».	
71	مشروعيةُ صَلاةِ الضُّحي كلَّ	«صَلاقُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ».	17.
	يوم		
77	الرِّفقُ بالمدعوِّين	انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهمو يَخْطُبُ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلُ	177
		غَرِيبٌ جاء يَسْأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي ما دِينُهُ.	
75	الشِّركُ أعظم الذنوب	أَيُّ النَّانْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِـدًّا وهـو	178
		خَلَقَكَ».	
7 2	الإِحْسَانُ والمراقبة	مَا الإِحْسَانُ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ	177
		فإنه يَرَاكَ».	
70	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،	144
		ولأثمة الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».	
11	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ	«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىَ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي	14.
		کُلِّ خَیْرٌ».	
77	تربيــة الأولاد على أحكــام	«كِوَ خُ كِوَ خُم ارْمِ بِها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».	144
	الإسلام		
71	مشروعية تحية المسجد أثناء	«إِذَا جاءَ أحدُكمْ والإمامُ يخطبُ- أو قدْ خَرجَ- فليصلِّ	172
		رکعتین».	
79	آدابُ الطُّعام	«يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».	147
٧.			171
	والشرب	اَسْمَ اللهِ تعالى في أُوَّلِه فليقلْ: بسمِ اللهِ أُوَّلَهُ وآخرَهُ».	1



٧١	مشروعية إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ	«أَمَرَنَا النبيُّ عَلِي بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».	12.
77	تحريم الْحَلِفِ بغير الله	«أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، من كان حَالِفًا	127
		فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أُو لِيَصْمُتْ».	
٧٣	كَفَّارةُ اليمينِ	«والله لأَنْ يَلِيَّ جَّ أحدُّكم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ له عِنْدَ اللَّهِ من أَنْ	1 2 2
		يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ الله عليه».	
٧٤	اتِّقاء النارِ بالعمل الصالح	«اتَّقُوا النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تمْرةٍ، فمَن لم يجدْ فبِكَلِمةٍ طيِّبةٍ».	127
	ولو كان قليلا		
٧٥	جُـودُ النِّيِّ ﷺ وكرمُـه في	أعطى على الله وَرُجُلا غَنَمًا بين جَبَلَيْنِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فقال: أَيْ قَوْمِ	121
	الدعوة إلى الله	أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً ما يَخَافُ الْفَقْرَ.	
77	مشروعية دعاء الاستفتاح	كَانْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبِلَ أَنْ	10.
		يَقْرَأًقال: «أَقُولُ: اللَّهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ	
		بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».	
٧٧	رِجَالٌ ونساءٌ مِن أهلِ النَّارِ	«صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِلِم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ	101
		يَضْرِبُونَ بِهَا الناس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ».	
٧٨	صِفةُ الوُضوءِ	أَنْ عُثْمَانَ ﴿ مُنْ اللَّهِ مَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ من إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا	108
		ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمُّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ	
٧٩	مشروعية السِّواكِ	«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي -أو على الناس- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع	107
		كلِّ صَلاةٍ».	
٨.	المسح على الجوربين	«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْ حَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».	101
٨١	الشكُّ في الحُدَثِ، وتحنبُ	«لَا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَو يَجِدَ رِيحًا».	17.
	الوَسُوسَةِ		
٨٢	ما يجزئ عن شكر كل يوم	«يُصْبِحُ على كل سُلامي مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».	177
٨٣	حُكم الطلاقِ، والفرقُ بين	طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاثِضٌ (فَتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ)	178
	طلاقي السُّنَّةِ والبِدعةِ	قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمُّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثُمُّ تَحِيضَ ثُمُّ	
		تَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».	
Λ£	قراءة القرآن الكريم	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وَيَعْمَلُ بِهِ)كَمَثَلِ الْأَثْرُجَّةِ رِيحُهَا	177



AE



طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ».

- ٨٥ الآية الكبرى للرسول ﷺ «ما مِن الأَنْبِيَاءِ نَبِيُّ إلا أُعْطِيَ ما مِثْلهُ آمَنَ عليه الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا ١٦٨ كان الذي أوتيته وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إلي».
- ٨٦ الخلود في الجنة وبعض «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يوم الْقِيَامَةِ .. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ.. ثُمَّ يُقَالُ: يا أَهْلَ ١٧٠ نعيمها الجُنَّةِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ».
- ٨٧ دعاء الركوب والسفر كان إذا اسْتَوَى على بَعِيرِهِ..قال: «(سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا ١٧٢ هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى».
- ٨٨ الرِّبا من كباثر الذنوب «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، ١٧٤ وقال: «هُمْ سَوَاءٌ».
- ٨٩ وجوبُ أداءِ الدُّيونِ «مَن أَخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَها ١٧٦ يريد إِثْلاقَها أتلفَهُ اللهُ».
- ٩٠ اتِّباع الأوامِرِ واحتنابُ «فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما ١٧٨ النواهي
   الستَطَعْتُمْ».
- ٩١ الاستماع لقراءة القرآن «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قلت: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «فَإِنِّي ١٨٠ الكريم الكريم
- ٩٢ العمل الذي يستمر بعد «إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاثَةٍ: إلا من ١٨٢ الموت طوت مَالِحٍ يَدْعُو له».
- ٩٣ صَلاةُ المريض «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَى ١٨٤ جَنْبِ».
- ٩٤ قُربُ الْجُنَّةِ «الجنّةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». ١٨٦
- ٩٥ المساجد أفضل البقاع «أَجَبُّ الْبِلادِ إلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إلى اللَّهِ ١٨٨ أَسُوَاقُهَا».
- ٩٦ عَجَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فوق مَحَبَّةِ «لا وَالَّذِي نَفْسِي بيده، حتى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ من نَفْسِكَ». ١٩٠ النفس
- ٩٧ تعظيم المساجد وتطهيرها «إِنَّ هذه الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ من هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ، ٩١ ﴿

#### www.alukah.net

#### اهداء من شبكة الألوكة



	إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».		
198	«زَادَكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ».	الركوع دون الصفِّ	91
197	«كَانَ النبِيُّ ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانِهِ».	ذِكْرُ اللهِ كُلُّ وقتٍ	99
191	«لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا	تحريم الحُلوة بالْمَرأةِ	1
	مع ذِي مَعْرَمٍ».		

